الجامعة اللبنانيّة
كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة
الفرع الأول– الحدث

رسالة أعدّت لنيل شهادة الماستر البحثي في قانون الأعمال

بعنوان

الجرائم الماليّة في الشركات ومبادئ الحوكمة كآلية للحد منها

إعداد

غادة عفيف شمس الدين

لجنة المناقشة

الدكتورة صفاء مغربل	الأستاذ المشرف	رئيساً
الدكتور خضر ترو	أستاذ مساعد	قارئاً
الدكتور محمد دغمان	أستاذ مساعد	عضواً

2025

الجامعة اللبنانيّة

كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة

الفرع الأول– الحدث

رسالة أعدّت لنيل شهادة الماستر البحثي في قانون الأعمال

بعنوان

الجرائم الماليّة في الشركات ومبادئ الحوكمة كآلية للحد منها

إعداد

غادة عفيف شمس الدين

لجنة المناقشة

الدكتورة صفاء مغربل	الأستاذ المشرف	رئيساً
الدكتور خضر ترو	أستاذ مساعد	قارئاً
الدكتور محمد دغمان	أستاذ مساعد	عضواً

2025

إن الجامعة اللبنانيّة غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط.

ملخّص

تتضمّن هذه الرسالة دراسة محورها الجرائم الماليّة في الشركات في ضوء التعديل التشريعي بموجب القانون 2019/126 تاريخ 2019/3/29 والذي شكّل خطوة مهمّة في هذا السياق، هذا وأن السبب الدافع والجامع لارتكاب هذه الأفعال هو في الواقع التضارب بين مصالح الفاعل الشخصيّة ومصلحة الشركة العليا، فيكون هذا الأخير قد انحرف عن الغاية من دخوله الشركة لا سيما أن العلاقة بينهما تتخطّى العلاقة العقديّة لتتمثّل بتحقيق أهداف محدّدة مسبقاً في النظام مع كل ما يتخلّلها من عقبات ومخاطر.

إن ارتباط مبادئ حوكمة الشركات بالأزمات الإقتصادية والإنهيارات الماليّة كما والفساد المالي سلّط الضوء على ضرورة إدخال مبادئها بشكل صريح وإلزامي ضمن الأحكام المتعلّقة بالشركات مع عقوبات صارمة على عدم تطبيقها لتحسين إداء هذه الشركات.

أيضاً، إن النقلة النوعيّة في الأحكام ذات الصلة التي أدخلها المشرّع اللبناني في القانون التجاري بموجب القانون 126 أعلاه أدّت الى تداخل وتزاحم فيما الأحكام الجزائيّة المنصوص عليها في قانون العقوبات اللبناني وأحكام القانون التجاري الجديد ما اقتضى البحث في مسألة أي من القانونين هو الواجب التطبيق على الفعل الواحد في ضوء ما كان عليه الوضع قبل صدور التعديل المذكور.

ولا مندوحة في هذا السياق أيضاً من التطرّق الى أثر التقدّم التكنولوجي على عالم الأعمال لا سيما المعاملات التجارية لما لذلك من سلبيّات وإيجابيّات قد لا يُظهرها فعليّاً إلّا التطبيق العملي والذي لا يزال التشريع قاصراً عن مواكبته.

Abstrait

Ce mémoire présente une étude sur les crimes financiers au sein des entreprises à la lumière de la modification législative en vertu de la loi 126/2019 du 29 mars 2019, qui a constitué une étape importante dans ce contexte. En réalité, la cause motivant et unifiant la commission de ces actes est le conflit entre les intérêts personnels de l'auteur et l'intérêt de l'entreprise, l'auteur a ainsi dévié de l'objectif initial de son entrée dans l'entreprise surtout que la relation entre les deux parties dépasse la simple relation contractuelle pour se traduire par la réalisation d'objectifs préalablement définis dans le statut avec toutes les difficultés et risques qui peuvent survenir.

L'association des principes de gouvernance d'entreprises aux crises économiques, aux effondrements financiers, ainsi qu'à la corruption financière, a mis en évidence la nécessité d'intégrer ces principes de manière explicite et obligatoire dans les dispositions relatives aux entreprises avec des sanctions strictes en cas de non-application, afin d'améliorer la performance de ces entreprises.

De plus, le changement qualificatif dans les dispositions pertinentes introduites par le législateur libanais dans le code commercial, en vertu de la loi 126 susmentionnée a conduit à un chevauchement et à une confusion entre les dispositions pénales prévues par le Code pénal libanais et celles du nouveau code commercial. Cela a nécessité une réflexion sur la question de savoir quel code devrait s'appliquer à un même acte à la lumière de la situation antérieure à l'adoption de la modification mentionnée.

Il est également impératif dans ce contexte, d'aborder l'impact des progrès technologiques sur le monde des affaires, en particulier les transactions commerciales en raison des effets négatifs et positifs qu'ils peuvent entraîner et dont l'application pratique pourrait réellement faire apparaitre et que la législation reste encore incapable de suivre.

Abstract

This thesis presents a study on financial crimes within companies in light of the legislative amendment made by Law 126/2019, dated March 29, 2019, which marked an important step in this context. In fact, the driving and unifying reason for committing these acts is the conflict between the personal interests of the perpetrator and the higher interest of the company, the perpetrator has thus deviated from the purpose of joining the company, especially since the relationship between them goes beyond the contractual relationship to represent the achievement of previously defined goals in the statute, along with all the other obstacles and risks involved.

The connection between corporate governance principles, economic crises, financial collapses, and financial corruption has highlighted the need to integrate these principles, explicitly and mandatorily, into the provision relating to companies, with strict penalties for non-compliance in order to improve the performance of these companies.

Moreover, the qualitative shift in the relevant provisions introduced by the Lebanese legislator in the commercial law, under the above-mentioned law 126, has led to an overlap and conflict between the penal provisions stipulated in the Lebanese Penal Code and the provisions of the new commercial law. This required a study into which of the two laws should apply to the same act considering the situation before the mentioned amendment was issued.

It is also essential in this context to address the impact of technological advancements, which legislation still fails to keep up with, on the business world, particularly commercial transactions, due to the negative and positive effects that may not be fully revealed except through practical application.

دليل المصطلحات المختصرة

ص.	صفحة
م.	مادة
م.أ.	مرسوم إشتراعي

Cass.	Cassation
Crim.	Criminelle
P.	Page
SAS.	Société par Actions Simplifiée
No.	Numéro
USEK	Université Saint-Esprit de Kaslik
CJUE	Cour de Justice de l'Union Européenne
CEDH	Cour européenne des Droits de l'Homme
SA	Société Anonyme
SCA	Société en Commandite par Actions
RTDcom.	Revue Trimestrielle de Droit commercial
OCDE	Organisation de Coopération et de Développement Economiques
Art.	Article
Ed.	Edition
JCP	JurisClasseur périodique

Prec.	Précité
Bull.	Bulletin
Rev. Soc.	Revue des Sociétés
Gaz. Pal.	Gazette du Palais
DOA	Decentralised Autonomous Organizations
IHC	International Holding Company

التصميم

القسم الأول: الأساس القانوني للجرائم الماليّة في الشركات

الفصل الأول: الإطار القانوني العام للمساءلة

الفصل الثاني: الضمانات التي كرسها القانون لضبط المساءلة

القسم الثاني: التشريع الوضعي وتحدّيات التكنولوجيا

الفصل الأول: الوضع التشريعي اللبناني للعقوبات المطبّقة على جرائم الشركات قبل صدور القانون 2019/126 وبعد صدوره

الفصل الثاني: دور الأحكام الجزائيّة في حماية الشركات ودور التكنولوجيا في إطار الجرائم الماليّة

المقدمة

الجريمة الماليّة هي ذلك السلوك الإجرامي الذي يقوم به شخص أو عدة أشخاص عبر استخدام المال أو الأصول الماليّة التي يملكها شخص أو عدة أشخاص آخرون أو الإستيلاء عليه، بهدف تحقيق مكاسب شخصيّة غير مشروعة. وهي متعددة، وتخضع كل منها لشروط مفروض توافرها لتحقق أركانها ويجمع بينها عنصر سوء النية، وتتم مساءلة مرتكبيها سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

لن نتطرق إلى تفاصيل كل هذه الجرائم ولكن ثمة فئة منها هي الأكثر شيوعاً نذكر منها:

-تبييض الأموال : وهي الجريمة التي تهدف إلى إضفاء الشرعية على أموال مصدرها غير مشروع.

-الإحتيال : أي الحصول على أموال الغير بواسطة معلومات أو أفعال مضللة.

-الرشوة : إستغلال المنصب للحصول على مكاسب مادية غير مشروعة.

-التهرب الضريبي: أي إخفاء قيمة الدخل الحقيقي لتجنب دفع الضرائب المستحقة.

-الجرائم المالية الإلكترونية: وهي تشمل الأنشطة غير المشروعة التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية المتاحة كالقرصنة أو سرقة البيانات مثلاً.

وبالطبع فإن هذه الجرائم لها إنعكاسات سلبية ضارة على الشركات سواء من الناحية الإقتصادية (كتقويض النظام المالي) أو الإجتماعية (كتقويض الثقة في المؤسسات المالية) أو حتى قانونية(المساءلة).

وحتى العقد الأخير من القرن العشرين كان نطاق الجرائم الماليّة محدوداً، إلا أنه في بداية القرن الحالي، فقد تم تسليط الضوء على هذا النوع من الجرائم التي ساهمت التغيّرات الإقتصادية والتطور التكنولوجي والعولمة وما نتج عنها من إنفتاح على العالم الخارجي وتشابك السياسات الإقتصاديّة

والأسواق في انتشارها في ميادين كثيرة كما وتعدد أشكالها، لا سيما أنها تُعد من الجرائم العابرة للحدود حتى أصبحت في الواقع تشكل مشكلة عالمية من شأنها أن تبطئ عمليات التنمية بكافة مستوياتها [1].

أما الجرائم المالية في الشركات فهي تلك الأفعال التي تشكل جرماً جزائياً من شأنه تهديد أو التأثير على المصلحة العليا للشركة بشكل عام بدءاً من لحظة تأسيسها مروراً باستمراريتها وصولاً إلى تصفيتها، الأمر الذي يبرر الحاجة إلى إطار قانوني جزائي يُطبّق على القيّمين في حال أخلّوا بنظامها وبمصلحتها، على أن يكون نطاقه متجانساً مع الطبيعة القانونية لهذا الشخص المعنوي والأحكام التي تنظّمه، وذلك من أجل تأمين ثبات الذمة المالية للشركة فضلاً عن حماية الشركاء من أي تعسف أو إستغلال يمكن أن يصدر عن القيّمين على إدارة الشركة سواء عند استعمالهم لأموالها أو عند إدارة المال المشترك أو استخدامهم لإئتمانها، لا سيما عندما تقترن هذه الأفعال بسوء النية وشخصانيّة الغاية التي تبتعد كل البعد عن تحقيق المصلحة العليا للشركة[2]، بنتيجة تضارب مصالحهم الخاصة مع مصلحتها وسعيهم وراء الأولى على حساب الثانية.

وإذا كانت الجرائم المالية المرتكبة على نطاق الدولة والمرتبطة إرتباطاً وثيقاً بالفساد المالي من شأنها أن تعيق النمو الإقتصادي وتستتبع خسائر فادحة لما لها من تداعيات على المستوى الإقتصادي والإجتماعي، يبقى القول أن خطورتها لا يُستهان بها على مستوى الشركات لا سيما التجارية منها لما لها من انعكاس ليس فقط على الإنحراف عن تحقيق المصلحة العليا للشركة، أو على وجودها واستمراريتها، لا بل قد تؤدي إلى انهيارها وإفلاسها، وهنا إحدى أوجه أهميّة هذه الدراسة على الصعيد العام.

---

[1] https://www.amf.org.ae ، الجرائم المالية، تاريخ الدخول 2024/12/7.

[2] Alexandre Najjar, L′ administration de la société anonyme libanaise, 4 -ème edition, 2023, Point-Delta, p.409.

وفي الأصل، يعاقب القانون الجزائي بموجب المادة 15 عقوبات[3] على كل جريمة تقع داخل الأراضي اللبنانية بغض النظر عن جنسية الجاني وطنياً كان أو أجنبياً سواء بدافع تحقيق مصالح خاصة أو لأهداف أخرى، إلا أن المشرع عاد وخطى خطوة هامة عندما عاقب بشكل مباشر الشخص المعنوي عن أفعال من يمثلون إرادته ويعملون لصالحه، إلى جانب معاقبة هؤلاء.

ولاحقاً، تبدّت ظاهرة إرتكاب أشخاص طبيعيين يعملون لصالح أشخاص معنويين، لا سيما الشركات التجارية، جرائم بهدف تحقيق مصالحهم الخاصة بما ينافي المصلحة العامة للشركة التي هم مؤتمنون لا بل موكلون على تحقيقها، فقرر المشرع معاقبتهم وحدهم دون الشخص المعنوي، وهذا ما يفرض التطرق إلى الجرائم المالية في الشركات على اختلاف طبيعتها وأهدافها، وتسليط الضوء على تبعاتها، وهنا الوجه الآخر لأهمية هذه الدراسة.

إن الجرائم المالية في الشركات، وهي في معظمها جنح ومخالفات، تشكل في الواقع تلاقياً بين عالم الأعمال والقانون الجزائي وتلقي بثقلها على القيمين على الإدارة في الشركة، وهي تتميز بأن مرتكبيها، عادةً، هم أقوياء إقتصادياً[4] ويتمتعون بالسلطات والصلاحيات الواسعة التي تمدّهم بالنفوذ داخل الشركة بحيث تكون إنحرافاتهم مستمدّة من مركزهم فيها بمناسبة أو بسبب قيامهم بمهامهم.

إن تسليط الضوء على هذا الموضوع، بالإضافة إلى أهميته المبيّنة اعلاه ، والدافع الأساسي لإعداد هذه الرسالة والمسند إلى هذه الأهميّة، مردّه التعديل الذي أدخله المشرع في العام 2019 على قانون

---

[3] المادة 15 من قانون العقوبات اللبناني: تطبق الشريعة اللبنانية على جميع الجرائم المقترفة في الأرض اللبنانية. تعد الجريمة مقترفة في الأرض اللبنانية.

1 – إذا تم على هذه الأرض أحد العناصر التي تؤلف الجريمة، أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي.

2 – إذا حصلت النتيجة في هذه الأرض أو كان متوقعاً حصولها فيها.

[4] حموم جعفر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،" ضوابط المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال" ، المجلد 08، العدد 2022، الجزائر ص 182.

التجارة إذ بادر إلى إجراء نقلة نوعية لهذه الجهة، عبر تخصيص الجرائم المالية في الشركات بأحكام بموجب التعديل رقم 2019/126 تاريخ 2019/3/29 بمقتضى المادتين 253 مكرر 1 و2 اللتين أضيفتا إلى الباب الثامن من الكتاب الثاني من القانون المذكور وليس في قانون العقوبات الذي يتضمن الأحكام العامة والخاصة للجرائم، وكأن المشرع آثر أن تبقى لصيقة بالأحكام التي تنظم وترعى الشركات التجارية التي يُطبّق عليها، بهدف حماية ذمة الشركة المالية ومصلحتها العليا مواكبةً مع التطورات المحليّة والدوليّة، وهذه الأحكام جاءت حاضنة وجامعة في نطاق تطبيقها لمعظم الجرائم المتصلة بالشركات إن لم تكن لها جميعاً.

وتقتضي الإشارة في هذا السياق إلى أنه سابقاً، ولسنوات عدة، كانت المحاكم تلجأ في معظم الحالات إلى تطبيق جرم إساءة الأمانة على هذه الأفعال على اعتبار ان ثمّة قاسم مشترك متمثّل بالوكالة المعطاة من المساهمين إلى متولي الإدارة بهدف تحقيق مصالحها والتي تنطوي أولاً وأخيراً على مصالحهم أيضاً مع عقد الوكالة المشار إليه في جريمة إساءة الإئتمان، ولكن هذا الجرم الأخير لا يطبق على كل الحالات الحاصلة، ما يفعّل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على ما سنفصّله لاحقاً في سياق هذه الدراسة.

والجدير ذكره في هذا السياق أنه لا يمكن فصل مضمون وأحكام التعديل التشريعي المشار إليه عن روحيّة المبادئ التي تحكم الشركة المساهمة ككل، لترابطها إن لناحية القواعد الآمرة التي تضمنتها أو لناحية السلوكيات الإدارية والرقابية المتعلقة بالحوكمة الرشيدة للشركة التي نستنبطها من بعض القواعد المبعثرة هنا وهناك والتي من شأنها تعزيز الشفافية فيها واستبعاد الشخصانية في القرار والهيمنة في الإدارة وتالياً تحقيق مصلحة الشركة العليا.

ولعل ما يفسر تدخّل المشرع في هذا الشأن هي الحاجة الملحّة إلى ردع تصرّفات متولي الإدارة التي باتت تأخذ أشكالاً مبتكرة مواكبةً مع التطورات الإجتماعية والإقتصادية والتكنولوجية وذلك بإضفاء الصفة الجرميّة عليها، مع العلم أن توقيع هذه الصفة على الأفعال يهدف عادة إلى حماية المجتمع

في حين أن الجزاء المقرر في المادة 253 مكرر 1 و2، وإلى جانب طبيعته الرادعة والزجرية، إنما يهدف إلى حماية الشركة والشركاء على حدٍّ سواء، وبذلك يكون المشترع قد حقق هدفاً مزدوجاً: فمن ناحية أولى حماية الذمة المالية للشركة وبالتالي حماية الإستثمار ومن ناحية ثانية تكريس نوع من الثقة والضمانات للمستثمرين الوطنيين والأجانب الذين يتعاملون، أو يرغبون بالتعامل معها.

فضلاً عن ذلك، فإن المشرع آثر أن تكون العقوبة خاصة بهذه الجرائم وذلك عبر إدراجها في صلب قانون التجارة في شقه المتعلق بالشركات، لا سيما شركات الأموال، بالنظر إلى أهمية الغاية منها، في حين أنه في مواضيع أخرى لا تقل أهمية، أحال إلى مواد في قانون العقوبات لتطبيق العقوبة عينها قياساً على ما هو حكم الفعل المشار إليه في هذا القانون الأخير، فمثلاً في المادة 192 من قانون النقد والتسليف[5] أحال إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 319 عقوبات[6] (والمتعلقة باستقرار وثقة المال) في حال امتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحددة في المادتين 7 و8 من ذلك القانون[7]، ولم يحدد عقوبة خاصة بها في القانون المذكور أسوة بما أشار إليه في المادة 253 مكرر.

---

[5] المادة 192 من قانون النقد والتسليف اللبناني: تطبق على من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحددة في المادتين 7 و8 العقوبات المنصوص عليها بالمادة 319 من قانون العقوبات.

[6] المادة 319 من قانون العقوبات، معدلة وفقا للقانون 239 تاريخ 1993/5/27:

من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 209 وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لأحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة إلى مليوني ليرة.

ويمكن فضلاً عن ذلك أن يقضي بنشر الحكم.

[7] المادة 7 من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي: " للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسماية ليرة وما فوق قوة إبرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية".

المادة 8 من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي:" القوة الإبرائية للنقود الصغيرة هي التالية:أ–ليرتان للقطع التي تساوي قيمتها الإسمية 10 قروش أو أقل من 10 قروش. ب– عشر ليرات لأوراق أو قطع ال25 قرشاً. ج–عشرون ليرة لأوراق أو قطع ال50 قرشاً. د–ألف ليرة للأوراق وللقطع التي تساوي قيمتها ليرة واحدة–خمس ليرات–عشر ليرات–خمس وعشرين ليرة–وخمسين ليرة. هـ–خمسة آلاف ليرة للأوراق وللقطع التي تساوي قيمتها مائتين وخمسين ليرة.

أيضاً، فإن العالم مُقبل على ثورة تكنولوجيّة تقودها التقنيات الرقمية والتي أدت إلى خلق أنماط تعامل حديثة وعابرة للحدود جعلت من الخيال واقع، وأتاحت تحولاً كبيراً في تقديم الخدمات القانونية ومنها إبرام العقود الذكية والذكاء الإصطناعي وأساليب حل النزاعات الناشئة عنها بالتحكيم الذكي ومنصة البلوك شين والجرائم الإلكترونيّة، وأن هذه التقنيّات، ولئن كانت في مجملها تعتبر آمنة وسماتها الأساسية الشفافية والسرعة في تبادل العلاقات إلا انها أدخلت مفاهيم جديدة على التعاملات بشكل عام لا سيما في الشركات والصفقات التجارية إن من الناحية التقنية أو العملية أو القانونية كما أثارت إختلافاً في الفقه حول ماهيتها وتنظيمها وقوننتها.

إن التقدم التكنولوجي المشار إليه أعلاه لا بد وأن له إنعكاسات على الحوكمة داخل الشركات وإدارتها والجرائم المالية التي ممكن أن ترتكب فيها بما يتضمن ذلك من حسنات وسيئات سيتم إستعراضها في الدراسة الراهنة.

إنطلاقاً من كل ما تقدم ذكره، وفي ضوء أن المادة 253 مكرر من قانون التجارة اللبناني أنشأت في الواقع قاعدة جزائية واجبة التطبيق، واستحدثت أحكاماً جزائية تحاكي الأفعال التي من شأنها المساس بالمصلحة العليا للشركة، فإن إدراجها في صلب قانون التجارة بالرغم من طبيعتها الجرمية يطرح السؤال عن ما إذا كانت هذه الأحكام، وبالرغم من صياغتها العامة، هي الواجبة التطبيق على الأفعال موضوعها، والأهم من ذلك، إذا كانت تحول دون تطبيق أحكام قانون العقوبات أو تحجبها، أم أنها تعطي خياراً للقاضي عند توصيف الفعل وتوقيعه الجزاء، وبعبارة أخرى أي من القانونين (العقوبات أم المادة 253 مكرر تجارة) نطبّق في حال توافر شروطهما على الفعل عينه، وفيما إذا كانت هذه المواد الجزائية المستحدثة ملزمة ومتعلقة بالإنتظام العام أسوة بمواد قانون العقوبات، من هنا أيضاً تظهر جلياً أهمية الدراسة الراهنة بحيث تُطرح الإشكالية التالية:

مدى تلاقي أو تقاطع قانون العقوبات والقانون التجاري في ما يتعلق بالجرائم المالية في الشركات التجارية والأحكام القانونية الواجبة التطبيق في ضوء التعديل التشريعي رقم 2019/126 تاريخ 2019/3/29 والنتائج المأمول الوصول إليها بهدف تعزيز ثقة المستثمرين في الشركات التجارية من جهة، وتفعيل مبادئ الحوكمة وجعلها قواعد نافذة تتقاطع مع مصلحة الشركة من جهةٍ أخرى.

في هذه الدراسة تمّ اتباع المنهج الوصفي عبر تبيان خصائص ومعايير المبادئ التي جرت مناقشتها ومقارنتها وتفسيرها كما تمّ اتباع المنهج التحليلي الذي يَظهر من خلال تحليل النصوص القانونية والتعديلات التي طرأت عليها وتحديد الروابط الجامعة من جهة والحاجبة من جهة أخرى بين القانون العام والخاص في هذا الصدد كما ومن خلال التعليقات على التشريعات الجديدة التي أدخلت على قانون التجارة اللبناني وتبيان أين أخطأ وأين أصاب المشرع في هذا التعديل بشكل عام.

أما الصعوبات التي تمت مواجهتها فهي لم تكن كثيرة بشكل عام فالمراجع والكتب القانونية التي تحتوي على الأسس التي جرى الإنطلاق منها لإعداد هذه الرسالة إنما كانت متوافرة بشكل كافٍ نسبياً، ولكن تبقى صعوبة واحدة تكمن في عدم إطلاع أكثرية القضاة في المحاكم على القانون رقم 2019/126 الذي شكل محوراً رئيسياً في هذه الدراسة، الأمر الذي تعذر معه العثور على أية إجتهادات حديثة في هذا الصدد لكون مواد القانون المذكور لا سيما المستحدثة منها لم تُطبّق في المحاكم بعد.

وبالطبع فإن هذه الإجتهادات فيما لو وجدت، لكانت أغنت هذه الدراسة كما كانت لتشكل منطلقاً لمناقشات وتحليلات إضافية في ضوء التطبيق العملي للنصوص، الأمر الذي جرى الإستعاضة عنه من خلال الإشارة إلى بعض الإجتهادات التي تتمحور حول هذا الموضوع في تواريخ مختلفة– منها ما هو قديم ومنها ما هو حديث نسبياً– بهدف تبيان ما سارت عليه المحاكم في هذا السياق قبل صدور القانون رقم 126 في محاولةٍ لإظهار المقاربة التي كانت تطبق في هذا السياق قبل أن يكرسها المشرع بأحكام صريحة ضمن القانون المذكور.

قسمت هذه الرسالة إلى قسمين بحيث عالجت في القسم الأول الأسس القانونية للمساءلة في الجرائم المالية والأسباب التي ممكن أن تؤدي إلى ارتكابها لا سيما عند توسع الشرخ بين تضارب المصالح والحيادية في الإدارة، كما ومسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وأسس تحققها في هذا الإطار، وانعكاس مبادئ الحوكمة الرشيدة على إمكانية تقليص هذه الجرائم والضمانات المتوافرة في هذا السياق.

وتناولت في القسم الثاني التشريعات التي انصبت على مفهوم الجرائم المالية في الشركات لا سيما الإضافات التي استحدثها التعديل التشريعي بموجب القانون رقم 2019/126 تاريخ 2019/3/29 وأي من القوانين النافذة هي الواجبة التطبيق على الجرائم المالية التي تكون ضحيتها هي الشركة وفيما إذا كانت هذه الجرائم يمكن أن تقع من خلال الأنماط التكنولوجية الحديثة في التعاملات.

القسم الأول: الأساس القانوني للجرائم الماليّة في الشركات

بين تضارب المصالح والمساءلة الجزائية (الفصل الأول) وسبل الحد من الأسباب المؤدية إلى هذه أو تلك تبرز مبادئ الحوكمة الرشيدة والضمانات اللازمة في هذا السياق (الفصل الثاني) ما يعزز الضرورة إلى مقاربتها للإحاطة الشاملة بالموضوع إنطلاقاً من العلاقة الوثيقة بين هذه المبادئ المعنوية والجرائم المالية المادية في الشركة أيّاً كان نوعها.

وفي الواقع إن إرتباط الجرائم الجزائية بشكل عام بالظروف والأسباب المحيطة بالفعل يحتم الإنطلاق من هذه الأخيرة ودراستها وتحليلها توصلاً لفهم الدوافع الكامنة وراء الإقدام عليها كما والثغرات سواء القانونية منها أو الداخلية الناشئة عن نظام الشركة والتي سهّلت ذلك، لا سيما أن هذه الجرائم المالية في الشركات صدرت عن من ائتمنوا على المهام المتصلة بمراكزهم في الشركة وخانوا الثقة التي أولوها من الشركاء، عملاً بالمبدأ القائل أن معرفة الأسباب هي بداية الطريق الصحيح لعلاج الداء.

فضلاً عن ما تقدّم، فإن ارتكاب جرائم جزائية في الشركات – وهي توصّف في معظمها على أنها ماليّة إنطلاقاً من محل الجريمة – سوف يؤدي إلى معاقبة الشخص المعنوي إضافة إلى معاقبة ممثليه على اعتبار أنهم يجسّدون إرادته، لذا كان لا بد للمشرع من إيجاد إطار قانوني جزائي يعتبر فيه أن هؤلاء الأشخاص الطبيعيون، وعندما يرتكبون الجرم المالي في الشركة لا يمثّلون إرادتها إنطلاقاً من الدافع الشخصي والأناني الكامن وراء هذه الأفعال والتي تعتبر من قبيل الجرائم النفعيّة[8] crime utilitaire التي يستهدف المجرم من وراءها تحقّق نفع ذاتي أو أناني محض، أي مصلحته الخاصة بعيداً عن مصلحة الشركة ونكون في هذه الحالة أمام تضارب المصالح الذي لا يستقيم مع نية المشاركة التي تشكل عنصر هام في الشركات وإن تفاوتت في مفهومها ونسبتها بين شركات الأشخاص وشركات الأموال.

[8] عوض محمد ومحمد زكي أبو عام، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، 1992، بيروت، لبنان، ص323.

هذا، وتبقى محاولات خلق بيئة صحيحة لا تكون أرضاً خصبة من شأنها تسهيل إرتكاب الجرائم المالية في الشركات هي محور الإهتمام وذلك عبر التركيز على إعداد هيكلية بنيان سليمة للشركة من خلال ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة وجعلها قواعد ملزمة معاقب على عدم تطبيقها الأمر الذي يعتبر منتجاً أكثر بكثير من العقاب اللاحق للجرم وذلك تلافياً للخسارة والضرر الذي قد يبدأ بتعثّر الشركة وقد يصل إلى حدّ انهيارها في حال لم يتم التدخل المناسب لتصويب مسارها وأسباب هذا التعثر، وإن كانت من الناحية القانونية البحتة تشكل الضمانات التي كرّسها المشرع في هذا السياق.

لذلك، سنتناول في الفصل الأول الإطار القانوني للمساءلة في حال تغليب المصلحة الخاصة لمن هم في مركز القيادة على المصلحة العليا للشركة .ومن هنا نتساءل عن الضوابط والمعايير التي تشكل الضمانات لضبط عملية المساءلة الأمر الي سنتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الأول: الإطار القانوني العام للمساءلة

إن المعيار الأساسي لنشوء الشركة واستمراريّتها يكمن في توفر نيّة المشاركة بين الشركاء، وهي بقدر ما تكون مرسّخة، بقدر ما تتحقّق مصلحة الشركة من ناحية وتُستبعد المصالح الشخصيّة من ناحية أخرى، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على مبدأ الحياديّة في الإدارة ويقلّص من تضارب هذه المصالح (المبحث الأول) ذلك أن الجنوح عن الإدارة السليمة في الشركة قد يعرّضها للمساءلة الجزائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تضارب المصالح في الشركة

لم يعرّف المشرع اللبناني المصلحة العليا للشركة وكذلك المشرع الفرنسي[9] مكتفيين فقط بالإشارة إليها في النصوص، ومما لا شك فيه ارتباطها عكسيّاً بتضارب المصالح فيما بين الشركاء أنفسهم أو الشركاء والشركة، هذا وأن مصطلح تضارب المصالح في مدلوله اللغوي يعني أن ثمة مصلحتين أو منفعتين إذا تحققت إحداهما تنتفي الأخرى، وهي حتماً وجه من وجوه الفساد أينما وجدت.

المطلب الأول: مصلحة الشركاء

ينشأ تعارض المصالح في الشركات عندما تتداخل المصالح الشخصية الفردية والخاصة للأشخاص بأي شكل من الأشكال (سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أو على شكل منصب معيّن أو ترقية أو حصّة في الشركة عينها أو في شركة أخرى أو منفعة مادية أو معنوية...) مع المصالح العامة للشركة (تحقيق أرباح، العمل بأقل خسائر وأقل تكاليف، القدرة على التغلب على المخاطر...) ما من شأنه التأثير سلباً على عملية صنع القرار الذي يصبح بنتيجة ذلك بعيداً عن الحيادية والموضوعية، ذلك أنه يُفترض على متولّي أي مركز إداري في الشركة أن يُفرّق بشكل واضح بين عناصر الذمة المالية العائدة لهذه الاخيرة وملكيّته الخاصة، كما يجب عليه عند تأدية الموجبات التي يفرضها عليه مركزه

[9] L'article 1833 du code civil français:" ……..La société est gérée dans son intérêt social , en prenant en considération les enjeux sociaux et environnementaux de son activité.".

أن يكون في أعلى درجات الحرص والنزاهة عند قيامه باعمال الإدارة كما والحفاظ على سمعة الشركة وائتمانها.

ومن الأمثلة على تأثير تضارب المصالح الذي من شأنه تقويض النزاهة في الممارسات الإداريّة فضيحة إحدى شركات النفط الكبرى وهي شركة أنرون التي انهارت وكان أحد أبرز العوامل التي ساهمت في هذه الفضيحة هو وجود تضارب في المصالح بين كبار المسؤولين التنفيذيين في الشركة ومصلحة هذه الأخيرة، ذلك أنه في العام 2001، وبسبب الإحتيال المحاسبي إستطاع فريق من المديرين التنفيذيين في الشركة من إخفاء مليارات الدولارات من الديون الناتجة عن صفقات ومشاريع فاشلة وضلّلوا مجلس الإدارة ولجنة التحقيق وتلاعبوا بالبيانات المالية لتحقيق مكاسب شخصيّة، ما أدى إلى خسائر فادحة للمستثمرين والمساهمين[10].

وإن التطرق إلى الجرائم المالية في الشركة يفرض حتماً مقاربة مفهوم مصلحتها العليا وتحديدها، ذلك ان هذه الجرائم، وفضلاً عن مساسها باستقرار المجتمع بشكل عام أسوة بأي جريمة نص عليها القانون، إلا أن لها آثاراً مباشرة وحتميّة على هذه المصلحة العليا كما على مصلحة الشركاء سواء الشخصية منها او المشتركة فيما بينهم: إذ أن المصلحة الأولى (أي مصلحة الشركاء) تكمن في تحقيق " إثراء

---

[10] https://fastercapital.com/arabpreneur/%D8%AA%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD--%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%AA%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD--%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%AD%D9%88%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA.html#%D9%81%D9%87%D9%85-%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%AA%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D9%84
تاريخ الدخول 2024/3/23.

إدارة تضارب المصالح: حماية ممارسات حوكمة الشركات.

شخصي" [11] ومشروع يضاف إلى ذمتهم المالية يتأتى من حصولهم على حصتهم من الأرباح دون استثناء وإلا نكون أمام البند الأسدي، وهذه المصلحة مستمدة من إثراء الشركة عينها بنتيجة تحقيقها لهذه الأرباح وتوزيعها فيما بينهم تبعاً لمساهمتهم فيها، وهنا تكمن المصلحة الثانية، أي تلك المشتركة للشركاء التي تساهم في استمرارية الشركة وبقائها.

تبعاً لما ذكر أعلاه، يتبين أنه في الحالتين فإن الهدف مشترك وهو تحقيق الأرباح، ما يجعلنا نطرح تساؤلات حول ما إذا كانت إدارة الشركة يجب أن تحصل بهدف تحقيق مصالح الشركاء الذين ينتظرون أرباحاً من الشركة أم بالنظر لهدف آخر هو المصلحة العليا للشركة، وفي أي من الإتجاهين يجب أن تذهب هذه الإدارة، وفي ما إذا كان تحقيقهما ممكن أن يبرر إمكانية الجنوح عن أي منهما لتحقيق أرباح شخصية أياً كانت طبيعة هذه الأرباح سواء مادية أو معنوية.

في الواقع، فإن الجمعية العمومية تصدر قراراتها بالإكثرية بهدف تحقيق المصلحة العليا للشركة (كالمصادقة على الحسابات ....وغيرها) وكل شريك يوافق على هذه القرارات على حدة لأنها في النتيجة تحقق مصلحته الخاصة. من هنا نستطيع القول بأن المصلحة العليا للشركة والمصلحة الشخصية للشركاء يتداخلان إلى حدّ قد يكون الإنصهار، ما يعني أن تحقيق المصلحة العليا للشركة تحقق بدورها مصلحة الشركاء أيضاً، وهذه المصلحة المشتركة هي المحرك الرئيسي لعلاقاتهم إزاء بعضهم البعض وإزاء الشركة بحيث لا تقتصر على علاقة عقدية تجمع شخصين أو أكثر، بل يجمعهم هدف واحد مع كل ما يتخلّله من مخاطر.. علماً أنه إذا كان من حق كل شريك المراقبة والمشاركة والتدخل في حياة الشركة (عبر التصويت في الجمعيات مثلاً) إلا ان ذلك يجب أن يصب في مصلحة الشركة وأن لا ينطوي على تحقيق المصالح الشخصية والانانية، فالحقوق التي يوليها السهم أو الحصة يجب أن تُمارس بهدف حماية مصالح الشركة[12].

---

[11] Dominique Schmidt، Les conflits d'intérêt dans la société anonyme، Edition Delta 2004، p.2 .

[12] قرار رقم 2013/7 تاريخ 2013/2/12، تمييز مدني لبناني، غرفة أولى، الرئيس المنتدب حبيب حدثي والمستشارتان تيريز علاوي وروزين غنطوس" ..... وحيث أنه ينبغي أن تُراعى مصلحة الشركة في تسيير عملها واتخاذ مقرراتها....."، منشور في كاسندر الالكتروني، ايدرال.

وتقتضي الإشارة أيضاً إلى أنه لا يمكن حصر مصلحة الشركة بتحقيق موضوعها، كما لا يمكن حصرها بتحقيق مصلحة الشركاء المتمايزة عن مصلحة الشركة وإن كانت هذه الأخيرة سوف تؤدي في نهاية المطاف إلى تحقيق مصلحة هؤلاء.

ولكن ما معنى المصلحة العليا للشركة؟

المطلب الثاني: مصلحة الشركة

إن مصلحة الشركة هي ذي طبيعة إقتصادية إنطلاقاً من ماهية نشاطها إذ هي تتصل بشكل وثيق بزيادة قدرتها التنافسية وفق إعتبارات إقتصادية، عن طريق نجاحها في عالم الأعمال وتحقيق الأرباح. ولئن لم يعرّف المشرع مصلحة الشركة بالرغم من انها موضوع الحماية التي ابتغاها من خلال التعديل الحاصل بموجب القانون 2019/126، إلا أنه أشار إلى بعض من أسس تحقيقها عبر المبادئ والمفاهيم المبعثرة في القواعد القانونية المتعلّقة بالشركة كجواز ان يكون عضو مجلس الإدارة من غير المساهمين (م 147 معدلة) وهو ما يصب حتماً في مصلحتها لانتفاء مصالحهم الخاصة من حيث المبدأ، فيُفترض بهم والحال هذه السعي لإتمام مهامهم على اكمل وجه بما يحقق مصلحة الشركة فضلاً عن ان اختيارهم يكون عادةً من ذووي الخبرة والكفاءة العلمية التي قد لا تتواجد بين المساهمين، ما يعني أن دورهم وإدائهم سوف يتّصف بالموضوعية والتجرّد ما يُفعّل الرقابة ويقلل الهيمنة[13].

وأيضاً عندما منع المشرع بموجب التعديل المشار إليه أعلاه أن يكون لأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمدير العام المساعد مصلحة في أية شركة أو جمعية أو نقابة أو جماعة أخرى تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار البورصة المختصة بالأوراق المالية التي أصدرتها الشركة أيّاً كان نوعها (159 معدّلة).

[13] صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، الشركات التجارية، شركات الأموال، بيروت 2021، دار أبعاد للطباعة والنشر، ص 148.

وأيضاً عندما فصل بين صلاحيات رئيس مجلس الإدارة وتلك العائدة للمدير العام وإعطاء هذا الاخير صلاحيات الأول ما من شأنه أن يشكل نوعاً من الرقابة والحد من الهيمنة، بحيث أصبح هو من يمثّل الشركة وينفذ مقررات مجلس الإدارة ويسيّر الاعمال اليومية.

في الواقع، إن مصلحة الشركة هي المعيار الرقابي لا بل البوصلة لأعمال المديرين فيها، والذي على أساسه تتم مساءلتهم، وهي ولئن كانت مستقلة في مفهومها عن مصلحة الشركاء لكونها لصيقة بالشخص المعنوي إلا أن تحقيق مصلحة الشركة ينعكس وجوداً أو عدماً على مصلحة الشركاء فيها بحيث أن هلاك أحداهما يؤدي حتماً إلى هلاك الأخرى، وأن المعيار الضابط الذي يرعى ويحافظ على هذه المصلحة هو القضاء[14] الذي يعود له الحكم فيما إذا كانت القرارات المتخذة من قِبل أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين تصب في مصالحهم الشخصية وتضر بمصلحة الأقلية ومصلحة الشركة وتشكل بالتالي جرم إساءة إستعمال أموال الشركة[15] ، مع الإشارة إلى أن دور المحكمة في هذا السياق هو دقيق جداً تفادياً من إحلال تكييفها للأعمال أو تفسيرها مكان إرادة أجهزة الشركة[16].

الفرع الأول: الغاية من إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة 157 من القانون التجاري اللبناني

من الفائدة التطرق بشيئ من التفصيل إلى التعديل الذي لحق بالمادة 157 من قانون التجارة اللبناني المتعلّقة بالشركة المساهمة والذي بمقتضاه أُلغيت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة[17]، والتي بموجبها

---

[14] محكمة إستئناف بيروت، قرار رقم 476 تاريخ 1975/6/5، منشور في المصنف في الإجتهاد التجاري، عفيف شمس الدين، الجزء الأول، ص345، الحقوق للمؤلف.

[15] صفاء مغربل، المرجع السابق، ص 215.

[16] محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الخامسة، قرار تاريخ 2006/4/18، منشور في المصنف في القضايا المدنية 2006، ص 299، "....حيث أن الشركة المساهمة يتولى إدارتها مجلس إدارة تنتخبه الجمعية العمومية، لا يحق للقضاء عزل أجهزته واستبدال الإدارة المنتخبة بإدارة معينة لأن في ذلك مخالفة واضحة لعقد الشركة".

[17] الفقرة الملغاة من المادة 157 : " تلزم الشركة بما يجريه ممثلوها ضمن نطاق صلاحياتهم . أما فيما يتجاوز هذا النطاق فلا تلزم إلا بالأعمال التي ترخص بها أو تصادق عليها جمعية المساهمين العمومية".

كانت الشركة غير ملزمة بالأعمال التي يتجاوز فيها المديرون صلاحياتهم ما لم ترخّص بها أو تصادق عليها جمعية المساهمين العمومية.

بدايةً لا بد من مناقشة مدى جدوى أو حقيقة الموافقة أو الترخيص لتجاوز المدير صلاحياته على النحو الذي كان ينص عليه القانون القديم قبل التعديل وذلك محاولةً منا لاستنباط سبب إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة 157 تجارة[18]:

المبدأ هو أن يتقيّد المديرون بالصلاحيات المعطاة لهم بموجب القانون أو النظام لا سيما وأن الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة تتعلّق معظمها بالنظام العام، والإستثناء هو أن يتجاوز هؤلاء صلاحياتهم المذكورة وبالرغم من ذلك تصادق عليه الجمعية العمومية.

ولكن، حتى لو صادقت الجمعية العمومية على تصرفات المديرين التي تنطوي ظاهرياً على استفادة الشركة من العمل أو كانت ضمنياً مضرّة بمصلحتها لكونها تتصف بالجرم المدني أو شبه الجرم[19] أو على جرم جزائي كإساءة إستعمال أموال الشركة أو أي جرم آخر، ولو تم ذلك بالاجماع، سواء بشكل موافقة مسبقة منها او بشكل إبراء ذمّة شامل لاحق، فان ذلك لا يمحو الضرر بمصلحة الشركة للأسباب التالية[20]:

---

[18] قرار رقم 2007/37 تاريخ 2007/5/17 تمييز مدني لبناني، غرفة رابعة، الرئيس المنتدب الياس ناصيف والمستشارتان رندة حروق وريما خليل، "....فإن هذه المادة تفسَّر بأن ممثل الشركة (رئيس مجلس إدارتها) يكون مسؤولاً تجاه الشركة عن تصرفاته الخارجة عن صلاحياته ولكن الشركة تظل ملزمة تجاه الغير ممن تعاقد مع ممثليها رئيس مجلس إدارتها بإسمها، حتى لو تجاوز هذا الممثل صلاحياته المحددة في القانون أو النظام إلا في حال سوء النية، أي في حال علم المتعامل مع الشركة بصورة أكيدة أن رئيس مجلس الإدارة قد تجاوز صلاحياته....".

[19] المادة 121 من قانون الموجبات والعقود: الجرم عمل مضر بمصلحة الغير عن قصد وبدون حق وشبه الجرم عمل ينال من مصلحة الغير بدون حق ولكن عن غير قصد.

[20] صفاء مغربل وغادة شمس الدين، جرم إساءة إستعمال أموال الشركة في القانون التجاري اللبناني، العدل 2022، العدد الثاني، ص447.

السبب الأول: لأن أي إجازة، لا سيما اللاحقة منها لعمل المدير المتعارض مع مصلحة الشركة، لا تكفي لتبرير الفعل ذلك أن القانون هو من يحمي ذمة الشركة ومصلحة الشركاء وحقوق الغير ولا يسع موافقة الجمعية العمومية مخالفة القواعد الإلزامية للشركة، وهذا ما كرّسه المشرع في نص المادة 162 من قانون التجارة اللبناني التي تُعطي المساهم الحق بإقامة الدعوى الفرديّة ضد أعضاء مجلس الإدارة لحماية الأقليّة من سيطرة الأكثريّة وهيمنة مجلس الإدارة على قرارات الشركة.

السبب الثاني: لأن ممثلي الشركة الذين اقدموا على هذا التجاوز قد يمثلون الأكثرية في الجمعية العمومية ويشكّلون القوة في صنع القرار، بالأخص ان رئيس مجلس الادارة يستطيع التحكم بالأكثرية اذا كان من اصحاب النفوذ او المال لا سيما اذا كان يجمع في شخصه المدير العام أيضاً.

السبب الثالث: لأن طبيعة التجاوز ومدى اضراره بمصلحة الشركة قد تكون غير متكشفة بشكل واضح امام الجمعية العمومية عند المصادقة سواء السابقة أو اللاحقة.

السبب الرابع: لأن المساهمين فيها ليسوا بالضرورة ذوي خبرة فيها فيوافقون عادةً على الحلول والاقتراحات المقدّمة من المديرين.

السبب الخامس: لأن المساهمين، وفي معظم الاحيان لا يكترثون الى ما يحصل في الجمعيات العمومية ولا يهتمون لشؤون الشركة اذ أن المساهمة فيها بالنسبة لهم لا تعدو عن كونها استثمار للمال لقاء ارباح منتظرة.

السبب السادس: لا يمكن تطبيق مبدأ موافقة الضحية لإزالة طبيعة الجرم لأن ما يجري المساس به هو مصلحة الشركة المرتبطة بها مصلحة الشركاء، وليس الشركة فقط.

هذا بالطبع فيما يتعلّق بالأعمال التي يتجاوز فيها المدير صلاحياته والتي لم تستفد منها الشركة لأن هذه الفئة الأخيرة تكون ملزمة لها عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة 806 من قانون الموجبات والعقود اللبناني[21].

[21] المادة 806 من قانون الموجبات والعقود اللبناني: لا يلزم الموكل بما يفعله الوكيل مما يخرج عن حيز سلطته او يتجاوز حدها الا في الاحوال الاتية:

وعليه، وتأسيساً على ما تقدّم، يمكن القول ان إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة 157 المعدلة لم يكن عبثاً وحسناً فعل المشرع بإلغائها، ولكن عدم استبدالها بفقرةٍ أخرى بهذا الصدد أوقع هذا الأخير في حلقة دائرية تعيد تطبيق الفقرة الملغاة عينها وكأن شيئاً لم يكن، إذ بغياب النص الخاص يُطبّق النص العام إنطلاقاً من مبدأ التفويض أو التوكيل المعطى من الشركاء للمديرين ما يقودنا إلى تطبيق النص العام الوارد في المادة 806 من قانون الموجبات والعقود اللبناني والتي تعالج حالة تخطّي الوكيل للصلاحيات المنصوص عليها في الوكالة والتي تجيز الفقرة الأولى منها موافقة الموكّل على تجاوز الوكيل. مع الإشارة في هذا السياق إلى ان هذه التجاوزات هي قابلة للإبطال وطالما أن ذلك يتعلّق بمصلحة الشركة وبما نص عليه نظامها والقانون فيعود بالتالي لهذه الأخيرة التذرع به وليس للغير الذي تعاقد مع المدير[22] .

وأنه ولئن لم يستبدل المشترع الفقرة الملغاة بفقرة أخرى وفق ما ذُكر أعلاه، إلا انه يمكن القول بأن البديل أو الضوابط هو من ناحية ما نصت عليه المادة 253 مكرر 1و2 تجارة بحيث يُسأل الفاعل شخصياً في هذا السياق، فضلاً عن أن مضمون المادة 166 تجارة[23] هو بالمرصاد لهذه التصرفات المسيئة للشركة لكونه شمل حالات مخالفة القانون أو النظام أو الغش التي سوف تلقي بثقلها على كافة الأعمال والتصرفات التي تخرج عن الصلاحيات الممنوحة للمديرين والتي لا تستفيد منها الشركة،

اولا– اذا وافق عليه ولو بوجه ضمني.

ثانيا– اذا استفاد منه.

ثالثا– اذا عاقد الوكيل بشروط اجزل فائدة من الشروط المعينة في التعليمات التي تلقاها.

رابعا– اذا عاقد الوكيل بشروط ادعى الى النفقة من الشروط التي عينت له في التعليمات التي تلقاها، وذلك في الحالتين الاتيتين.

1– اذا كان الفرق قليل الشأن.

2– اذا كان منطبقا على التسامح المعتاد في التجارة او في المكان الذي ابرم فيه العقد.

[22] Fabia Charles et Safa Pierre, Précis de code commercial annoté, 2ème édition, tome1, Edition du Beryl, 2004, P281.

[23] المادة 166 من قانون التجارة اللبناني (كما تعدلت بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29): ان اعضاء مجلس الادارة والمدير العام مسؤولون حتى لدى الغير عن جميع اعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة. اما الدعوى التي يحق للمتضرر ان يقيمها فهي دعوى فردية فلا يجوز ولو بالنظر الى المساهمين، ايقافها باقتراع من الجمعية العمومية يبرئ ذمة اعضاء مجلس الادارة والمدير العام.

ما يعزز مصلحتها طالما أن أية موافقة سابقة أو لاحقة هي في معظمها شكلية وغير حقيقية للأسباب المبينة أعلاه.

الفرع الثاني: تعارض المصلحة العليا للشركة والمصالح الأخرى

بالإضافة إلى ما سبق تبيانه في الفقرة الأولى إعلاه، لا بد من الإشارة إلى أن المشترع سعى أيضاً بمقتضى تعديل المادة 157 إلى إرساء الأسس التي تحقق مصلحة الشركة العليا عبر الفصل بين صلاحيات رئيس مجلس الادارة وصلاحيات المدير العام الذي لم يعد يمارس وظيفته لحساب او على مسؤولية الأوّل، اي انه اصبح محرّراً من هيمنة رئيس المجلس لكونه لم يعد يمثله ولم يعد أداة للتنفيذ، وإنما هو الآن يمثل الشركة ومصلحتها العليا فقط[24].

في الواقع ان هذا التعديل ما هو الا تطبيق لمبدأ الحوكمة الذي يرتكز على توزيع الأدوار وتحديد المسؤوليات وتشديد الرقابة واستبعاد الشخصانية في القرارات.

وعليه، يمكن القول أن أي خرقٍ لهذه المبادئ من شأنه أن يؤدي إلى تضارب المصالح وإلى تغليب المصلحة الشخصية للشريك أياً كان مركزه في الشركة لا بل ينسف مفهوم الشريك[25] والأسس التي بُنِيَ عليها، كما قد يشكل جرماً معاقباً عليه في حال توافر شروطه في الفعل، ما يسلط الضوء على الجرائم المالية في الشركات.

أيضاً، قد تبرز مسألة تضارب المصالح الذي قد ينتج إما إرضاءً لمصالح أجنبية عن الشركة وضد مصلحة الشركاء وإما للإستيلاء بشكل غير مشروع على جزء من ثروة الشركة وذمتها المالية، وهو الأمر الذي عالجه المشترع في المادة 253 مكرر من القانون 2019/126 والذي سيتم معالجته لاحقاً في سياق هذه الدراسة، علماً أن نطاق هذا التضارب يختلف فيما بين شركات الأشخاص

---

[24] صفاء مغربل، المرجع السابق عينه، ص 190.

[25] Dominique Schmidt, Les conflits d'intérêt dans la société anonyme, Edition Delta, 2004, p.3 "….dans une structure dans laquelle les intérêts seraient ainsi contraires et opposés les membres ne seraient plus " associés", ils seraient " dissociés".

وشركات الأموال إنطلاقاً من إختلاف هيكلية هذه الشركات والإستراتيجيات التي تطبق في كل منها سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية.

فعلى سبيل المثال إن سلطة المدير في شركة التضامن والمفوضين في شركة التوصية البسيطة مستمدة من الوكالة المعطاة لهم من إجماع الشركاء في حين أنه في الشركة المساهمة ثمة وكالة من الشركة[26] يكفي لصدوره توفر نصاب محدد من الجمعية العمومية يولي المديرين ورئيس مجلس الإدارة وأعضائه كما ولمفوض المراقبة أمر تسيير أمور الشركة بما تقتضيه مصلحتها العليا[27]، وأن هذا التوكيل[28] ينطوي على موجب المحافظة على ذمتها المالية وائتمانها وبالتالي فإن الأشخاص الموكلين بإدارة الشركة هم الموكلين بإدارة المال، ما يستتبع القول بأن أي إخلال بهذا الموجب سوف ينتج عنه حتماً تضارب في المصالح وأفعال غالباً ما توصف بالجرائم المالية.

وأيضاً إن طبيعة الإدارة وكيفية صدور القرارات في شركات الأشخاص حيث الإجماع مطلوب من شأنه أن يحمي المصلحة المشتركة عبر "الفيتو" الذي يتمتع به كل من الشركاء، في حين أن الإدارة في شركات الأموال والتي تتحكم فها قاعدة الاكثرية إنما لا تتأمن فيها المصلحة المشتركة إلا عبر احترام هذه الأكثرية لمصلحة الشركة وولائها لها.

أما مسألة كيفية مكافحة تضارب المصالح فهي تبدأ أولاً من الرقابة الذاتيّة لا سيما عندما لا تكون النصوص كافية لردع من تُسوّل له نفسه من القيمين على الشركة على الإقدام على أفعال جرمية من شأنها الإضرار بمصالحها، وهي تكمن أيضاً في سبل منع نشوئها أو حصولها عبر سلسلة من

---

[26] Répertoire de droit pénal et de procédure pénal, " Abus de biens sociaux", Didier Rebut, Avril 2021.

[27] قرار رقم 2005/139 تاريخ 2005/11/16 تمييز مدني لبناني، غرفة رابعة، الرئيس سهيل عبد الصمد والمستشاران الياس ناصيف وإلهام عبدالله، كاسندر إلكتروني، إيدرال:" وحيث أن الفقه والقضاء مجمعان على ان التعامل الشائع يقضي بأن لا تحسب مدّة مهمة عضو مجلس الإدارة من يوم إلى يوم مماثل في سنة انتهاء المدة، بل تعتبر وكالته منتهية يوم التئام الجمعية السنوية التي تنعقد بعد نهاية السنة الأخيرة من المدة القانونية، ولذلك تكون المدة الكاملة للوكالة، بحسب تاريخ إنعقاد الجمعية، تارة أقصر وتارةً أطول من التوقيت الفعلي....".

[28] قرار رقم 2020/7 تاريخ 2020/1/28، محكمة بداية لبنان الجنوبي، الغرفة الأولى، الرئيس فرنسوا الياس والعضوان ريما عاكوم وإيلي أبو مراد: وقد اعتبرت المحكمة أن وظيفة عضو مجلس الإدارة أو رئيسها توصف بالوكالة وليس بإجارة الخدمة، كاسندر الكتروني، ايدرال.

الضوابط أو الموانع مستمدة من مبادئ الحوكمة الرشيدة التي من شأنها تعزيز نية المشاركة، مثلاً عبر منع أي شخص عنده مصالح في أي شركة أخرى من تولي منصب في الشركة بالرغم من أن المشرّع اللبناني سمح لرئيس مجلس الإدارة بأن يتولى رئاسة مجلس إدارة لشركات مختلفة، أو كوضع وثيقة أو نظام يوجب على من له مصالح متعارضة ولو محتملة الإفصاح عنها كأن يُفصح مثلاً عن اعماله الخاصة فيمكن مجلس الإدارة عندئذٍ من الوقوف على المواضيع التي لا يستطيع الإشتراك بالتصويت بشأنها.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للشركة كشخص المعنوي

خلافاً لما هو عليه الوضع في المسؤولية المدنية، حيث من الجائز أن يكون أشخاص مسؤولون عن أعمال غيرهم وفقاً لما كرّسه المشرع في المواد 125[29] وحتى 128 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، فإن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي لصيقة بشخصه بحيث يسأل كل فرد عن أفعاله هو دون فعل الغير، هذا من حيث المبدأ.

ولكن، إن تحقيق أغراض السياسة المالية أو التجارية للدولة، ومن زاوية عالم الأعمال، يتوقف على حسن تنفيذ القوانين والأنظمة المالية والتجارية، الأمر الذي لا يتحقق إلا بتوسيع نطاق المسؤولين عن هذا التنفيذ[30]، لا سيما أنه مع التطور الحاصل في العالم على شتى الصعد أصبح دور المشروعات الإقتصادية مهماً سواء محلياً أو دولياً عبر الشركات المتعددة الجنسيات[31].

من هذا المنطلق يُطرح التساؤل عن ما إذا كان إرتكاب جرائم مالية في الشركات من قِبل أي من المساهمين أو متولي الإدارة فيها من شأنه أن يجعل الشركة كشخص معنوي يتمتع بالشخصية القانونية التي أولاه إياها المشرع، مسؤولاً أيضاً عن هذه الجرائم، ما يدفع للبحث عن الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية للشركة إنطلاقاً من طبيعتها القانونية، والتفريق بين مسؤولية هذه الأخيرة عن الفعل

---

[29] المادة 125 من قانون الموجبات والعقود اللبناني: إن المرء مسؤول حتماً عن الأضرار التي يحدثها أشخاص آخرون هو مسؤول عنهم وعددهم محدود ومحصور.

[30] سمير وهيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال، ص154، منشورات الحلبي، 2018.

[31] جنان الخوري الفخري، القانون الجزائي للأعمال، ص384، منشورات المريم، بيروت.

الجرمي وبين مسؤولية مرتكب الجرم، لاستخلاص ما إذا كان توافر شروط المادة 253 مكرر من شأنها أن تثير مسؤولية الشركة بنتيجة الأفعال التي يقدم عليها الأشخاص المحددين فيها وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 210 عقوبات.

المطلب الأول: الأسس العامة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

في الواقع إعترف المشرع بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني[32] علماً أن الإرادة، وهي أحد اركان المسؤولية الجزائية متوافرة في هذه الحالة في إرادة ممثّل الشخص المعنوي[33] بحيث يمكن معه القول أن الجريمة الحاصلة من الممثّل المذكور هي بمثابة تجسيد لإرادته[34].

[32] المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.
إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم.
إذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئات المعنوية في الحدود المعينة في المواد 53 و 60 و 63".

[33] قرار رقم 2019/254 تاريخ 2019/8/2 تمييز جزائي لبناني، الغرفة السادسة، الرئيس جوزف سماحة والمستشاران تيريز علاوي وورولا مسلّم، "المدعى عليه بصفته ممثلاً لشركة كهيئة معنوية أقدم على سحب الشيك موضوع الدعوى فيكون بذلك الشخص الذي أبرز إلى حيّز الوجود عناصر الجريمة وعندئذٍ يكون هو الفاعل المادي للجريمة كما تسأل الهيئة المعنوية أيضاً جزائياً عملاً بالفقرة 2 من المادة 210 عقوبات"، منشور في كاسندر الالكتروني، إيدرال.

[34] وقد جاء في هذا السياق: " فالقضاء أراد أن ينسب المسؤولية إلى الشركة من خلال الأشخاص المسؤولين، على أساس أن مقاصد هؤلاء هي مقاصد الشركة. فالشخص المعنوي فكرة مجرّدة، لا عقل له ولا جسد، ويجب أن ننظر إليه وإلى نشاطه وإرادته من خلال الشخص الذي قد يقال إنه الوكيل عنه، بينما هو في الحقيقة العقل المباشر والإرادة المباشرة للكائن المعنوي. والشركة لا تُسأل إلا عن أعمال شخص يعتبر أن عمله هم عمل الشركة حيث يعمل"، ملحم مارون كرم، الجريمة الإقتصادية في القانون اللبناني، ص247، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

إن مساءلة الشركة جزائياً لا تتم إلا بعد تحديد الشخص من أفرادها الذي ارتكب الفعل الجرمي[35]، كما أنه وتطبيقاً لأحكام المادة 210 أعلاه، تثار في حال توفّر شرطين مجتمعين[36]:

الشرط الأول: إذا كان مرتكب الفعل الجرمي مديراً للهيئة أو عضواً بإدارتها أو ممثلاً لها أو أحد عمالها، مع الإشارة في هذا السياق إلى أن الإجتهاد اعتبر ان الترجمة العربية للنص الفرنسي[37] لم تكن موفّقة إذ كان يقتضي أن يقتصر الأمر على من لهم السلطة في تمثيل الشركة أو من يحوز على تفويض من الشركة وذو صلاحيات محددة[38]، دون العمال: حيث قُضي بأن "ما ورد في المادة 210 عقوبات من أن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال عمالها، فإن كلمة "عامل" المعنية في هذه المادة لا يقصد بها الأجير بل من هو ممثل للشخص المعنوي، أي وكيله إذا أقدم على ارتكاب مخالفات أو جرائم بإسم هذا الشخص. وهذا المنحى في التفسير يجد سببه في النص الاصلي باللغة الفرنسية وقد استعمل كلمة وكيل (agent) وهي لا يمكن أن يُقصد بها العامل كما ورد في النص العربي لهذه المادة. وبالتالي فإن المهندس في الشركة، أي الأجير فيها ليس من شأنه أن يرتب مسؤوليتها الجزائية عما يمكن أن يقدم عليه من عمل."[39]

الشرط الثاني: إذا ارتكب ممثلها الفعل الجرمي بإسمها أو بإحدى وسائلها[40]، على ان تكون الوسيلة داخلة في إختصاصه إما بمقتضى النظام الأساسي أو النظام الداخلي أو بالإستناد إلى تفويض أصولي معطى له من أحد أجهزة الشركة تبعاً للأصول. ولا تنسب الوسيلة التي استعان بها الفاعل

---

[35] Alexandre Najjar, L′ administration de la société anonyme libanaise, 4-ème edition, 2023, Point-Delta, p356.

[36] تمييز جزائي لبناني، غرفة 3، الرئيس عفيف شمس الدين والمستشاران جورج حيدر ومحمد مكه، قرار رقم 2004/163 تاريخ 2004/5/19، منشور في كاسندر الالكتروني، إيدرال.

[37] Article 121-2 du code pénal français: “Les personnes morales….sont responsables pénalement, ……des infractions commises ,……..,par leurs organes ou représentants”.

[38] سمير وهيثم عاليه، القانون الجزائي للأعمال، ص163، منشورات الحلبي، 2018.

[39] تمييز جزائي لبناني، غرفة 6، الرئيس رالف رياشي والمستشاران غسان فواز ومالك صعيبي، قرار رقم 2005/263 تاريخ 2005/10/18، منشور في كاسندر الالكتروني، إيدرال.

[40] قرار رقم 2015/6 تاريخ 2015/1/19، تمييز مدني لبناني، هيئة عامة، الرئيس الأول جان فهد، الرؤساء راشد طقوش، جوزيف سماحة، جان عيد، ميشال طرزي، بركان سعد وغسان فواز، منشور في كاسندر الالكتروني، إيدرال.

إلى الشركة إلا أذا كان من شأنها أن تسهم في تحقيق مصالحها، وجلب منفعة لها[41]، أما إذا كانت الوسيلة التي استعان بها الممثل لا تجلب للشخص المعنوي نفعاً، بل نفعاً شخصياً للممثل مقتصرة على المساس بحسن سير العمل فيه فلا يسأل إلا ممثل الشركة ولا تمتد المسؤولية إلى هذه الأخيرة[42].

ونلاحظ في هذا السياق أنه في نص المادة 210 أعلاه، وخلافاً لما هو الوضع عليه في القانون الفرنسي[43] لم يشترط القانون اللبناني صراحة جلب المنفعة للشركة، ولكن الوكالة المعطاة لممثليها تفترض بشكل ضمني أن أي عمل يقوم به هؤلاء مستفيدين من الوسائل التي توفرها لهم الشركة يجب أن يكون حتماً لتحقيق منفعة لها تدور في فلك مصلحتها العليا.

فضلاً عن ما تقدّم، ولئن كان الفعل الذي توافرت فيه الأركان الجرمية تم لصالح الشركة، إلا أنّه لا يمكن مساءلتها وحدها[44] دون القيّمين على إدارتها والذين يمثّلون إرادتها[45] ويُخرِجون إلى حيّز الوجود وعن وعي وإدراك الأفعال الماديّة التي شكّلت الجرم وذلك لمنعهم من الإستفراد بالإدارة وحدهم ولوضع ضوابط على الأفعال الصادرة عنهم، كما قد لا يكون مجدياً مساءلة هؤلاء دون مساءلة الشركة المستفيدة من النشاط لأن ذمة الشخص الطبيعي لا تكفي في الغالب لتعويض الضرر، فتكون مساءلة الشركة هي زيادة عن معاقبة مديرها وأعضاء مجلس إدارتها[46].

---

[41] تمييز مدني لبناني، غرفة 4، الرئيس أمين بو نصار والمستشاران الياس ناصيف وريما خليل، قرار رقم 2008/28 تاريخ 2008/6/12 منشور في كاسندر الالكتروني، إيدرال.

[42] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، بيروت، 1998، منشورات الحلبي، ص666.

[43] Article 121-2 du code pénal: Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants.

[44] تمييز لبناني غرفة 6 تاريخ 2007/1/11 الرئيس رالف رياشي و المستشارين غسان فواز ومالك صعيبي، منشور في المصنف الإلكتروني، عفيف شمس الدين.

[45] قرار رقم 2015/350 تاريخ 2015/11/30، تمييز جزائي، غرفة سابعة، الرئيس بركان سعد والمستشارتان كارلا قسيس وكارول غنطوس، منشور في كاسندر الالكتروني، إيدرال.

[46] مصطفى العوجي، القانون الجنائي، المسؤولية الجنائية، منشورات الحلبي، بيروت، ص101.

وتبقى الإشارة في هذا الصدد إلى أن الجزاءات المقررة للشركة كشخص معنوي تنسجم مع طبيعتها الإعتبارية[47] إذ أن القانون خصّها بالجزاءات المالية والمصادرة ونشر الحكم وبالتدابير الإحترازية (المواد 98 حتى 111 من قانون العقوبات اللبناني) دون العقوبات السالبة للحرية لأن الغاية منها ليس التقويم أو التأهيل بل منع التكرار.

والمبدأ هو أن النص العام الوارد في قانون العقوبات هو الواجب التطبيق في حال لم يرد أي نص خاص في قوانين أخرى، وقد بيّنا آنفاً أن الشركة تتحمل كافة الآثار التي تترتب على نشاطها بما فيها تلك التي تشكل جرماً معاقباً عليه والتي يقدم عليها أحد الأشخاص المحددين في المادة 210 عقوبات، إنما تثار في هذا السياق مسألة مدى إنسحاب أحكام المادة 210 عقوبات على أحكام المادة 253 مكرر (أو العكس)، بمعنى آخر هل تكون الشركة مسؤولة جزائياً، وتطبيقاً لنص المادة 210 المذكورة في حال إقدام أي من الأشخاص المحددين حصراً في المادة 253 مكرر بارتكاب الأفعال الجرمية موضوعها؟

المطلب الثاني : مسؤولية الشخص المعنوي في إطار جرم المادة 253 مكرر 1 من القانون التجاري اللبناني

بالرغم من أن القاسم المشترك بين أحكام المادتين 210 من قانون العقوبات اللبناني التي جرى التطرق إليها أعلاه و253 مكرر من قانون التجارة اللبناني هو أن المعنيين في كليهما هما الشركة وممثليها إلا أن الهدف مختلف في كل منهما، إذ في المادة الأولى (أي 210 عقوبات لبناني) توخى المشترع اللبناني حماية الغير المتعامل مع الشركة في حين أنه في المادة الثانية (253 مكرر 1 تجارة لبناني) أراد حماية الشركة عينها، وفقاً لما سيتم عرضه فيما يلي:

[47] الفقرة الأخيرة من المادة 211 من قانون العقوبات اللبناني: ".....لا تتعرض الهيئات المعنوية لغير تدابير الإحتراز العينية".

الفرع الأول: نطاق التطبيق

إن مقارنة بسيطة بين أحكام المادتين 210 من قانون العقوبات اللبناني و253 مكرر من قانون التجارة اللبناني، تبيّن أن الأشخاص المقصودين في المادة 253 مكرر 1 هم كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس والمديرون والمفوضون بالتوقيع، وهم في الواقع مشمولون بالأشخاص المعنيين بالمادة 210 أعلاه (وهم مديروها وأعضاء إدارتها وممثلوها وعمالها)، وأن هذه المسؤولية الجزائية تلحق بهم جميعاً بالنظر إلى مراكزهم وطبيعة المهام الملقاة على عاتقهم سواء الإدارية او التنفيذية أو الرقابية والمستمدة من مركز السلطة المفوضين بها من المساهمين في الشركة.

الفرع الثاني: شروط التطبيق

أما فيما يتعلق بشروط تطبيقها، فإنه بمقتضى المادة 253 مكرر 1 تُجرَّم الأفعال التي يقوم بها متولو الإدارة والتي توصف بأنها إساءة إستعمال أموال الشركة عن قصد وبشكل يتنافى مع مصلحتها العليا ولغايات شخصية، فلا يمكن في هذه الحالة إدانة الشركة كشخص معنوي أو مساءلتها إذ أنها في الواقع ضحيّة ما أقدم عليه مديرها والذي استفاد من الوسائل المتاحة له بحكم مركزه، سواء كان ذلك عبر المستندات أو النفوذ أو الثقة الإئتمانية للشركة او موجوداتها لتحقيق مآربه ومنافعه الخاصة وليس منفعة الشخص المعنوي الذي انتقص من ذمته المالية على أن يبقى لهذا الأخير أن يرتد على الفاعل للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، وكأن الفاعل في هذه الحالة يمثّل نفسه فقط ولا يمثّل الشخص المعنوي على خلاف ما هو الوضع عليه في المادة 210 المشار إليها أعلاه حيث الفاعل يمثل الشخص المعنوي ويأتي الفعل لصالحه.

المطلب الثالث : المسؤولية الجزائية للشركة الأم عن جرائم الشركة التابعة

إن الموضوع يصبح أدق عندما تُطرح قضية المسؤولية الجزائية للشركة الأم إزاء الجرائم التي قد تُرتكب من الشركة التابعة (filiale) لذا ستتم معالجة هذه المسألة إنطلاقاً من المبدأ لتبيان دور الإجتهاد في هذا الصدد.

الفرع الأول: المبدأ

في هذا الإطار، لا بد من الإنطلاق من عدة محاور:

المحور الأول: من حيث المبدأ إن الشركات التابعة المندمجة في مجموعات غالباً يكون نشاطها عابر للحدود، هي شركات مستقلّة قانوناً وتتمتع كل من الشركة الأم والشركة التابعة بالشخصية المعنوية المتمايزة عن الأخرى، هذا من الناحية القانونية.

ولكن ذلك لا يتفق مع الواقع العملي والذي يتّسم بسيطرة الشركة الأم، رئيسة المجموعة على الشركات التابعة تحت ذريعة تحقيق مصالح المجموعة ذلك أن الشركة الأم تتمتع بالقدرة على التأثير على التوجهات الإقتصادية والمالية والتجارية للشركة التابعة لها لا سيما أنها تمتلك عادةً أكثر من 50 % من رأس مال هذه الأخيرة.

المحور الثاني: إن الشخص ليس مسؤولاً إلا عن عمله الشخصي مع الأخذ بالإعتبار ما سبق وتمت مناقشته سابقاً بالنسبة لمسؤولية الأشخاص الإعتباريين على ما نصت عليه المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني.

وبالتالي فإن الجرائم التي ترتكبها الشركة التابعة، ومن حيث المبدأ، لا يمكن أن تترتب عليها مسؤولية الشخص المعنوي الرئيسي أي الشركة الأم التي تمثلها قانوناً بسبب التمايز بين الشخصين الإعتباريين المذكورين[48]

المحور الثالث: الإسترشاد بما نصت عليه المادة 121-2 من القانون الجزائي الفرنسي السابق الإشارة إليها .

[48] https://www.actu-juridique.fr Responsabilité pénale d'une société présidée par sa société mère. تاريخ الدخول 2024/2/12.

الفرع الثاني: الإستثناء (دور الاجتهاد)

إن المادة 121-2 من القانون الجزائي الفرنسي كانت مرتكزاً لإجتهاد[49] في هذا الصدد أثار موجة من المناقشات :

بنتيجة المحاكمة الإبتدائية أُدينت الشركة التابعة (SAS) بالمسؤولية الجزائية عن إصابة عامل في الشركة تعرّض لحادث نتيجة عطل في الماكينات، كما أُدينت الشركة الأم على اعتبار أنها ممثلُها القانوني وتملك أسهماً فيها، كما أُدين مدير الموقع الصناعي واعتُبر الثلاثة المذكورون مسؤولون جزائياً عن الحادث وذلك بالإستناد إلى أحكام المادة 121-2 أعلاه.

بنتيجة المحاكمة الإستئنافية إستُبعدت مسؤولية مدير الموقع بسبب انتفاء اي تفويض له في هذا الصدد من الشركة المشغلة واعتُبرت الشركة الموظِّفة التابعة (SAS) والشركة الأم مسؤولتين جزائياً عن الحادث على اعتبار أن الشركة الأم ترأس المجموعة ومنها الشركة التابعة، الأمر الذي ينتج عنه أن الفعل الجرمي الصادر عن هذه الأخيرة يعتبر صادراً بإسم ولصالح الشركة الأم ما يوفر شروط المادة 121-2 المشار إليها سابقاً .

بنتيجة الطعن التمييزي اعتبرت المحكمة أن المسؤولية الجزائية تقع على عاتق الشركة التابعة فقط دون الشركة الأم التي لا تتحمل مسؤولية أعمال الشركة الأولى وإن كانت ممثلها القانوني .

من المبادئ المشار إليها اعلاه يمكن القول أن المبدأ هو عدم مسؤولية الشركة الأم عن الجرائم المرتكبة من قِبل الشركة التابعة بسبب تمايز الشركتين من الناحية القانونية. فمثلاً إن الشركة الأم عادة لا تكون مسؤولة في حال وجود نزاعات ولن تضطر إلى سداد ديون الشركة التابعة[50].

ولكن طالما أن لكل مبدأ إستثناءات[51]، وفي الحالة الراهنة، فإن هذه الإستثناءات تجد سندها في الروابط الإقتصادية والتنظيمية بين الشركتين الأم والتابعة، فإن الأولى تبقى مسؤولة جزائياً عن أعمال الشركة

---

[49] Cass.crim.21 juin 2022,20-86857.

[50] https://www.captaincontract.com. La responsabilité de la société mère sur les engagements de sa filiale. تاريخ الدخول 2024/3/23.

[51] Cass. Crim. française, 16 juin 2021, n° 20-83.098.

التابعة في حال تشاركت كل من الشركتين في العمل الضار لا سيما عندما يتعذر تحديد الإختلاف والنسب بين عمل الشركة التابعة والشركة الأم، وأيضاً عندما تقوم الشركة الأم بفرض قرارات معينة تؤثر على إلتزامات الشركة التابعة ينتج عنها مساءلة جزائية لهذه الاخيرة.[52]

وبالطبع تُسأل الشركة الأم جزائياً أيضاً، وبمفردها، عندما تسيئ إستخدام أموال الشركة التابعة، ما لم يثبت إشتراك أي من مديري الشركة التابعة في الجرم الجزائي، وهو حينها يُسأل وحده عن فعله دون هذه الأخيرة.

بالإستناد إلى كل ما جرى عرضه أعلاه، يمكن القول أن إنشاء نظام مسؤولية جزائية محددة لمجموعة الشركات عن أعمال الشركة التابعة هو أمر صعب بحيث يكون من الأفضل مناقشة كل حالة على حدة، فتكون حينها مسؤوليتها الجزائية قائمة ليس بسبب كونها شركة مسيطرة واقعياً على الشركة التابعة ولكن بسبب الأفعال التي أقدمت عليها وجعلتها شريكة في الفعل الجرمي.

المطلب الرابع : المسؤولية الجزائية للشركة الدامجة عن جرائم الشركة المندمجة

لا بد في هذا الإطار أيضاً من التطرق إلى المسؤولية الجزائية للشركة الدامجة إزاء الأفعال الجرمية التي من الممكن أن تكون قد ارتكبتها الشركة المندمجة قبل الدمج.

الفرع الأول: المبدأ

يستفاد من أحكام المادة 210 من القانون 2019/126 اللبناني أن إندماج الشركات يتحقق بتحويل الذمة المالية لشركة أو أكثر إلى شركة قائمة أو جديدة مستحدثة لهذا الغرض، مع الإشارة إلى إن إندماج شركتين قائمتين أو أكثر بواحدة منهما يؤدي إلى إنقضاء الشركة أو الشركات المندمجة واختفاء أثرها كشخص معنوي وانتقال الذمم المالية العائدة لها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة[53].

إن مناقشة هذه المسألة تفرض التوفيق بين ثلاثة مبادئ:

---

[52] Cass,Civile,chambre commerciale,23 octobre 2024,22-23.151,Inédit

[53] صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، الشركات التجارية، 2021، ص265، دار أبعاد للطباعة والنشر، بيروت.

المبدأ الأول، مبدأ شخصية العقاب، أي أن كل فرد مسؤول جزائياً عن الأفعال التي يرتكبها، وهو المبدأ الذي أخذت به محكمة التمييز الفرنسية[54] في قراراتها[55] لتنفي المسؤولية الجزائية للشركة الدامجة مستندة إلى أحكام المادة code penal 1-121:

" Nul n'est responsable pénalement que de son propre fait "

المبدأ الثاني: مبدأ أن الشركة المندمجة تفقد شخصيتها المعنوية وبالتالي تفقد وجودها بشكل نهائي ودون تصفية في التوقيت المشار إليه في المادة 213 من القانون 2019/126 من قانون التجارة اللبناني[56] .

المبدأ الثالث: مبدأ الإنتقال الشامل لكافة عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة ومنها الآثار القانونية للأفعال الجرمية التي ارتكبتها خلال ممارسة نشاطها قبل الإندماج فتحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في جميع حقوقها وموجباتها سواء التعاقدية أو الناتجة عن جرم أو شبه[57] جرم ، الأمر الذي أكّدته المادة 213 مكرر 8 من القانون 2019/126[58].

---

[54] Receuil Dalloz, Hebdomadaire 192° année-29, Decembre 2016-n° 44/7713- article p.2606:" La société absorbante ne peut toujours pas être poursuivie pour des infractions commises par la société absorbée", par Remi Dalmau., Cass. crim. française, 20 juin 2000, n° 99-86.742.

[55] Cass.crim., 20 juin 2000, n°99-86.74.

[56] المادة 213 من القانون 2019/126 من قانون التجارة اللبناني : " يبدأ مفعول الاندماج أو الانشطار: -1 من تاريخ تسجيل الشركة الجديدة في السجل التجاري، وإذا تعددت الشركات فمن تاريخ التسجيل الأخير.2 - في الحالات الأخرى، من تاريخ تسجيل محضر آخر جمعية عمومية وافقت على العملية، ما لم ينص الاتفاق على تاريخ آخر. وإذا اتفق على تاريخ آخر يجب أن لا يكون لاحقاً لتاريخ إقفال حساب السنة المالية الجارية للشركة أو الشركات المستفيدة أو سابقاً لتاريخ إقفال آخر حساب السنة المالية للشركة أو الشركات الزائلة."

[57] تعديلات القانون التجاري اللبناني من وجهتي نظر الباحث والقاضي، مداخلة القاضي مريانا عناني ، ص 93، Actes du Colloque international organise conjointement par l institute des Etudes Judiciaires et le Centre de Recherche Juridique Faculte de Droit et des Sciences politiques(USEK),Presses de l` Universite Saint -Esprit de Kaslik.

[58] المادة 213 مكرر من القانون أعلاه: " تبقى الشركة الدامجة مدينة لدائني الشركة المندمجة من غير أصحاب سندات الدين وتحل محلها في هذه الديون بدون تجديد الموجب."

الفرع الثاني:الإستثناء (دور الإجتهاد)

إن هذا المبدأ الأخير هو الذي اعتمدته CJUE [59] في قرارها الصادر بتاريخ 5 آذار 2015[60] لتؤكّد المسؤولية الجزائية للشركة الدامجة، وأيضاً الذي اعتمدته CEDH [61] في قرارها الصادر بتاريخ 2019/10/24 [62] والتي استندت إلى فكرة الإستمرارية الإقتصادية بين الشركة الدامجة والشركة المندمجة بحيث لا تعتبر هذه الأخيرة من الغير بالنسبة للأولى فضلاً عن أن إلزام الشركة الدامجة بغرامات عن الشركة المندمجة لن يمس بمبدأ شخصية العقاب.

وقبل هذا المنحى الحديث أعلاه، كانت محكمة التمييز الفرنسية تعتمد على مبدأ شخصية العقاب لتنفي عن الشركة الدامجة المسؤولية الجزائية ، وأن ذلك ولئن كان ينسجم مع مبدأ إنطفاء الدعوى العامة بوجه الشخص المتوفي (سواء أكان طبيعياً بالوفاة أو إعتبارياً بزوال الشخصية المعنوية) إلا أنه من شأنه تسهيل تملّص الشركة المندمجة من ملاحقتها بالجرائم التي يرتكبها ممثلوها بإسمها ولمصلحتها وذلك بأن تبادر إلى الإندماج في شركة أخرى تهرباً من المسؤولية الجزائية طبعاً ما لم يثبت أن هذه الأخيرة على علم بالأفعال الجرمية قبل الإندماج، لا سيما أن حل الشركة المندمجة يمنعها من إقامة أيّة دعوى أو أن تكون موضوع ملاحقة بحيث تكتسب حكماً الشركة المستفيدة حق التقاضي بكل الأمور المتعلّقة بالشركة الزائلة[63].

فضلاً عن ما تقدّم فإن طبيعة العقوبات التي تُفرض على الشخص المعنوي والتي لا تشمل الجسدية منها تعزز إمكانية فرضها على الشركة الدامجة طالما أنها ستكون بمثابة دين إزاء الغير ينتقل مع

---

[59] Cour de justice de l'union européenne.

[60] https://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf;jsessionid=9ea7d2dc30dd91705cdaef05410e8ac6958a16e2b4d0.e34KaxiLc3qMb40Rch0SaxuPchf0?text=&docid=162690&pageIndex=0&doclang=FR&mode=lst&dir=&occ=first&part=1&cid=379229 arrêt du 5 mars 2015 de la cour CJUE, تاريخ الدخول 2024/1/15.

[61] Cour européenne des droits de l'homme.

[62] https://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-197205 تاريخ الدخول 2024/1/17: قرار صادر بتاريخ 2019/10/24 عن CEDH CARREFOUR FRANCE c.FRANCE.

[63] تعديلات القانون التجاري اللبناني من وجهتي نظر الباحث والقاضي، مداخلة القاضي مريانا عناني، مرجع سابق ص 94.

انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة، كما أنه على الشركة الدامجة أن تكون أكثر حذراً وحرصاً بالتحري عن أية معلومات تتعلّق بالشركة المندمجة لا سيما وأنه بحسب المادة 213 مكرر 4 فإن الإندماج لا يتم إلا بعد وضع 3 تقارير تتضمن معلومات عن الشركة المندمجة.[64]

وبالفعل، وبتاريخ 2020/11/25 أصدرت محكمة التمييز الفرنسية قراراً اخذت بموجبه منحى آخر[65] بحيث تبنّت موقف محكمتي CJUE وCEDH المشار إليهما أعلاه واعتبرت أنه ليس ما يحول دون إلزام الشركة الدامجة (إذا كان نوعها SA,SAS,SCA) بغرامات مالية أو حتى معاقبتها بالمصادرة كأثر للأفعال الجرمية التي ترتكبها الشركة المندمجة قبل الإندماج بنتيجة تحويل المسؤولية الجزائية إلى الشركة الدامجة. فضلاً عن ذلك أخذت على قرارات محكمة التمييز السابقة أنها لم تكن تأخذ بالإعتبار أنه يجوز للشركة أن تغيّر شكلها وإسمها دون أن تضطر إلى التصفية، مكرّسةً الإستمرارية في الشخصية بين الشركة الدامجة والشركة المندمجة.

---

[64] المادة 213 مكرر 4 من القانون 2019/126 من قانون التجارة اللبناني: على مفوضي المراقبة في الشركات المعنية وضع تقرير موحد حول عملية الدمج وتقرير قيمة الأسهم ومعدل التبادل.

يجب أن يبين التقرير أيضاً أن قيمة الموجودات الصافية العائدة للشركة الزائلة لا تقل عن قيمة الزيادة الطارئة على رأسمال الشركة المستفيدة. يعين القاضي المشرف على السجل التجاري مفوض مراقبة خاصاً أو أكثر لدرس التقرير المذكور في الفقرة السابقة وإبداء ملاحظاته خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه المهمة على أن يكون تقرير المفوض المعين من قبل القاضي معللاً. يوضع التقريران الموحد والخاص بتصرف المساهمين في مركز كل شركة معنية قبل شهر على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية المعروض عليها اتخاذ قرار الدمج.

إن الجمعيات العمومية المختصة في الشركات المعنية هي صاحبة القرار النهائي في عملية الدمج.

يودع كل من التقرير الموحد والتقرير الخاص لدى أمانة السجل التجاري.

[65] https://www.pwcavocats.com/fr/ealertes/ealertes-france/2020/12/fusions-la-cour-de-cassation-opere-un-revirement-de-sa-jurisprudence.html#:~:text=Dans%20 قرار محكمة التمييز الفرنسية تاريخ 2020/11/25، تاريخ الدخول 2024/2/22.

وتأكيداً على الوجهة الأخيرة أعلاه، صدر مؤخراً قرار عن محكمة التمييز الجزائية[66] في فرنسا أدانت فيه الشركة الدامجة عن أفعال الشركة المدمجة مبررةً قضاءها بأن النشاط الإقتصادي الذي كانت تمارسه الشركة المندمجة تحقيقاً لغرضها مستمر في إطار الشركة الدامجة التي استفادت من عملية الإندماج ما يكرّس إستمراريّة إقتصادية بين الشركتين ينتج عنها انتفاء التمايز بينهما ما يتيح إمكانية إدانة الشركة الدامجة جزائياً عن جرائم إرتكبتها الشركة المندمجة قبل عملية الإندماج ، على أن يبقى للشركة المستفيدة التذرع بكافة أوجه الدفاع التي كانت للشركة الزائلة ، علماً ذلك ناتج أيضاً عن انتقال كافة الحقوق والموجبات من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة كما تمت الإشارة إليه أعلاه.

ولعل المنحى الأخير أعلاه الذي اتّخذته محكمة التمييز هو الأصوب، إنطلاقاً من الإستمرارية الإقتصادية بين الشركتين، فضلاً عن ان طبيعة العقوبات التي تُنزّل بحق الشركات تبعاً لمسؤوليتها الجزائية والتي لا تشمل تلك الجسدية منها سوف تقتصر على فرض إلزامات مدنيّة على الشركة المندمجة، الأمر الذي في آخر المطاف سوف يدخل كدين في ذمة الشركة الدامجة، ما يعني أنه ليس ثمة ما يمنع أن تكون هذه الأخيرة مسؤولة جزائياً بعد الدمج، الأمر الذي يحول دون اتخاذ الشركة المندمجة من هذه الآلية وسيلة للتهرب من موجباتها.

وتقتضي الإشارة في هذا السياق إلى أنه فيما يخص المدراء أو أعضاء مجلس الإدارة في الشركة الزائلة فإن صلاحيتهم تنتهي حكماً مع حل الشركة ولكنهم يبقون معرّضين للمساءلة مدنياً أو جزائياً عن كل جرم أو شبه جرم تم اقترافه أثناء توليهم لمهامهم في الشركة الزائلة، ومنه مثلاً إرتكابهم جرم إساءة إستعمال أموال الشركة أو التلاعب بالبيانات المالية فيها.[67]

---

[66] Dalloz actualité 07 juin 2024: " Fusion et transfert de responsabilité: Vers une patrimonialisation de la responsabilité pénale des personnes morales",Nils Monnerie. Crim.22 mai 2024, n°23-83.180, FS-B
Aussi: RTDcom.2024,02,p448 " Fusion-absorption et transfert de responsabilité pénale des personnes morales", Laurent Saenko. Crim.22 mai 2024, n°23-83.180, FS-B.

[67] [67] تعديلات القانون التجاري اللبناني من وجهتي نظر الباحث والقاضي، مداخلة القاضي مريانا عناني، مرجع سابق ص 91.

الفصل الثاني : الضمانات التي كرّسها القانون لضبط المساءلة

إن الموجب الملقى على عاتق من هم في مركز القيادة في الشركة هو موجب عناية يفرض عليهم الولاء لها أولاً والقيام بكل ما يفرضه عليهم هذا الموجب من مجهود لصيانة مصلحتها وتحقيق أهدافها ثانياً، ولا غنى في سبيل ذلك عن ضوابط تتحقق معها الضمانات وهي تبدأ باختيار إداري يتمتع بالقدرة على القيادة والكفاءة والأمانة وعلى إجراء رقابة ذاتية على أعماله إنطلاقاً من معايير الحوكمة الرشيدة (المبحث الأول)، بالإضافة إلى الوسائل القانونية التي كرّسها المشرع في هذا الصدد (المبحث الثاني).

المبحث الأول : دور الحوكمة في ضبط الجرائم المالية

بسبب إخفاقات الشركات الكبرى إكتسبت مبادئ الحكومة أهمية أكبر وسارع المعنيون في مختلف البلدان إلى الإجتهاد للتعرف على أفضل الممارسات التي يمكن إرساءها في هذا الإطار حتى أن بعضها توصل إلى قوننتها بشكل مباشر وصريح.

المطلب الأول : الحوكمة قيد أم ضمانة

إن معظم الدراسات التي بحثت أسباب إنهيار الشركات وجدت مصادره في الفساد المالي والإداري[68] الذي أسقط القناع الإئتماني للشركة وكشف ضعف هيكليتها وإدارتها والسياسات المالية فيها ما أدى إلى تعسرها أو إفلاسها. من هنا كانت الحاجة إلى نظام ضابط يتضمّن قواعد الإدارة الرشيدة ويرمي

[68] صفاء مغربل، حوكمة الشركات التجارية: أسس وإشكاليات، دراسة قانونية مقارنة، مجلة العدل 2018، عدد 2، ص 637.

إلى فرض مجموعة من القيم أبرزها الشفافية للكشف عن المستور والمساواة درءاً لأيّة امتيازات أو تمييز غير مبرر والمساءلة والرقابة لضمان سير العمل في الشركة بشكل أصولي وصحيح.

الفرع الأول: طبيعة مبادئ الحوكمة

هذا النظام ما هو إلا مبادئ حوكمة الشركات التي تُعنى بكيفيّة إدارتها وتوجيه عملها ومراقبتها ومساءلة الأطراف المعنيّة بالإدارة فيها، والتي ترمي إلى ضمان حقوق المساهمين من خلال الفصل بين الملكية وسلطة الإدارة[69] وهي دون شك مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بمفهوم العولمة والذي بدوره يرتبط بهيئات الإقتصاد العالمي. أضِف إلى أن إنتقال مركز الثقل والقوة من القطاع العام إلى القطاع الخاص وظهور شركات مساهمة جديدة مؤسسة من القطاع الخاص وتطور التكنولوجيا هي جميعها أسباب فرضت تطبيق ممارسات الحوكمة في الشركات وجعل مبادئها من الأولويات لتأخذ مركز الصدارة والإهتمام في إدارة الشركات في العالم[70].

الفرع الثاني: دور الحوكمة في زيادة المستثمرين

وقد يعتبر البعض، لا سيما من هم في موقع القرار في الشركة، أن هذه المبادئ من شأنها تقييد سلوكهم[71]، في حين أنها في الواقع لصيقة بهيكلية الشركة التي تحدد مسار تحقيق الأهداف، ما سوف ينعكس على زيادة ثقة المستثمرين والمحافظة على حقوق المساهمين ومصلحة الشركة ويعزز مكانتها في السوق المالي. وتأكيداً على ذلك، فقد تبين بأن "ما يزيد عن 84 % من مجموع المستثمرين في الشركات على استعداد كبير لدفع علاوة على أسهم شركة تخضع لحوكمة جيدة بدلاً من المساهمة في شركة يكون سجلها المالي على نفس القدر من الأهمية لكن إدارتها سيئة " [72].

---

[69] صفاء مغربل، المرجع السابق، ص638.

[70] صالح حسين، حوكمة الشركات، 2013، ص4، دار كلمات للنشر والتوزيع.

[71] https://www.transparency.org.kw.au-ti.org النظام اللبناني للإدارة الرشيدة وحوكمة الشركات، تاريخ الدخول 19/12/2023، نورمان د.بشارة وندى عبد الساتر أبو سمرا.

[72] نورمان د.بشارة وندى عبد الساتر أبوسمرا، المرجع السابق، ص 13.

وبالفعل، إن الحوكمة ليست قيوداً إنما هي مبادئ أخلاقية معنوية وحسابية قوامها الثقة، لا بل فن الإدارة من أجل السير بالوحدة الإقتصادية، أي الشركة، ورفع مستواها لجذب رؤوس الأموال وخلق بيئة استثمارية صالحة[73].

الفرع الثالث: مدى إلزامية مبادئ الحوكمة

إن مفهوم الحوكمة يجب أن يُشرّع بشكل واضح وملزم وصريح كركن من الأركان التي تقوم عليها الشركة لا سيما في ضوء ازدياد الحاجة الماسة إلى مبادئها في ظل التطورات والتحولات التي يشهدها العالم على الصعد كافة ، بحيث يمكن القول أنه إذا كانت سائر الأركان هي أساسية لقيام الشركة، يبقى أن الحوكمة هي مطلوبة لاستمراريتها لكونها تهدف إلى حماية مصلحتها العليا.

ولتحقيق هذا الهدف، فإن أفضل ما يمكن الإنطلاق منه لهذه الناحية هو مدى أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة على كافة تصرفات وأعمال مجلس الإدارة إنطلاقاً من أن أفرادها موكلين من قِبل المساهمين والشركة لإنجاحها وتحقيق الربح لما لذلك من أثر على نوعية ونسبة الجرائم المالية فيها، أيّاً كان نوعها وطبيعتها كالإختلاس والغش وتهريب الأموال والسرقة واساءة استعمال أموال الشركة وغيرها.... وعلى أن يتصرف كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة على أساس أنه يمثل في شخصه كافة المساهمين.

ولكن ما يهمنا في هذا السياق، هو تحديد أهداف الحوكمة وإطارها ومرتكزها القانوني وذلك لمحاربة سلوكيات الفساد في الشركة من غش أو سرقة أو إحتيال أو إساءة أمانة، وبشكل عام لمحاربة أي تبديد غير قانوني لأصول الشركة المادية والمعنوية منها بما ينسجم مع مصلحتها العليا.

من هذا المنطلق فإن الإشكالية الأساس التي تطرح نفسها في هذا السياق هي هل أن مبادئ الحوكمة هي قواعد آمرة يجب أن تكون مقوننة في القانون التجاري ومعاقب على مخالفتها؟ أم هي مجرّد قواعد تتعلّق بالمفهوم الليبيرالي الذي يتعلّق بالعقد ومرتكزه مبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين فيعود عندها

[73] صفاء مغربل، محاضرات في مادة النظرية العامة ولغة الأعمال، السنة الثانية من الدراسات العليا، قانون الأعمال، 2021-2022،الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق، الفرع الأول.

للشركة أن تضع أيّة قواعد تراها مناسبة في إدارتها[74] بصرف النظر عن انطباقها على مبادئ الحوكمة الرشيدة؟

لا بد لمناقشة هذه المسألة من الإنطلاق من أهداف مبادئ الحوكمة والأسس التي ترتكز عليها وفيما إذا كانت مسندة إلى معايير الوكالة التي أنيطت بمجلس الإدارة وعندها يحاسب المديرون على هذا الأساس أو هي مسندة إلى معيار حسن النية في إنفاذ الموجبات الملقاة على عاتق مجلس الإدارة تحقيقاً لمصلحة الشركة أم إلى معيار الحماية من التعسف باستعمال السلطة التي أنيطت بهم وتجاوزها[75].

أما معيار الوكالة فقد تمت مناقشته بإسهاب في مستهل هذه الدراسة[76] وهو لا يخرج عن المبادئ التي ترعى موجبات الوكيل والمنصوص عليها في الكتاب الثامن من قانون الموجبات والعقود اللبناني لا سيما المادة 785 منه التي تنص على أنه "على الوكيل أن يُعنى بتنفيذ الوكالة، عناية الأب الصالح."

وأما معيار حسن النية والتعسف باستعمال السلطة فهما مرتبطان ببعضهما إرتباطاً عكسياً: فمتى استعمل المديرون السلطة المناطة بهم والمستمدة من ثقة الشركاء فيهم بحدود حسن النية أو الغرض الذي من أجله مُنحوا هذا الحق على ما تنص عليه المادة 124 من قانون الموجبات والعقود اللبناني ينتفي أي تعسف أياً كانت طبيعته سواء لناحية الجرائم (أي الأعمال المضرة بمصلحة الغير عن قصد وبدون حق) أو شبه الجرائم المدنية (الأعمال التي تنال من مصلحة الغير بدون حق ولكن عن غير قصد) المنصوص عليها في المادة 121 من قانون الموجبات والعقود أعلاه أو الجرائم الجزائية التي ممكن أن تمس بالمصلحة العليا للشركة، كما تُستبعد كافّة المصالح الشخصية والهينمة، ما ينعكس حتماً على سلوكياتهم ويضمن سير نشاط هذه الأخيرة بالطريق الصحيح نحو تحقيق أهدافها بشكل أسرع وأفضل.

---

[74] صفاء مغربل، محاضرات في مادة النظرية العامة ولغة الأعمال، السنة الثانية من الدراسات العليا، قانون الأعمال، 2021-2022، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق، الفرع الأول.

[75] المرجع أعلاه، صفاء مغربل.

[76] ص 17.

في الواقع، أن تطبيق مبادئ الحوكمة لتسيير الشركة وضبط الجرائم فيها يوجب تفعيل المعايير الثلاثة أعلاه مجتمعةً مضافاً إليه وجوب توزيع الأدوار بين مختلف أجهزة الشركة كوسيلة لكبح أي تعسف أو سلوكيات غير صحيحة، الأمر الذي يدخل في إطار الرقابة الداخلية للشركة، إذ أن من ينفذ لا يراقب، ومن يراقب لا يحاسب، ومن يحاسب لا يدير: فالشركاء يراقبون عمل مجلس الإدارة ومدى امتثاله للقوانين المرعية الإجراء ولنظام الشركة والمدير يتخذ القرارات التي تدخل ضمن صلاحياته لتسيير نشاط الشركة ومفوض المراقبة – والذي شدد القانون 2019/126 على دوره– عليه ليس فقط أن يتأكد من موثوقية التقارير المالية وكفاءة العمليات بل أيضاً تقييم المخاطر التي يمكن أن تؤثر على الشركة كالإحتيال أو الخطأ أو هدر المال.

ورُبّ سائل هل يجوز فرض عقوبات جزائية رادعة على مجرد مبادئ أو معايير؟

ولمَ لا. فالمبادئ والمعايير الأساسية التي تهدف إلى السير قدماً بالمكانة الإقتصادية للدولة بشكل عام وبتنظيم الشركات بشكل خاص لا تقل أهمية عن القواعد القانونية التي ترمي إلى الهدف عينه... وكما فرض المشرع الجزاءات المالية وحتى الجسدية أحياناً في أطر محددة لضمان تطبيق هذه القوانين فإنه ليس ما يحول دون فرض هذه الجزاءات الرادعة لضمان تطبيق قواعد الحوكمة لا سيما متى أُدخلت بشكل صريح في الأحكام التي ترعى قوانين الشركات بحيث تصبح جزءاً لا يتجزأ منها وترتقي إلى قوتها الإلزامية، الأمر الذي سوف يقلص إلى حد كبير ارتكاب الجرائم المالية فيها.

المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة في ضوء التشريع في لبنان وبعض الدول الأخرى

إن أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة تصدّر معظم القطاعات على اختلاف انواعها وانشطتها في مختلف البلدان التي بعضها لا زال يطبّق هذه المبادئ على أساس أنها قواعد معنوية أخلاقية دون أن تكون ملزمة ودون قوننتها (الفرع الأول)، في حين أن المشرع في البعض الآخر من البلدان تنبّه إلى ضرورة أن ترتقي هذه المبادئ إلى مستوى القوانين وأن يكون معاقب على مخالفتها (الفرع الثاني). سوف يتم عرض نماذج عن هاتين الفئتين من البلدان فيما يلي.

الفرع الأول: في لبنان

في لبنان، ليس ثمة قواعد تشريعية رادعة واضحة تشير بشكل صريح إلى مبادئ الحوكمة وتحديداً حوكمة الشركات مع أنه منضم إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[77]. وبالرغم من أن التعديل التشريعي الأخير عام 2019 وضع بعض المبادئ المبعثرة في سياق أحكام قانون التجارة والتي تتعلق بالحوكمة كالإفصاح والشفافية والتشدد على إلزامية التقارير المالية الصحيحة والمساواة وغيرها، إلا أنه لم يعرّفها بشكل واضح، علماً أنها تشكل الركيزة التي يجب أن تقوم وتدار عليها الشركة وكان الأجدى بالمشرع اللبناني تخصيص فصل خاص عن السلوكيات والمبادئ الإدارية والرقابية المنطبقة على مفهوم حوكمة الشركات لإيقاف الهدر واستغلال السلطة والنفوذ والتي من شأنها تلافي خطر الفساد فيها.

الفرع الثاني: في بعض الدول الأخرى

خلافاً لما هو عليه الوضع في لبنان إزاء مبادئ الحوكمة نرى أن مفهومها ومبادئها أُدخِل صراحة في قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة (مرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية)[78]:

ففي المادة الأولى منه عرّف مفهوم الحوكمة على أنها "مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات التي تحقق الإنضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية، وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتأخذ في الإعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح".

---

[77] هي وثيقة قانونية دولية أقرتها الأمم التحدة في العام 2003 وتضم أكثر من 187 دولة ومنها لبنان الذي أصبح طرفاً فيها في العام 2009.

[78] الموسوعة القانونية لدولة الإمارات العربية المتحدة (مرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية)، محمد باسل الحافظ، دار الحافظ–144، هـ، 2022 م.

ونصت المادة الثانية منه (والمعنونة أهداف المرسوم بقانون) على ما يلي: "يهدف هذا المرسوم بقانون إلى المساهمة في تطوير بيئة الأعمال وقدرات الدولة ومكانتها الإقتصادية بتنظيم الشركات طبقاً للمتغيرات العالمية خاصة ما تعلّق منها بتنظيم قواعد الحوكمة وحماية حقوق المساهمين والشركاء، ودعم تدفّق الإستثمار الأجنبي وتعزيز المسؤولية المجتمعية للشركات".

ونصت المادة السادسة منه (والمعنونة حوكمة الشركات) على ما يلي:

1- "مع مراعاة متطلبات المصرف المركزي فيما يتعلق بالمنشآت المالية الخاضعة لرقابته وإشرافه، يصدر الوزير[79] القرار المنظم للحوكمة بالنسبة للشركات فيما عدا الشركات المساهمة العامة فيصدر مجلس إدارة الهيئة[80] قرار الحوكمة المنظم لها ويتعين أن يتضمن قرار الحوكمة القواعد والضوابط والأحكام التي يجب على الشركات الإلتزام بها.

2- يتحمل مجلس إدارة الشركة، أو مديروها بحسب الأحوال مسؤولية تطبيق قواعد ومعايير الحوكمة."

ونصت المادة السابعة منه (والمعنونة الإخلال بقواعد الحوكمة) على ما يلي:

"تتضمن القرارات المنظمة للحوكمة المنصوص عليها بالبند (1) من المادة 6 غرامات تحددها الوزارة[81] أو الهيئة كل حسب إختصاصه على الشركات ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارات ومديريها ومدققي حساباتها في حال مخالفة تلك القرارات بحيث لا تزيد الغرامة عن عشرة ملايين درهم".

من إستعراض مواد القانون الإماراتي المشار إليها أعلاه والواردة تحديداً في قانون الشركات يتبدى لنا أن المشرع الإماراتي لم يكتفِ بالإضاءة على مفهوم الحوكمة وتعريفه بشكل واضح ومباشر كما وإدخاله

---

[79] (المادة الأولى من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة: مرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية) أي وزير الإقتصاد.

[80] أي هيئة الأوراق المالية والسلع (المادة الأولى من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة: مرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية).

[81] أي وزارة الإقتصاد (المادة الأولى من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة: مرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية).

صراحة في أحكام القانون المذكور بل حرص أيضاً على وضع الجزاء الملائم عبر فرض غرامة مالية عند مخالفة القرارات المتعلقة بهذه المبادئ، وذلك لضمان تطبيقها إيماناً منه بأهمية الإلتزام بها عند تسيير أمور الشركة ليس حمايةً لها فحسب، بل للشركاء والمستثمرين الأجانب على حدٍّ سواء.

أما في السعودية فإن "لائحة حوكمة الشركات" الصادرة عن هيئة الأسواق المالية هي عبارة عن منهج إصلاحي ينطوي على مجموعة من القواعد التي يتم من خلالها قيادة الشركة وتوجيهها وتشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح بهدف ترسيخ النزاهة في المعاملات المالية[82].

أما مملكة البحرين فقد أصدرت ميثاقاً لحوكمة الشركات بالإستناد إلى أفضل الممارسات في الأسواق العالمية الرائدة[83].

أما في فرنسا فقد صدر بتاريخ 2016/12/9 قانون loi sapin 2[84] والذي يتعلق بالشفافية ومحاربة الفساد وتحديث الحياة الإقتصادية وأدخل فرنسا إلى عصر جديد لمكافحة الفساد وجعل من الشركات لاعباً أساسياً في مكافحة استغلال النفوذ والإبتزاز والإختلاس. ومن الملفت ما جاء في البنود الرابع والخامس والسادس من المادة 17 منه التي كرّست مدوّنة قواعد السلوك لتحديد الممارسات المشكو منها وتلك التي يجب عدم اعتمادها والضوابط المحاسبية ونظام الرقابة الداخلية والتقييم المستمر[85]، عسى أن يحذو المشرع اللبناني حذو المشرع الفرنسي في هذا السياق:

---

[82] www.sahalfirm.com تاريخ الدخول 2024/5/27 "مسؤولية مجلس الإدارة في الشركات".

[83] صالح حسين، حوكمة الشركات، 2013، ص4، الحقوق للمؤلف.

[84] وكان قد صدر قانون Loi Sapin 1 بتاريخ 29 كانون الثاني 1993 واستهدف العلاقات بين القطاع العام والقطاع الخاص ولكنه كان غير كافٍ لإقناع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE وظلّت فرنسا تتعرّض للانتقاد بسبب سياستها التي اعتبرت غير كافية اذ استمرّت الفضائح السياسية والمالية والاقتصادية ما ادى الى وضع قانون Loi Sapin 2 الذي يُظهر بوضوح إلتزام فرنسا بمكافحة الفساد.

[85] https://www.values-associates.fr/blog/loi-sapin-2-resume/

Loi Sapin 2 : La Lutte contre la corruption en entreprise تاريخ الدخول 2024/3/23.

المادة 17 من قانون loi sapin 2:

" البند 4:..... مدوّنة سلوك تحدد وتوضح مختلف أنواع السلوكيات المحظورة باعتبارها من شأنها "أن تميز أعمال الفساد أو إستغلال النفوذ.تم دمج مدونة قواعد السلوك هذه في اللوائح الداخلية "للشركة وهي، على هذا النحو، تخضع لإجراءات استشارة ممثلي الموظفين .....

"نظام تنبيه داخلي يهدف إلى تمكين جمع التقارير من الموظفين فيما يتعلق بوجود سلوك أو مواقف "تتعارض مع قواعد سلوك الشركة."

"البند 5: إجراءات الرقابة المحاسبية، الداخلية أو الخارجية، التي تهدف إلى ضمان عدم إستخدام "الدفاتر والسجلات والحسابات لإخفاء أعمال الفساد أو إستغلال النفوذ. يمكن تنفيذ هذه الضوابط "إما عن طريق خدمات المحاسبة والرقابة المالية الخاصة بالشركة، أو عن طريق الإستعانة بمدقق خارجي عند إجراء عمليات تدقيق شهادة الحساب ....."

"البند 6: نظام تدريبي مخصص للكوادر الإدارية والموظفين الأكثر عرضة لمخاطر الفساد واستغلال النفوذ"[86].

---

[86] Article 17 وقد جاء في النص الفرنسي:

"4°:……. Un code de conduite définissant et illustrant les différents types de comportements à proscrire comme étant susceptibles de caractériser des faits de corruption ou de trafic d'influence. Ce code de conduite est intégré au règlement intérieur de l'entreprise et fait l'objet, à ce titre, de la procédure de consultation des représentants du personnel prévue à l'article L. 1321-4du code de travail;
Un dispositif d'alerte interne destiné à permettre le recueil des signalements émanant d'employés et relatifs à l'existence de conduites ou de situations contraires au code de conduite de la société;
5° Des procédures de contrôles comptables, internes ou externes, destinées à s'assurer que les livres, registres et comptes ne sont pas utilisés pour masquer des faits de corruption ou de trafic d'influence. Ces contrôles peuvent être réalisés soit par les services de contrôle comptable et financier propres à la société, soit en ayant recours à un auditeur externe à l'occasion de l'accomplissement des audits de certification de comptes prévus à l'article L. 823-9 du code de commerce;
6° Un dispositif de formation destiné aux cadres et aux personnels les plus exposés aux risques de corruption et de trafic d'influence".

المبحث الثاني: الحماية المدنية والجزائية للشركة

إن حماية الشركة ومصالحها من الأفعال غير المشروعة التي من الممكن أن يقدم عليها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام وبشكل عام كل من له دور إداري أو رقابي في الشركة هي ضمانة للشركاء والمساهمين والغير المتعامل معها ودائنيها، لا بل للشركة عينها أيّاً كان نوعها، وأن هذه الحماية تتأتّى في مرحلتين: مرحلة إستباقية وأخرى لاحقة.

الفرع الأول: الحماية الإستباقية للفعل الجرمي

إن مرحلة الحماية الإستباقيّة وغير المباشرة تتحقق عبر القيود والضوابط والقواعد والموجبات التي تنطوي عليها الأحكام القانونية بشكل صريح أو ضمني بحيث تعتبر بمثابة رادع لأي سلوك منحرف في الإدارة أو الرقابة والتي يترتّب على مخالفتها مسؤوليّة مدنيّة و/أو جزائية مشدّدة كما لو تمّ تخمين الحصص العينيّة المقدّمة بأكثر من قيمتها.

ومن هذه الضوابط والقيود مثلاً تلك التي وردت في الأحكام العامة للتجار في قانون التجارة اللبناني كالمعاقبة على كل بيان غير صحيح يُقدّم عن سوء نيّة للتسجيل أو للقيد في سجل التجارة (م38)، أو تلك المتعلّقة بالمسؤولية التضامنية وغير المحدودة للشركاء عن ديون الشركة (م46)، الأمر الذي ينطبق أيضاً على الشركاء المفوّضين في شركة التوصية البسيطة (م226) وعلى الشريك الموصي الذي يتدخل في الإدارة (م230) أو ما ورد في الشركة المحدودة المسؤولية لناحية المعاقبة بعقوبة الإحتيال في الحالات التي عددتها المادة 35 تجارة أو الحق المعطى لكل شريك يتوجيه الدعوة إلى الجمعية للإنعقاد (م 23 م.أ. 67/35)، أو القيود المتعلّقة بشخص أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة (م148) أو تلك المتعلّقة بالترخيص المسبق المنصوص عليه في المادة 158 أو بموجب تنظيم البيانات المالية في آخر السنة المشار إليها في المادة 161، أو المنع المنصوص عليه في المادة 865 من قانون الموجبات والعقود اللبناني أو ذلك المنصوص عليه في المادة 867 منه...

الفرع الثاني: الحماية اللاحقة للفعل الجرمي

وهي حماية مباشرة ولاحقة لوقوع الأفعال غير المشروعة عبر سلسلة من الدعاوى المتاحة أمام الشركة والشركاء والغير سواء المدنية منها أو الجزائية.

وبالفعل، ومن أجل تكريس مبدأ الثقة والأمانة والحماية من تعسّفات المديرين والتجاوزات التي ممكن أن يرتكبوها وتتسبب بالأضرار بالشركة والمساهمين والغير المتعامل معها، وفّر القانون آلية فعّالة تسمح لهم بالإدعاء بالإستناد إلى المسؤولية المدنية أو الجزائية. وهذه المسؤولية بنوعيها، تبررها طبيعة المصالح موضوعها كما والسلطات الممنوحة لهم[87]، فضلاً عن طبيعة الموجب الملقى على عاتق اعضاء مجلس الادارة والمدير العام إذ هو موجب عناية الوكيل المأجور:

النبذة الأولى : الحماية المدنية

إن الدعوى المسندة إلى المسؤولية المدنية التقصيرية على أساس الجرم المدني أو شبه الجرم بارتكاب الغش أو مخالفة النظام (م 121 موجبات وعقود) أو على أساس الخطأ العقدي (مخالفة القانون عبر مخالفة عقد الوكالة وموجبات الوكيل) توفر السبيل للحصول على تعويض لإصلاح أي ضرر يكون قد نتج عن تصرفات متولي الإدارة، وهي تهدف أيضاً بالنسبة للشركة إلى الدفاع عن مصالحها وأموالها.

لهذا الهدف، كرّس المشرع اللبناني في قانون التجارة الوسيلة القانونية بموجب ما سُمّيَ بدعوى الشركة بوجه أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمسندة إلى خطئهم الإداري[88] أو دعوى المساهم بالنيابة

---

[87] Emile Tyan, droit commercial, tome premier, p716

[88] لم يعرّف المشرع اللبناني مفهوم الخطأ الإداري تاركاً الأمر للفقه والقضاء علماً أنه يتعلّق اساساً بمدى ملاءمة القرار المتخذ مع ما يفرضه موجب الحرص والخبرة والأمانة وليس بمشروعيته، تعديلات القانون التجاري اللبناني من وجهتي نظر الباحث والقاضي، ص149، ربيع معلوف.

وأيضاً قرار رقم 2019/38 تاريخ 2019/4/25 تمييز مدني، غرفة أولى، الرئيس كلود كرم والمستشارات ليليان سعد وروزين غنطوس وقد اعتبرت المحكمة في اجتهادها أن الخطأ الإداري هو الإخلال بموجب مفروض عليه قانوناً وأن فعل المدير المتمثل بعدم التصريح عن مستخدمي الشركة لدى الضمان الإجتماعي ودفع المستحقات الواجبة عنهم

عنها في حال تقاعسها عن التقدّم بها[89]، والتي يقيمها بإسمه وبحدود أسهمه ولكن لمصلحة الشركة[90] (م168) أو دعوى الشركة المسندة إلى أعمال الغش ومخالفة القانون أو نظام الشركة (م166) أو الدعوى الفردية للمساهم للمطالبة بالتعويض عن ما أصابه من ضرر بنسبة أسهمه (م166) أو دعوى الغير المتضرر والذي تعاقد مع الشركة عن جميع اعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة دون الخطأ الإداري، مثلاً تعاقد المدير مع الغير حسن النية متجاوزاً صلاحياته كما هي مبيّنة في نظام الشركة[91] (م166 معطوفة على المادة 276 من قانون الموجبات والعقود البناني–الدعوى غير المباشرة).

أما في حال إفلاس الشركة بنتيجة الغش (وهو ينتج عن أعمال مقصودة) أو الأخطاء الهامة (وممكن أن تكون مقصودة أو غير مقصودة ولكن في الحالتين تتصف بالجسامة التي ليس من المفروض أن يقع فيه شخص حريص في مركزهم ومكانتهم) فيعامل المدير العام ورئيس مجلس الإدارة كالتجار وتطبق عليهم أحكام الإفلاس (م 155).

ولنا تعليق على عبارة "الأخطاء الهامة" التي وردت في المادة المذكورة أعلاه، إذ باشتراطها للمساءلة فإن ذلك يعني أن الأخطاء اليسيرة لا تكون محلاً لها: وهنا أحد ثغرات القانون التجاري إذ أن خطأً بسيطاً قد يؤدي إلى نتائج كارثية في بعض الأحيان والعكس صحيح، من هنا كان من الأجدى على المشرع أن يعتبر أن المعيار هو الضرر اللاحق بالشركة وليس درجة الخطأ.

يجعله ملزم بالتكافل والتضامن مع الشركة بتسديد المتوجبات للضمان ما يجعله ملزم بالتكافل والتضامن مع الشركة بتسديد المتوجبات للضمان، كاسندر الكتروني، ايدرال.

[89] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 461.

[90] قرار رقم 2014/170 تاريخ 2014/7/10، محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة، الرئيس حبيب مزهر والعضوان هشام الخوري وطانيوس الحايك، منشور في في كاسندر الالكتروني، إيدرال.

[91] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص466.

وفي حال تزامن الإفلاس مع ظهور عجز في الموجودات[92] بحيث لم تعد هذه الأخيرة كافية لسداد الديون، وفضلاً عن أن أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام يصبحون مسؤولون تجاه الغير عن الأخطاءالإدارية أيضاً فإنه يعود للمحكمة أن تعتبرهم أو أي منهم أو كل شخص سواهم موكل بإدارة الشركة أو مراقبتها بما في ذلك مفوض المراقبة مسؤول عن كافة ديون الشركة[93] (م167)، مع العلم بأن الغير لا يحق له إقامة الدعوى على مجلس الإدارة بسبب الخطأ الإداري.

ولا بد لنا من التوقف في هذا السياق على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 167 تجارة أعلاه، والتي حتى بعد التعديل[94] –الذي في الواقع اقتصر على تغيير في صياغة العبارات– أتاحت لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين ولكل من له شأن في الإدارة والمراقبة بمن فيهم مفوض المراقبة التملص من المسؤولية المشار إليها أعلاه في حال أثبتوا انهم اعتنوا بإدارة الشركة ومراقبتها إعتناء المهني الحريص والفاعل، أي أن المشترع كرّس من ناحية قرينة قانونية[95] بحصول خطأ منهم في الإدارة ولكنه في الوقت عينه جعلها قابلة لإثبات العكس[96]، وبالطبع لم يُوفّق في ذلك لا سيما أن المعنيين بهذه الفقرة ملزمين بإداء حريص على مستوى مشدد وعالٍ من المهنية إنطلاقاً من طبيعة موجب العناية الملقى

---

[92] قرار رقم 2017/31 تاريخ 2017/7/13، تمييز مدني لبناني، غرفة رابعة، الرئيس المنتدب رياض أبو غيدا، المساتشاران ليليان سعد ويوسف الحكيم، منشور في كاساندر، إيدرال الإلكتروني.

[93] قرار رقم 2021/6 تاريخ 2021/2/24 / تمييز مدني لبناني، غرفة رابعة، الرئيس عفيف الحكيم، المستشاران فادي النشار ومها فياض، منشور في كاساندر، إيدرال الإلكتروني.

[94] الفقرة الثانية من المادة 167 قبل التعديل بموجب القانون 2019/126: "....وللتملص من هذه التبعة يجب عليهم إقامة البرهان على أنهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة إعتناء الوكيل المأجور".

[95] صفاء مغربل وغادة شمس الدين، "جرم إساءة أموال الشركة في القانون التجاري اللبناني"، مجلة العدل عدد 2، ص462 وما يليها.

[96] قرار رقم 16 تاريخ 2014/2/27، منشور في المستشار المصنف المدني الإلكتروني 2014، "حتى لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة المسؤولية عن خطأ إداري عليهم إثبات أنهم قاموا بالإعتناء بأعمال الإدارة إعتناء الوكيل المأجور" **أيضاً** قرار إستئناف بيروت رقم 203 تاريخ 1965/2/11 منشور في المصنف في الإجتهاد التجاري، الجزء الاول، ص368، "مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، إن إلزام المسؤولين في الشركة المساهمة بديونها ليس مفروضاً على سبيل العقوبة بسبب إفلاسها ولا يستند بالتالي إلى فكرة المخاطر بل هو إلزام يستند إلى قرينة الخطأ في إدارة أعمال الشركة بدليل أنه بوسع المسؤولين التخلص منها بإقامة البرهان على حسن عنايتهم بإدارة أعمالها".

على عاتقهم والذي يفرض عليهم الإستفسار والإستعلام والإحاطة بكل المعلومات والظروف التي من شأنها توضيح معالم القرار من موقع الشخص المتيقظ والمتبصر والحذر[97]، ولا يمكن إستبعاد ذلك أياً يكون التبرير، بمعنى آخر فإن الوسيلة التي كرسها لهم المشرع للتملّص من المسؤولية هي أصلاً من صلب واجباتهم إزاء الشركة، الأمر الذي يشكل تناقضاً صارخاً في عمل المشرع لا سيما أن التعديل التشريعي الحاصل بموجب القانون 2019/126 كان هدفه الردع والعقوبة معاً حماية لمصلحة الشركة.

النبذة الثانية: الحماية الجزائية

أما الدعوى المسندة إلى المسؤولية الجزائية فأساسها الجرائم المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء في حال توفر أركانها المادية والمعنوية كما لو كان الفعل ناتج عن جرم مرتكب أثناء قيام أعضاء مجلس الإدارة بوظائفهم ومعاقب عليه سواء بمقتضى القانون العادي (إحتيال، إساءة أمانة، إفلاس تقصيري أم إحتيالي) أو بمقتضى القانون الخاص بالشركات (أنصبة أرباح صورية، ميزانيات مزورة أو غير صحيحة)[98].

وتتأثر الشركة المساهمة والشركة المحدودة المسؤولية أكثر من باقي الشركات بالأخطاء الإدارية أو الغش أو مخالفة القانون أو النظام أو أي جرم جزائي مالي آخر، ذلك انه في هذه الأخيرة، وبالنظر إلى المسؤولية التضامنية وغير المحدودة للشركاء فيها يكون وقع هذه التصرفات أقل ضرراً عليها، لذلك تشدد المشترع اللبناني في تكريس وتنظيم هذا النوع من الحماية بشكل أولي للشركة المساهمة (المواد 155و166و167 و168 قانون التجارة اللبناني) والشركة المحدودة المسؤولية (المادة 19 منه)[99] أسوة بالمشرع الفرنسي الذي كرّسها للشركة المساهمة بموجب المادة L 225-251[100] من

---

[97] صفاء مغربل وغادة شمس الدين، المرجع السابق عينه، ص464.

[98] Fabia et Safa، المرجع السابق، ص293.

[99] قرار رقم 2019/38 تاريخ 2019/4/25، تمييز مدني لبناني، غرفة أولى، الرئيس كلود كرم والمستشاران ليليان سعد وروزين غنطوس، كاسندر الكتروني، ايدرال.

[100] Article L 225-251 Code de commerce français: " Les administrateurs et le directeur général sont responsables indiduellement ou solidairement, selon le cas, envers la société ou envers les tiers , soit des infractions aux dispositions législatives ou réglementaires applicables aux sociétés anonymes, soit des violations des statuts soit des fautes commises dans leur gestion……."

القانون التجاري الفرنسي وللشركة المحدودة المسؤولية بموجب المادة [101] L 223-22 من القانون عينه، إلا أن هذا الأخير خطى خطوة أكثر تقدّماً عندما نص على المسؤولية المدنية للمديرين في كافة الشركات بموجب المادة [102]1843-5 من القانون المدني الفرنسي.

خلاصة القسم الأوّل

أسباب عدّة قد تؤدي إلى المساس بالمصلحة العليا للشركة ومن أهمها تضارب المصالح فيما بين مصلحة الشركة ومصلحة الشريك لا سيما متولي الإدارة بحيث تطغى الشخصانية في القرارات الصادرة عن هؤلاء، تحقيقاً لمآرب ومنافع شخصية وغير مشروعة من خلال أفعال تشكل جرائم مالية قد يقدمون عليها سواء أكانت بمثابة جرم أو شبه جرم مدني أم جرم جزائي، في حين كان يقتضي تغليب مصلحة الشركة، ذلك أن تحقيقها، وفضلاً أنه يعود عليهم بالكسب المشروع، فإنه من شأنه تعزيز مكانتها في عالم الأعمال والإستثمارات وإثبات مركزها الإقتصادي.

وإن المشترع، وبالرغم من عدم تعريفه لمفهوم المصلحة العليا للشركة بشكل مباشر وصريح حاول مقاربة هذا المبدأ عن طريق إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة 157 المتعلقة بالشركة المساهمة، إلا أنه لم يوفّق في ذلك لأنه لم يستبدلها بضوابط صريحة بهذا الصدد، إذ أن الفقرة 2 من المادة 806 موجبات وعقود التي تطبق في ضوء انتفاء النص الخاص تعيدنا إلى الفقرة الملغاة عينها.

ومن تبعات هذه الأفعال غير المشروعة على الشركة كشخص معنوي مساءلتها جزائياً في حدود الشروط المنصوص عليها في المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني، وهي مسؤولية تنتفي عنها في

---

[101] Article L 223-22 Code de commerce français: " Les administrateurs et le directeur général sont responsables indiduellement ou solidairement, selon le cas ,envers la société ou envers les tiers , soit des infractions aux dispositions législatives ou réglementaires applicables aux sociétés à responsabilité limité, soit des violations des statuts soit des fautes commises dans leur gestion……."

[102] Article 1843-5 Code civil français: " Outre l'action en réparation du préjudice subi personnellement , un ou plusieurs associés peuvent intenter l'action sociale en responsabilité contre les gérants. Les demandeurs sont habilités à poursuivre la réparation du préjudice subi par la société ; en cas de condamnation, les dommages-intérêts sont alloués `a la société……."

إطار الجرم المنصوص عليه في المادة 253 مكرر حيث الأفعال تهدف فقط إلى تحقيق مصالح الفاعل الشخصية. أما في مجموعة الشركات فإن الشركة الأم قد تكون مسؤولة جزائياً عن أعمال الشركة التابعة في حال اشتراكها بالفعل الضار أو فرض قرارات عليها بنتيجة السيطرة الفعلية عليها. أما بالنسبة للشركة المدمجة فهي مسؤولة جزائياً عن الأفعال المرتكبة من قِبل الشركة المندمجة قبل الإندماج بنتيجة إنتقال كافة عناصر الذمة المالية العائدة لهذه الأخيرة للشركة المدمجة كما والإستمرارية الإقتصادية بين الشركتين.

أما الضمانات التي من شأنها ضبط المساءلة فهي تقوم على محورين: الأول تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة وأساسها الشفافية والإفصاح وفصل المسؤوليات والرقابة وإدخالها كركن من أركان الشركة اللازمة لاستمراريتها عبر قوننتها وتحديد العقاب على مخالفتها أسوة بما بدأت تعتمده الكثير من الدول. أما المحور الثاني فهو عبر الحماية التي يوفرها القانون سواء في مرحلة إستباقية وغير مباشرة عبر الضوابط والقيود التي تنص عليها القواعد القانونية أو في مرحلة لاحقة عبر الدعاوى المدنية والجزائية المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء.

القسم الثاني:التشريع الوضعي وتحدّيات التكنولوجيا

أناط المشرع اللبناني بموجب المادة 19 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالنائب العام المالي صلاحية ملاحقة الجرائم الناشئة عن مخالفة قوانين الشركات المساهمة وجرائم الشركات المتعددة الجنسية وجرائم الإفلاس، وبذلك تكون الملاحقة في هذا السياق قد عُهد بها إلى إدعاء عام متخصص بدلاً من تركها إلى النيابة العامة ذات الإختصاص العام[103]، ولا شك أن مبرر ذلك هو الدور الهام الذي يعود لهذه الشركات في الدورة الإقتصادية والمالية.

فضلاً عن ما تقدّم، وإمعاناً من المشرع في التشدّد في النهج العقابي إزاء جرائم بعض الشركات (تلك المحددة في المرسوم رقم 1993/3094، أي المساهمة والمتعددة الجنسيات) عن طريق اللجوء إلى العلانية التي من شأنها المساس بسمعة الشركة وتالياً بائتمانها، فقد نص في المادة 23 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على وجوب مسك النيابة العامة المالية لسجل عدلي خاص تدوّن فيه كل الأحكام الجزائية الصادرة في حقها، ولهذه الغاية أوجب "على رؤساء الأقلام لدى المحاكم المختصة إبلاغ النيابة العامة المالية عن كل حكم جزائي صدر أو يصدر في حق الشركة بغية تدوينه، في السجل العدلي الخاص بالشركات، في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره".

ولكن، بعد مراجعة النيابة العامة الماليّة أُفدنا منها أن السجل المشار إليه في المادة 23 أعلاه لا وجود له واقعياً فضلاً عن انه كان قد جرى أعلام المحاكم المختصة بوجوب إيداعها نسخة عن الأحكام الجزائية المعنية إلا أن أياً منها لم تستجب لذلك، هذا مع الإشارة أيضاً إلى انه حتى تاريخه لم يتم إنشاء السجل التجاري المركزي الذي يشمل جميع الأراضي اللبنانية والمشار إليه في الفقرة 3 من المادة 1025 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني[104]، وهذه السجلات المبيّنة أعلاه فيما لو أنشئت لشكلت حتماً نوعاً من الضوابط للشركات ولمتولي الإدارة فيها.

---

[103] سمير وهيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال، مرجع سابق، ص316.

[104] الفقرة 3 من المادة 1025 أ.م.م " ....ينشأ سجل تجاري مركزي مع سجل خاص تابع له لدى الغرفة الابتدائية الناظرة في القضايا التجارية في بيروت وينظم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

فضلاً عن ماتقدّم، فإن المشترع تنبّه إلى أن مصلحة الشركة لا تقتصر على معاقبة الجرائم المتعلقة بتكوينها فقط بل فرض العقاب على كل من تسوّل له نفسه من ممثّليها على استغلال أموال الشركة وسمعتها وإئتمانها لتحقيق أرباح خاصة بهم وذلك عبر التعديل التشريعي الذي أدخله على قانون التجارة اللبناني بموجب القانون رقم 2019/126 بمقتضى المادتين 253 مكرر 1 و2 والذي وسّع بموجبه مظلّة الجرائم التي يمكن أن تطال الشركة وتنتقص من ذمّتها المالية ومصلحتها العليا وهو ما سيتم معالجته في الفصل الأول من القسم الراهن.

وتبرز أيضاً أهمية التطرق إلى أنماط تكنولوجية أدخلت لا بل غزت العالم في مجالات شتى وأحدثت تحولات كبيرة في التعاملات إذ أنه كل ما أُدخلت الأتمتة فيها خاصة من خلال نظام مشفّر يصعب جداً التلاعب فيه وإذا ما حصل ذلك فهو يُكشف بسهولة لأنه يترك أثراً، ويتضاءل بنتيجة ذلك تدخّل العنصر البشري الذي من الممكن أن يصدر عنه الخطأ بقصد أو بغير قصد ويحول دون حصول الفساد فضلاً عن أنه يتيح الإستغناء عن التعامل الورقي الذي هو عرضة للتلاعب والتزوير بسهولة، الأمر الذي بدوره قد يخفف السرقة أو التلاعب بالبيانات، وينقل الشركات من عالم المركزية في الدول إلى اللامركزية على الشبكة، وهو ما سيتم معالجته في الفصل الثاني من القسم الراهن.

الفصل الأول: الوضع التشريعي اللبناني للعقوبات المطبّقة على جرائم الشركات قبل صدور القانون 2019/126 وبعد صدوره

كرّس المشرع اللبناني جزاءات ملازمة للأفعال التي قد ترتكب في كل مرحلة من حياة الشركة بدءاً بمخالفات قواعد التأسيس والنشر والإكتتاب، وصحة البينات المقدّمة عند التسجيل في السجل التجاري أو التصويت..... ليعود ويستحدث جرماً جزائياً في قانون التجارة اللبناني بموجب القانون 2019/126 أدخل تحت مظلّته العديد من الأفعال التي كان سابقاً قد أفرد لها مواداً على حدة، سواء في قانون العقوبات أو القانون التجاري اللبنانيين مما سوف يحول من جهة، دون تملّص المديرين من المسؤولية بذريعة عدم توافر أركان الجرائم المنصوص عليها سابقاً قبل التعديل ومن جهة أخرى سهّل عمل القضاء على ما سيتم تبيانه لاحقاً لا سيما في ضوء الصياغة القانونية التي اعتمدها المشرع في التعديل المذكور.

إن الجرائم المشار إليها أعلاه توصف معظمها بالجرائم الإقتصادية[105] لكونها في نهاية المطاف سوف تلحق ضرراً في مصالح الدولة الإقتصادية.

المبحث الأول : الوضع التشريعي قبل صدور القانون 2019/126

إن الأفعال الضارة التي ممكن أن يقدم عليها المديرون في حياة الشركة لا تُعد ولا تُحصى، إلا ان تجريمها محصور بما كرّسه المشرع من نصوص سواء في القانون التجاري أو في قانون العقوبات من

[105] "الجريمة الإقتصادية تعنى بالأفعال أو الإمتناع عن الأفعال التي تخالف السياسة الإقتصادية للدولة، والتي تشكل إعتداءً على مصالح الفرد الإقتصادية وتضر بكيانه المالي وذمّته المالية وعلى النظام الإقتصادي للدولة وعلى القوانين التي تنظم الحياة الإقتصادية في البلاد صيانة لاقتصاده وحماية للصناعة الوطنية..... الإختلاس والسرقة والإحتيال وسحب الشيك دون مؤونة واساءة الأمانة والغش والإفلاس الإحتيالي وتقليد العلامة الفارقة للصناعة والتجارة وشهادة الإختراع واغتصاب الإسم التجاري وكل أشكال المنافسة والمضاربة غير المشروع"، جنان الخوري فخري، القانون الجزائي للأعمال، ص91، المريم، لبنان، 2023.

مواد جاءت مبعثرة هنا وهناك أكان في الأحكام المشتركة المتعلّقة بالتجار بشكل عام أو تلك المتعلّقة بكل شركة على حدة.

المطلب الأول : في القانون التجاري اللبناني

ففي قانون التجارة اللبناني، وعلى سبيل المثال لا الحصر :

في الأحكام العامة للتجار: الجرم المنصوص عليه في المادة 37 منه والمتعلّق بعدم القيد في السجل التجاري وعدم إجراء النشر المستمر، والجرم المنصوص عليه في المادة 38 منه والمتعلّق بتقديم بيانات غير صحيحة عن سوء نية للتسجيل في سجل التجارة.....

في الأحكام المتعلّقة بالشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم: جرم أحكام نشر البيان السابق للإكتتاب (م82) جرم تأسيس الشركة بشكل غير قانوني (م 94)، جرم عدم إيداع أو سحب المبالغ المدفوعة من المكتتبين (م85) جرم الإستنكاف عن إيداع البيانات أصولاً (م101 و102) جرم توزيع أنصبة صورية (م107)، جرم إختلاق أو محاولة إختلاق أكثرية غير صحيحة بطريق الغش (م215).....

في الأحكام المتعلقة بالشركة المحدودة المسؤولية: الجرم المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم الإشتراعي رقم 67/35 وتشديد العقوبة في حال نتج عن المخالفة خداع للغير، والجرم المنصوص عليه في المادة 35 حيث عاقب المشرع على الأفعال المنصوص عليها بعقوبة الإحتيال.

المطلب الثاني : في قانون العقوبات اللبناني

أما في قانون العقوبات اللبناني، وعلى سبيل المثال لا الحصر : عاقب المشرع على جرائم الإفلاس الإحتيالي[106] (م689) والتقصيري[107] (م690 –691) وجرائم المنافسة غير المشروعة كجرائم المزاحمة الإحتيالية[108] (م714) واغتصاب الإسم التجاري[109] (م715) وإساءة الأمانة والإختلاس (م670) والإحتيال[110] (م655 عقوبات) وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور.

إن بعض هذه الجرائم المشار إليها أعلاه، ولئن كانت لا تمس الذمة المالية للشركة بشكل مباشر إلا انها حتماً تنعكس سلباً على حسن سير نشاطها وتعاملها مع الغير، وتالياً على مصلحتها العليا، ويمكن القول أن مبادرة المشرع إلى معاقبة التجار مدنياً في الإفلاس التقصيري وفقاً لاحكام قانون التجارة كما ومعاقبتهم جزائياً عملاً بأحكام قانون العقوبات في جرم الإفلاس التقصيري إلى جانب معاقبة المسؤولين عن الإدارة في الشركات من شأنه أن يشكل أسباباً رادعة لعلها تساهم في إستئصال هذه الحالة القانونية وتلك الآفة، دفعاً بالعجلة الإقتصادية إلى الأفضل على أن يبقى لهم التقدم بطلب إعادة إعتبار وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 159 من قانون العقوبات اللبناني.

---

[106] بو خاطر، قرار رقم 2018/139 تاريخ 2018/4/25، تمييز جزائي لبناني، غرفة ثالثة، الرئيسة سهير الحركة والمستشاران الياس عيد وورولا منشور في كاسندر الكتروني، ايدرال.

[107] قرار رقم 2019/244، تاريخ 2019/6/7، تمييز جزائي لبناني، الغرفة الثالثة، الرئيسة سهير الحركة و المستشاران الياس عيد وورولا ابو خاطر، منشور في كاسندر الكتروني، ايدرال.

[108] قرار رقم 2001/188 تاريخ 2001/5/23 تمييز جزائي لبناني، غرفة ثالثة، الرئيس عفيف شمس الدين والمستشاران الياس عبد الله وجورج حيدر. وأيضاً قرار رقم 2022/86 تاريخ 2022/7/13، الغرفة عينها، الرئيسة سهير الحركة والمستشاران الياس عيد وورولا بو خاطر، منشور في كاسندر الكتروني، ايدرال.

[109] قرار رقم2017/74 تاريخ 2017/2/28، تمييز جزائي لبنان، غرفة سادسة، الرئيس جوزيف سماحة والمستشاران فرنسوا الياس وليلى رعيدي، منشور في كاسندر الكتروني، ايدرال.

[110] قرار رقم 2022/115 تاريخ 2022/11/3، تمييز جزائي لبناني، غرفة سابعة، الرئيس جمال الحجار والمستشاران منير سليمان وفادي العريضي، منشور في كاساندر الكتروني، ايدرال.

المبحث الثاني : الوضع التشريعي بعد صدور القانون 2019/126

أدخل المشرع على قانون التجارة اللبناني أحكاماً إستحدث بموجبها جرمين جزائيين في خطوة منه لردع الأعمال غير المشروعة التي من شأنها المساس بالمصلحة العليا للشركة وبمركزها المالي سوف يصار إلى مناقشتهما فيما يلي.

المطلب الأول : المادتان 253 مكرر1 و2

إذا كانت المادة 210 عقوبات قد أجازت للمتضرر من أي جرم قد يُقدم عليه ممثلو الشركة ملاحقة الفاعل الرئيسي كما وملاحقة الشركة كشخص معنوي، كان لا بد من إيجاد إطار تشريعي عقابي تُفصل فيه مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن مسؤولية ممثليها ومديريها عند ارتكاب هؤلاء أفعالاً تضر بمصلحة الشركة ولا تمت بصلة إلى الغاية التي من أجلها تولوا مركزهم فيها لكونها تصب في مصالحهم الخاصة وممكن أن يشكل رادعاً لهم في هذا السياق على اعتبار انهم لا يمثلون الشركة في حدود ونطاق هذه الأفعال الجرمية.

من هنا كانت المادة 253 مكرر 1 و2 التي لا تجيز إلا ملاحقة الأشخاص المحددين فيها حصراً دون الشخص المعنوي، ذلك أن هذا الأخير، وكما أشرنا سابقاً، هو المتضرر الأساسي من هذه الأفعال ما ينفي إمكانية ركونهم إلى ما أجازت به المادة 210 عقوبات من أن الشخص المعنوي سوف يتحمل تبعات أفعالهم لكونه أكثر ملاءة أو تبعاً لطبيعة العقوبات التي تُنزل به والتي قد تجنّبهم إنزال العقوبات الجسدية بهم بالرغم من أن الفاعل قد يرتكب الجرم المنصوص عليه في المادة 253 باستعمال الوسائل التي توفرها له الشركة.

إن التعديل الذي أدخله المشرع على قانون التجارة بموجب القانون 126 تاريخ 2019/3/29، وهو قانون خاص لاحق بتاريخه لقانون العقوبات، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية في ملحق العدد 18 الصادرة بتاريخ 2019/4/1 أنشأ مادتين ضمن باب ثامن أضيف إلى الكتاب الثاني من قانون التجارة على الشكل الآتي :

" في بعض الجرائم المالية

المادة 253 مكرر 1 :

يعاقب، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح من خمسة وعشرين إلى مئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، أو بإحدى هاتين العقوبتين، الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمفوضون بالتوقيع الذين يقدمون على الاضرار بالشركة عن سوء نية :

أ – باستعمال أموال الشركة أو إمكانياتها الائتمانية بما يضر بمصالحها وذلك لغايات شخصية.

ب – من خلال العمل لمصلحة شركة أخرى أو مؤسسة أو فرد يكون لأي منهم مع أي من هؤلاء مصلحة مباشرة أو غير مباشرة[111].

المادة 253 مكرر2 :

يعاقب، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح من خمسة وعشرين إلى خمسين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمفوضون بالتوقيع الذين يقدمون قصداً، بهدف إخفاء الوضع الحقيقي للشركة، على تنظيم ونشر بيانات مالية غير صادقة.

يعاقب بالعقوبة عينها مفوضو المراقبة الذين يقدمون عن قصد على إخفاء هذه المخالفات في تقاريرهم.

وما هو ملفت أن جرم إساءة إستعمال أموال الشركة أُدخل لأول مرة في القانون التجاري اللبناني بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29 كما أشرنا سابقاً في حين أن هذا الجرم أُنشِئ قانوناً في فرنسا منذ العام 1935، وهذا يطرح علامات إستفهام عن سبب تأخر المشرع اللبناني في تكريسه بالرغم من أن معظم القوانين اللبنانية –لا سيما قانون التجارة –مستوحاة وبعضها مترجم من القانون

---

[111] ويقابلها في القانون الفرنسي Article L241-3 du code de commerce (modifié par la loi n°2013,1117 du 6 Decembre 2013, art.30).

Est puni d'un emprisonnement de cinq ans et d'une amende de 375 000 euros : ……..

4° Le fait, pour les gérants, de faire, de mauvaise foi, des biens ou du crédit de la société, un usage qu'ils savent contraire à l'intérêt de celle-ci, à des fins personnelles ou pour favoriser une autre société ou entreprise dans laquelle ils sont intéressés directement ou indirectement;

الفرنسي، وبالرغم من أن قانون التجارة خضع لتعديلات عدة منذ صدوره عام 1942 فرضتها التطورات الإقتصادية فضلاً عن ارتباط موضوع هذا الجرم المستحدث بالفساد الذي بات الشغل الشاغل لكل قطاع في الدولة.

إن هذا الجرم، على أهميته، كان ليسهل ملاحقة الخلل في الشركة ويمكّن المحاكم الجزائية من تفادي الصعوبات التي واجهتها عند تطبيق أحكام قانون العقوبات عندما يقوم متولي الإدارة في الشركة على تبديد أموالها أو إساءة إئتمانها في كل مرة لا تتوافر أركان هذه الجرائم كإساءة الأمانة التي لا تطبق إلا على المنقول كما سيتم تفصيله لاحقاً، أو كالتي لا تدخل ضمن نطاق تطبيقها كما هي الحالة التي ينظم فيها المدير سندات مجاملة مثلاً أو كالتي لا تؤدي إلى إخراج الأموال من الشركة أو التي لا تمس مباشرة أموال الشركة كالأفعال التي تمس بإئتمانها[112].

ولعلّ هذه من الأسباب التي دفعت المشرع اللبناني عام 2019 إلى أن يحذو حذو المشرع الفرنسي بإنشاء جرماً يعاقب تحديداً إساءة إستعمال أموال الشركة أو إئتمانها على نحو يتعارض مع مصلحتها العليا، هو ضمان وجود إطار قانوني يعتبر بمثابة مظلّة جامعة لكل الأفعال التي تنطوي على أي غش أو إحتيال أو تدليس أو غيرها من الأفعال التي لا تصب إلا في المصلحة الشخصية للمديرين بحيث لا تبقى هذه الأفعال بمنأى عن الملاحقة والمحاسبة، وبعبارة أخرى أراد إعطاء هذه الأفعال الطبيعة الجزائية، وبالتالي تجريم كل فعل من شأنه أن يصب في المصلحة الشخصية للمديرين على حساب مصلحة الشركة، وذلك بهدف تقوية المحاسبة والأساليب الرادعة.

إن جذور هذا الجرم تنبع من نظرية الوكالة إذ ثمة تفويض أو توكيل من الشركاء لممثل الشركة لإدارة أموالها تحقيقاً للهدف الذي ينص عليه نظامها وهو ينطوي على موجب المحافظة على أموال الشركة ما يعني حتماً أن أي إخلال بهذا الموجب ينعكس حتماً إساءة إستعمال أموال الشركة.

ومن الملاحظ أن المشرع، وفي الصياغة الشكلية للمادة 253 مكرر 1 جعل فعل إساءة إئتمان الشركة لصيقاً بإساءة إستعمال أموالها بالرغم من أن هذا الأول لا يمس بشكل مباشر أصولها وأموالها ولكنها

[112] Repertoire de droit penal et de procedure penal," Abus de bien sociaux " Didier Rebut-Avril 2021.

حتماً يمس مصلحتها العليا وإن بشكل غير مباشر، هذا من جهة، كما نلاحظ ان المشرّع لم يعلّق الملاحقة على اتخاذ الشركة الضحية صفة الإدعاء الشخصي وهنا دليل على أن مساس الجرم المذكور لا يقتصر على مصلحة الشركة بل تخطى ذلك لينال بالمصلحة العامة الإقتصادية.

المطلب الثاني : التمييز بين إساءة إستعمال أموال الشركة وإساءة إستعمال السلطة

لم يفرد المشرع اللبناني نصاً خاصاً بإساءة إستعمال السلطة خلافاً للمشرع الفرنسي[113] ولم يعتبرها صراحة جرماً جزائياً بالرغم من الترابط إلى حد التداخل أحياناً بينها وبين إساءة إستعمال أموال الشركة: إن مبدأ إساءة إستعمال السلطة[114] ليس سوى تطبيق لمبدأ عام وهو التعسف في استعمال الحق والذي لا يشكل جرماً جزائياً يعاقب عليه القانون خلافاً لما هو عليه الحال في اساءة استعمال اموال الشركة، بل جرماً مدنياً قد ينشئ الحق فقط بالتعويض للمتضرر، وأن الفرق بينه وبين هذه الأخيرة هو في العناصر المكونة لكل منهما ووسائلها الرادعة، علماً أن التفرقة بينهما هي غير ذي جدوى لكونهما وجهان لتصرف ضار بمصلحة الشركة.

فالسلطة هي تلك الحقوق أو الإمتيازات المرتبطة بمركز القيمين على الإدارة، وإساءة إستعمال السلطة موضوعها تلك المستمدة من القانون أو النظام أو عن طريق تفويض الصلاحيات بنتيجة الوكالة التي أعطيت لمتولي الإدارة في الشركة، لذا هي مرتبطة بإدارة الشركة وهي بمعظمها تتعلق بمبدأ تعسف الأكثرية حين تجنح الأغلبية في الجمعية العمومية إلى تحقيق مصالح بعض المساهمين أو الغير دون مراعاة مصلحة الشركة التي فرض القانون أن تصب كل القرارات في مصلحتها، ومردّه في معظم

---

[113] Article L.241-3-4 code commercial.

[114] قرار رقم 2014/170 تاريخ 2014/7/10، محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة، الرئيس حبيب مزهر والعضوان هشام الخوري وطانيوس الحايك: ...إن طلبات المدعي الرامية إلى إبطال قرارات زيادة رأس المال إنما ترتكز على إساءة إستعمال السلطة كونها استهدفت مصالح خاصة ببعض المساهمين على حساب غيرهم وأدت إلى خرق المساواة بين فئة من المساهمين وإلى أضرار بمصالحهم في الشركة"، منشور في كاسندر الإلكتروني، ايدرال.

الأحيان عدم إكتراث المساهمين بالسياسة الإقتصادية للشركة كما وغياب تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة ما يؤدي إلى تداخل الأدوار وضعف الرقابة والشخصانية في القرارات.

بالإستناد إلى ما تقدّم، يمكن القول أن إساءة إستعمال السلطة هي صورة خاصة من إساءة إستعمال أموال الشركة المنصبة على القيم المالية الداخلة في ذمتها، مما يعني أن كل إساءة في استعمال السلطة سوف تؤدي حتماً إلى إساءة إستعمال أموال الشركة، بمعنى آخر فإن من يسيئ إستعمال اموال الشركة فإنه حتماً يسئ إستعمال سلطته.

وعلى سبيل المثال، إذا استعمل مجلس الإدارة قوته المالية فيها لكي يستحصل من الجمعية العمومية على أجر مرتفع جداً أو مكافآت لا مبرر لها، ألا يشكل ذلك إساءة إستعمال السلطة وإساءة إستعمال أموال الشركة في آن؟

من هذا المنطلق من الأفضل تكييف هذا النوع من التعسف على أنه إحدى صور أو أوجه التعسف باستعمال أموال الشركة وإدخاله في نطاق تطبيق المادة 253 مكرر 1 طالما ان المشترع ترك باب الإجتهاد واسعاً في إدخال الحالات التي تشملها المادة المذكورة، إلا أنه يمكن القول أنه في كل مرة تُضار مصلحة الشركة دون أن يكون ثمة مساس بأموالها أو بقدرتها الإئتمانية أو العمل لصالح شركة أخرى يكون المدير له مصلحة فيها، نكون على الأغلب أمام إساءة إستعمال السلطة.

فضلاً عن ما تقدّم تتحقق إساءة إستعمال السلطة عبر فرض النفوذ والمركز لتحقيق مكاسب شخصية على حساب الشركة وسائر المساهمين من خلال التلاعب في التقارير والميزانية والبيانات المالية[115] وعندما تراعي الغالبية مصالحها على حساب الأقلية، وأنه من الحالات الأكثر شيوعاً هي ما يسمى بالتفويض بالتصويت على بياض والمنصوص عنه في المادة 181 من قانون التجارة اللبناني وهو التفويض الذي يُعطى للمدير بأن يصوّت لمصلحة الشركة وليس لمصلحته الخاصة إلا أن هذا الأخير يحوّله عن الغاية منه لغايات شخصية فينتج عن ذلك هيمنة الأكثرية على القرار، هذا وأن المشرع

[115] صفاء مغربل، "السمات القانونية والإقتصادية الجديدة التي طرأت على الشركة المساهمة بموجب القانون رقم 2019/126"، مجلة العدل، 2020، عدد 3، ص 1060.

الفرنسي وتنبّهاً منه إلى خطورة التفويض بالتصويت على بياض قام مؤخراً بتعديل المادة L225-107 من قانون التجارة الفرنسي بحيث فرض أن يتم التصويت في هذه الحالة عبر إستمارة تتضمن بيانات محددة مسبقاً.[116]

وإن المشرع اللبناني ولئن لم يأخذ الخطوة المشار إليها اعلاه أسوة بالمشرع الفرنسي إلا أنه أدخل بعض التعديلات في القانون 2019/126 والتي من شأنها وضع الحد لتسلط القيمين على الإدارة على مقومات الشركة تطبيقاً لمبدأ الشفافية ومنع إستغلال الأكثرية لنفوذهم، فمثلاً وسّع دائرة الأشخاص الذين يخضعون لوجوب الحصول على الترخيص المسبق من مجلس الإدارة[117] إذ يخضع لهذا الترخيص كل من أعضاء ورئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير العام المساعد وكل مساهم يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة حقوقاً تزيد عن 5% من رأس مال الشركة، بشأن كل عقد أو إتفاق أو إلتزام منوي إجراؤه مع الشركة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تحت ستار شخص ثالث.

إن الصياغة التشريعية للجرم المنصوص عليه في المادتين 253 مكرر 1 و2 بإدراج عبارة فضفاضة وغير محددة في نطاقها ومداها (أي عبارة إساءة إستعمال أموال الشركة..") خلافاً لما سار عليه المشترع من دقة في المعاني والمباني في سياق الجرائم الجزائية المشار إليها في قانون العقوبات، إنما هو سيف ذو حدّين:

---

[116] Article L 225-107 droit commercial français:

(Modifié par Loi n°2001-420 du 15 mai 2001 - art. 115**):** "Tout actionnaire peut voter par correspondance, au moyen d'un formulaire dont les mentions sont fixées par décret en Conseil d'Etat. Les dispositions contraires des statuts sont réputées non écrites.

Pour le calcul du quorum, il n'est tenu compte que des formulaires qui ont été reçus par la société avant la réunion de l'assemblée, dans les conditions de délais fixées par décret en Conseil d'Etat. Les formulaires ne donnant aucun sens de vote ou exprimant une abstention sont considérés comme des votes négatifs.

II. Si les statuts le prévoient, sont réputés présents pour le calcul du quorum et de la majorité les actionnaires qui participent à l'assemblée par visioconférence ou par des moyens de télécommunication permettant leur identification et dont la nature et les conditions d'application sont déterminées par décret en Conseil d'Etat.

[117] صفاء مغربل، "السمات القانونية والإقتصادية الجديدة التي طرأت على الشركة المساهمة بموجب القانون رقم 2019/126"، مجلة العدل، 2020، عدد 3، ص 1065.

فمن جهة أولى، وهنا الوجه الإيجابي، أصبح بالإمكان ملاحقة الأفعال التي يقدم عليها المديرون عن سوء نية والتي تتنافى مع مركزهم في الشركة لكونها تصب كلياً أو جزئياً في مصالحهم الخاصة، ولو لم يتضمن قانون العقوبات أي تعريف جزائي للفعل المذكور، ولعل هذا من أسباب إدخال الجرم المذكور في إطار أحكام القانون التجاري بجعل أحكامه تتعلق بالشركات فقط، والتي تعتبر هي الضحية الأساس فيه.

ومن جهة ثانية، وهنا الوجه السلبي، فإنه من المعلوم أن المبدأ هو الحرية وعدم المساس بالملكية الفردية لا سيما أموال أي شخص، أي عدم العقاب والإستثناء هو العقاب والحبس والإلزام بتسديد غرامة، وأنه لا يجوز التوسع في تفسير أو تطبيق الإستثناء، الأمر الذي يتعارض مع العبارات الفضفاضة التي استعملت في المادة 253 مكرر 1 والتي جعلت من الممكن إدخال الكثير الكثير من الأفعال في نطاق تطبيقها إذا توافرت أركان هذا الفعل الجزائي، حتى أن أحد الفقهاء أشار إليه على انه "délit fourre-tout"[118].

أما البعض الآخر فقد وصف هذا الجرم على أنه "un monstre juridique"[119]، من زاوية مناقشة مسألة تكييفه وطبيعته وفيما إذا كان بمثابة جريمة مادية (حيث النتيجة يجب ان تتحقق لاكتمال الركن المادي فيها كالإنتقاص من الذمة المالية للشركة أو المساس بائتمانها) أو جريمة شكلية (حيث يُكتفى بالسلوك الجرمي فقط بصرف النظر عن تحقيق النتيجة، بمعنى آخر لمجرد أن يقدم المديرون بسوء نيّة على أفعال بهدف تحقيق مصالحهم الشخصية يتحقق الجرم).
في الواقع، هي جريمة ذات طابع مختلط، ذلك أن النتيجة ليست عنصراً من الركن المادي للفعل، كما أن المشرع عاقب في المادة 253 مكرر على الأفعال التي تشكل خطورة محتملة دون انتظار وقوع أضرار فعلية وذلك حين تعكس لدى الفاعل الرغبة بالسلوك الجرمي، أي إرادة الفعل مقرونةً

---

[118] A.Dekeuwer, Les intérêts protégés en cas d ′abus de biens sociaux, JCP ed.E1985,II,500, Le Quotidien, Edition du 19/06/2002, Sociétés.

[119] Simon Husser: l′abus de biens sociaux, une infraction de risque? https://www.lexibase.fr تاريخ الدخول 2024/2/11.

بالوعي بالخطر الناتج عن هذا السلوك والذي تتعرض له الشركة من جراء فعله (إرادة النتيجة أو توقعها وقبوله بها–القصد الإحتمالي)، وهذه من خصائص جرائم الأعمال وهي تعكس أيضاً عدم مبالاة المدير بالضرر الذي يمكن أن يحدث للشركة أو بخطورته ما يشكل إساءة إستعمال للإدارة أو للوكالة المناط به تنفيذها ويوجب ملاحقته ومعاقبته، كأن يقوم مدير شركتين باستخدام ممتلكات إحداهما لصالح الأخرى ما يعرّض أصول كل الشركة لمخاطر الخسارة[120].

المطلب الثالث : نطاق التطبيق

حصر المشرع نطاق تطبيق المادة 253 مكرر 1و2 على أشخاص محددين وفقاً لما يلي:

أولاً: الأشخاص الطبيعيون

من حيث المبدأ فإن القانون الجزائي لا يشترط صفة خاصة بالمجرم ذلك أن كل شخص حائز الأهلية الجزائية يمكن أن يكون محلاً للملاحقة الجزائية لكونه فاعلاً أو مشاركاً في أي جريمة ينص عليها قانون العقوبات. إلا أن المشرع خرج عن هذا المبدأ في جرمي المادة 253 مكرر ليطبق العقاب على أشخاص محددين بحسب صفتهم ومركزهم في الشركة وهم الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمفوضون بالتوقيع بالنسبة للجرم المنصوص عليه في المادة 253 مكرر 1، والرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمفوضون بالتوقيع ومفوضو المراقبة بالنسبة للجرم المنصوص عليه في المادة 253 مكرر2، في حين نرى أن القانون الفرنسي[121] اعتبر صراحةً أن الجرم المذكور يشمل أيضاً كل من تدخل في الإدارة بشكل مباشر أو غير مباشر.

ولعل المبرر في ذلك أن إتيان هؤلاء الأشخاص الأفعال التي من شأنها المساس بأموال الشركة، أياً كان نوعها، كما وبإئتمانها أو التلاعب بالبيانات المالية من شأنه ان يمس بركائز وأسس هذه الشركة، وبالثقة التي أعطيت لهم من الشركاء، فاستحقوا الملاحقة والعقاب، ولكن كان من الأفضل لو أن

---

[120] Cass.crim, 16 Décembre 1975, préc.

[121] Article L245-16:" Les dispositions du présent chapitre visant le président, les administrateurs, les directeurs généraux et les gérants de sociétés par actions sont applicables à toute personne qui, directement ou par personne interposée, aura, en fait, exercé la direction, l'administration ou la gestion des dites sociétés sous le couvert ou au lieu et place de leurs représentants légaux."

المشرع شمل أيضاً صراحة كل من تدخّل في الإدارة وكل مشترك أو متدخّل في الجرم أو مخبّئ للأموال أو الأصول غير المشروعة المحصلة بنتيجته وذلك منعاً لأي تباين في الإجتهاد بين من يتقيّد بحرفية النصّ الجزائي ويفسّره بشكل ضيّق ومن يطبّق القواعد العامة على نص المادة 253 لناحية شمول هؤلاء في الملاحقة.

ثانياً:الأشخاص المعنويون

إن نطاق تطبيق الأفعال المنصوص عليها في المواد 253 مكرر 1 و2 يشمل جميع شركات الأموال بما فيها الشركات المدنية التي تتخذ شكل شركة مغفلة وشركة محدودة المسؤولية .

ويخرج عن هذا النطاق شركات الأشخاص[122] حيث الشريك مسؤول مسؤولية تضامنية مع الشركة وعلى امواله الشخصية عن ديونها، ما يجعل كل الشركاء حريصين على عدم إساءة الإدارة أو استغلالها ذلك أن أي خطأ على هذا النحو من شأنه أن ينعكس سلباً على ذمتهم الشخصية.

ولا يطبق جرم إساءة إستعمال اموال الشركة ايضاً على شركة التوصية البسيطة لأن الشركاء المفوضين فيها والمخولين إدارة الشركة يخضعون للأحكام عينها التي تطبق على شركة التضامن.

وهنا يُطرح السؤال هل تطبق أحكام المادة 253 مكرر1 على مرحلة التأسيس؟ بالطبع لا[123] لأنه ومن نحوٍ أول، فإن الأدوار ليست محددة بعد في الشركة في مرحلة التأسيس، في حين أن المادة المذكورة حددت الأشخاص الذين تطبق عليهم أحكامها بشكل حصري، ومن نحوٍ ثانٍ، لأن الجرم لا يُطبّق إلا على الشركات، وعندما نشير إلى شركة نعني بذلك شخص معنوي موجود وهو بحسب تعديل المادة 45 بمقتضى المادة 7 من القانون 2019/126[124] غير موجود بعد في المرحلة التأسيسية بل

---

[122] Crim. Français, 3oct.1963, prec.n°34.

[123] Crim. Français, 24 mai 1982, nº 81-92.382.

[124] الفقرة 2 من المادة 45 الجديدة: " .....إن الأشخاص الذين عملوا بإسم شركة قيد التأسيس قبل اكتسابها الشخصية المعنوية يعتبرون مسؤولين شخصياً بالتضامن في ما بينهم عن الأعمال المنفذة ما لم تأخذ الشركة على عاتقها هذه الأعمال بعد تأسيسها....."

عند التسجيل فلا يكون ثمة مجال للتكلم عن دمج ذمة هؤلاء مع ذمة الشركة التي لا تكون قد نشأت نهائياً في هذه المرحلة، ولكن يبقى من الممكن تطبيق أحكام جرم الإحتيال أو إساءة الأمانة أو أي جرم آخر في حال توافر الشروط.

كما أن جرم المادة 253 مكرر 1 لا يطبق على الشركات غير المسجلة في السجل التجاري[125] وفقاً للأصول لارتباط الوجود القانوني للشخص المعنوي بالتسجيل.

أما في مرحلة التصفية، فإن أحكام المادة 253 مكرر 1 تجد مجالاً لتطبيقها لكون الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية في هذه المرحلة بالقدر اللازم للتصفية[126] وذلك أسوة بالشركة الواقعية والتي تكون قد قامت بين الشركاء منذ تاريخ التأسيس وحتى تاريخ البطلان بحيث أن البطلان يصبح معادلاً للحل.

المطلب الرابع: العقوبة

تتمثل عقوبة هذه الجنحة على ما نص عليه المشترع في القانون 2019/126 بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح من خمسة وعشرين إلى مئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، أو بإحدى هاتين العقوبتين بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والمفوضين بالتوقيع الذين يقدمون على الاضرار بالشركة عن سوء نية بارتكاب الاعمال المنصوص عليها في المادة 253 مكرر 1 وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح من خمسة وعشرين إلى خمسين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والمفوضين بالتوقيع الذين يقدمون قصداً، بهدف إخفاء الوضع الحقيقي للشركة، على تنظيم ونشر بيانات مالية غير صحيحة وبالعقوبة عينها لمفوضي المراقبة الذين يقدمون عن قصد على إخفاء هذه المخالفات في تقاريرهم على ما نصت عليه المادة 253 مكرر 2، وبالطبع كان من الأفضل أن يتم ربط قيمة الغرامة المالية بمؤشر آخر غير الحد الأدنى للأجور في ضوء انهيار قيمة العملة اللبنانية

[125] Crim. Français, 10 mai 1993, n° 92-82.058.

[126] Crim. Français, 3 janv. 1985, Bull. Joly 1985. 193.

كما كان بإمكان المشرع إضافة بعض التدابير إلى العقوبة كما لو منع الفاعل من إدارة شركات لفترة معينة. [127]

والجدير ذكره في هذا السياق أن قانون التجارة الفرنسي (المادة L-241-3 والمادة241-6) وبعد أن عاقب على جرم اساءة إستعمال اموال الشركة بالحبس 5 سنوات وبالغرامة 375000 يورو، عاد، وفي تطور تشريعي لافت بموجب القانون رقم 2013-1117 تاريخ 6 كانون الأول 2013 المتعلق بالتهرب الضريبي وتشدد لناحية هذه العقوبة إذ أشار إلى عقوبة الحبس حتى سبع سنوات وغرامة حتى 500000 يورو لكل من أقدم على إساءة إستعمال أموال الشركة إذا كانت ثمة أعمال لها علاقة بالتهرب الضريبي قد سهلت أو أدت إلى ارتكاب هذه الإساءة (حسابات مصرفية مفتوحة في الخارج أو عقود مبرمة مع مؤسسات في الخارج....).

وهذا التعديل، جاء بعد ما عُرف بقضية كاهوزاك affaire CAHUZAC لعام 2012، وهي فضيحة سياسية مالية فرنسية خلال فترة ولاية فرنسوا هولاند تورط فيها جيروم كاهوزاك، الوزير المسؤول عن مكافحة الاحتيال الضريبي آنذاك، إذ تبين أن له حسابات غير معلنة في سويسرا وسنغافورة، ليتم اتهامه بغسل الأموال من الإحتيال الضريبي[128].

إذاً، إن التعديل التشريعي رقم 2019/126 أدخل جريمتين ماليّتين على قانون التجارة اللبناني:

الأولى، منصوص عليها في المادة 253 مكرر 1 (إساءة إستعمال أموال الشركة)

الثانية، منصوص عليها في المادة 253 مكرر 2 (تنظيم ونشر بيانات مالية غير صادقة).

وفي الواقع، إن الجرمين المشار إليهما اعلاه، وبالرغم من أنهما وردا في مادتين مستقلّتين إلا انه إنطلاقاً من ماهيّتهما على ما سنبيّنه لاحقاً، يمكن القول أن الفعل المنصوص عليه في المادة 253 مكرر 2 هو أحد أوجه جرم إساءة إستعمال أموال الشركة المنصوص عليه في المادة 253 مكرر 1 وما البيانات المالية المنظمة والمنشورة بشكل غير صحيح وغير أصولي عن قصد، إلا أداة أو وسيلة

---

[127] Cass,crim,4 décembre 2024, 24-81.673,Inédit

[128] Cahuzac، https://fr.wikipedia.org/wiki/Affaire

تاريخ الدخول 2024/2/19.

لتنفيذ جرم إساءة إستعمال أموال الشركة وكان بإمكان المشرع اللبناني جمع هذه الحالات كلها في إطار المادة 253 مكرر 1 لاتصالها بالموضوع والنتيجة عينهما لا سيما وأن كليهما ينطويان على سوء نية الفاعل الذي يعلم أن فعله منافٍ لواجباته ومضر بمصلحة الشركة وبالرغم من ذلك لا يشكل هذا العلم أي رادع له.

فضلاً عن ما تقدم، ولئن لا تتضمن جريمتا المادتين 253 مكرر 1 و253 مكرر 2 الأفعال المادية عينها، إلا أنهما تتحدان في الركن المعنوي، وانه لكي تأتي هذه الدراسة منسجمة مع الصياغة القانونية التي أرادها المشترع سنعالج كل من المادتين على حدة.

المطلب الخامس : الجرم المالي المنصوص عليه في المادة 253 مكرر 1

إن إدارة الشركة هي فن يفرض على متولّيها القيام بكل الأعمال اللازمة لتحقيق أهدافها ومصلحتها العليا عبر التخطيط والتنظيم ووضع الإستراتيجيات اللازمة لقيادة الشركة وإنجاز المهام المستقاة من مراكزهم، وبالتالي فإن أي جنوح عن هذه الغاية من خلال أعمال غير مشروعة عبر استغلال السلطة وأدوات الشركة عن سوء نية وتحقيقاً لمصالح شخصية يُدخل أعمالهم في إطار جرم إساءة إستعمال أموال الشركة.

الفرع الأول : الأركان المكوّنة لجرم إساءة إستعمال أموال الشركة

أسوةً بأي جرم جزائي، لا بد من توافر ركنين معاً، الركن المادي والركن المعنوي.

الفقرة الأولى : الركن المادي

كما أشرنا إليه سابقاً في هذا البحث فإن نطاق تطبيق الجرم المنصوص عليه في المادة 253 مكرر هو واسع وفضفاض بعد ان أورد المشرع كلمة "إستعمال" التي يدخل في نطاقها معظم الأفعال إن لم نقل كلها، فضلاً عن عدم تعريفه لمصلحة الشركة.

لم يحدد المشترع حالات الإستعمال المعنية في النص وعلى الأرجح فإن ذلك لم يسقط سهوا منه بل أنه قصد ذلك بهدف إدخال أكبر عدد ممكن من الأعمال التي تضر بمصلحة الشركة تحقيقاً لغايات شخصية للفاعل، تاركاً للمحكمة تقدير ذلك[129].

وتجدر الإشارة إلى أن عبارة "إستعمال" كما وردت أعلاه تفتح المجال أمام التفسيرات والتأويلات العديدة لتحديد نطاقها وهذا ما لا يتلاءم مع طبيعة القواعد الجزائية التي يقتضي تفسيرها بشكل ضيق، الأمر الذي وقع فيه المشرع أيضاً عندما أشار في أحكام عدة إلى مصلحة الشركة دون أن يعرفها، وبالتالي يمكن القول أنه اعتبر فعل إستعمال مال الشركة مضراً بمصلحتها دون أن يعرف هذا الإستعمال ولا تلك المصلحة ما يطرح السؤال في هذا السياق إذا كان من الممكن حماية "مصلحة" غير محدد إطارها من "إستعمال" نطاقه فضفاض.

النبذة الأولى: العنصر الأول للركن المادي

أي السلوك الجرمي ويتضمن الأفعال المادية التي تشكل هذا الركن وهي ثلاث حالات:

1- إستعمال أموال الشركة. 2-أو إمكانياتها الإئتمانية. 3-أو العمل لمصلحة شركة أخرى أو مؤسسة أو فرد يكون لأي منهم مع أي من هؤلاء مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

أ- إساءة إستعمال أموال الشركة

إن كلمة إستعمال وفقاً لقاموس اللغة العربية تعني إستخدام، اما في لغة القانون، وتحديداً في الإطار الذي وردت فيه هذه الكلمة في المادة 253 مكرر فهي تعني تبديد المال[130]، أي أن متولي الإدارة يقوم بأعمال غير مشروعة تؤدي إلى ضياع هذا المال، كأقدام المدير العام للشركة على بيع كمية كبيرة من السلع بأبخس الأسعار ما أدى إلى وقوعها في الضرر، أو كأن يقدم المدير على استعمال أموال الشركة لمصالحه الشخصية عن طريق إعطاء نفسه أجراً مرتفعاً جداً لا يتناسب مع مهامه، وهنا

[129] صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، شركات الاموال، مرجع سابق، ص.211.

[130] جنايات جبل لبنان، قرار رقم 224 تاريخ 2008/4/3، كساندر 2008، ص 999.

مشابهة مع العنصر المادي لجريمة إساءة الإئتمان[131] أو كأن يسحب المدير من صندوق الشركة مبالغ يستعملها لأغراضه الشخصية، كما يمكن أن يقع الإستعمال مثلاً على أدوات وعمال الشركة كأن يجعلهم يقومون بإصلاحات في مسكنه الخاص، ما يعني أنها تشمل كافة القيم المالية الداخلة في ذمة الشركة من أموال منقولة في رأس مال الشركة أو غير منقولة كالعقارات، مادية كالبضائع ومفروشات الشركة وغير مادية كبراءة الإختراع والعلامات التجارية [132] بصرف النظر عن قيمتها وأهميتها بالنسبة لنشاط الشركة إذ يكفي أن تدخل في ذمة الشركة، مع الإشارة في هذا السياق إلى حالة تفويت الفرص على الشركة عن قصد ولغايات شخصية يدخل أيضاً ضمن إساءة إستعمال أموالها.

ولكن السؤال يُطرح في هذا السياق، هل أن كل إستعمال لعناصر الذمة المالية للشركة يشكل إساءة لمصلحتها العليا؟ في الواقع، إن هذه الكلمة يكتنفها بعض الغموض والضبابية ذلك أنه في الأصل يقع على عاتق متولي الإدارة، لا بل يدخل في صلب مهامهم إستعمال أموال الشركة لتسيير اعمالها ولكن على أن يصب ذلك في تحقيق مصلحتها العليا بحسب موضوعها وأهدافها وبالطرق المشروعة.

والإستعمال في هذا الإطار لا يعني بالضرورة التملك[133] ولا يغيّر من المالك وإن تصرَّف القائم به تصرّف المالك إذ يكفي مجرد الإستعمال او العمل الإداري المسبب للتبديد لكي يقع الجرم بصرف النظر عن توافر أي نية للتملك[134]، لذلك فإن إعادة المبالغ المستعملة لا ينفي وقوع الجرم طالما تحققت أركانه وهي التعسف باستعمال أصول الشركة، عن سوء نية، بقصد تحقيق منفعة شخصية على حساب مصلحة الشركة[135]، كما لا يعني الإستحواذ إنما استغلال المال والإستئثار به بسوء نية

---

[131] Cass. crim. française, 25 Nov 1975 n° 74-93-426, Bull crim.: n°257.

[132] Cass. crim. Française,14 novembre 1973, n° 72 -93-925.

[133] صفاء مغربل، المرجع السابق، ص211.

[134] Cass. crim. Française, 11 janvier 1968, n° 66-93-771.

[135] صفاء مغربل، المرجع السابق، ص 211.

لمصلحة شخصية بعيدة كل البعد عن الغاية التي عيّن لأجل تحقيقها[136] مستغلاً مركزه في الشركة وعلى حساب مصلحة هذه الأخيرة، بحيث يخلط ذمته المالية مع ذمّتها، وبهذا المعنى تمت إدانة مديري شركة لامتناعهما عن تصحيح خطأ مصرفي لصالحها نتج عنه ضرر للشركة [137].

وإن إستعمال الأموال قد يكون إما جريمة آنية أو جريمة مستمرة: توظيف وهمي مثلاً وتسديد رواتب صورية بحيث أن كل تجدد للفعل هو إستعمال[138] أو الإستعمال الشخصي لشقة تعود ملكيتها للشركة[139]، وهو قد يتحقق إما بفعل إيجابي أو بموقف سلبي ولكن بقصد الإمتناع عن القيام بفعل أو تصرف أوجبه القانون عليه، كأن يمتنع مفوض المراقبة عن إدخال مصاريف معينة قام بها المدير في تقريره، أو كأن يمتنع المدير عن إسترداد مبالغ دفعت خطأً لشركة أخرى له مصلحة فيها[140] أو إمتناع المدير عن مطالبة شركة أخرى له مصالح فيها بثمن البضائع المسلمة لها[141]، وذلك لغاية في نفسه، ما يعني أنه يجب دائماً توافر مفهوم سوء النية لتحقيق مصلحته الخاصة.

وأن الجرم لا يقتصر على الفاعل الأساسي بل يشمل كل من تواطأ وسهّل وقوعه وهو على علم بذلك بالرغم من عدم ارتكابه أي من العناصر المادية المكونة له[142] مع الإشارة إلى أن الأفعال المعاقب عليها هي التي تهدف إلى تحقيق غايات شخصية، وهذا لا يعني حصراً تحقيق أرباح مادية ولكن يشمل كل أنواع الإمتيازات والغايات والمآرب الشخصية أياً كانت طبيعتها أونوعها، وهذه المصالح قد تكون مباشرة عندما يبتغي الفاعل الحصول على منافع معيّنة من الشركة في حين أنها تكون غير مباشرة عندما يكون للمستفيد من التصرفات مصالح مشتركة مع فاعل الجرم.

---

[136] صفاء مغربل، المرجع السابق، ص211.

[137] Cass. crim. Française, 28 janvier 2004, n°02-88.094.

[138] Cass. crim. française, 28 mai 2003, n° 02-83-544, Bull. crim., n°209, Rev. Soc. 2003 p906.

[139] Cass. crim. Française, 10 oct 1983, n° 83-93-735.

[140] Cass. crim. Française, 28 janv 2004, n° 2-88-094.

[141] Cass. crim. française, 15 mars n° 71-91-378, Rev. Soc. 1973 p 357.

[142] صفاء مغربل، المرجع السابق، ص 210.

ب-إساءة استعمال الإمكانات الإئتمانية للشركة

إن الإمكانات الإئتمانية للشركة مرتبطة برأسمالها وقدرتها المالية وطبيعة نشاطها وسمعتها التجارية تبعاً لنجاح أعمالها ورقم هذه الأعمال وشهرتها والثقة التجارية التي حققتها، فيتم إستغلال مقدراتها هذه من قبل الفاعل ليغطي ديونه الشخصية مثلاً ما ينتج عنه خلط بين ذمته وذمة الشركة [143] فيستحصل على ديون شخصية بضمانة الشركة ككفيل شخصي أو حتى عيني، أو عندما يستغل الفرص الإستثمارية قبل عرضها على الشركة وتحويلها إلى حسابه الخاص أو لأحد أفراد عائلته مما يفوّت ربحاً على الشركة[144]، مع الإشارة في هذا السياق إلى ان المخاطر التي تنطوي عليها العملية هي التي تمس بالقدرة الإئتمانية للشركة.

وإن إساءة إستعمال القدرة الإئتمانية للشركة تتحقق في كل مرة يوقّع المدير بإسم الشركة لتحقيق مآربه الشخصية متخطياً صلاحياته المشار إليها في النظام، كأن يوقع باسم الشركة على سند دين يتعلق بديونه، أو كأن يستعمل توقيع الشركة لتنظيم أسهم مجاملة يتم خصمها لاحقاً من خزينة الشركة[145].

ج-العمل لمصلحة شركة اخرى أو مؤسسة أو فرد يكون لأي منهم مع أي من هؤلاء مصلحة مباشرة أو غير مباشرة

وهي الحالة الثالثة وتقوم على تعزيز الفاعل مصلحة شركة أخرى يكون له هو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

والجدير ذكره ان المشترع لم يشترط صراحة أن يكون العمل مضراً بمصلحة الشركة التي يتولى الفاعل مركزاً إدارياً أو رقابياً فيها على غرار ما أورده في حالة الإستعمال ذلك أن الفعل بحد ذاته ينطوي على الضرر، بل أشار إلى دعم مصلحة شركة أخرى دون أن يلحق فعله بالضرورة مساساً بالشركة الأولى،

---

[143] صفاء مغربل، المرجع السابق، ص 212.

[144] صفاء مغربل، المرجع السابق، ص 213.

[145] Cass.crim., 21 Dec,1954: Bull.crim. n°422

كأن يسخّر الإمكانات المادية والبشرية للشركة لخدمة شركة أخرى يكون له فيها مصالح شخصية[146]، أو ينقل أثاث الشركة إلى اماكن تعود لشركة أخرى له فيها مصلحة[147] أو ان يتنازل بدون أي مقابل لشركة أخرى عن الإيجار الإئتماني[148].

كما أن تحقيق مصلحة الفاعل في هذا الإطار، سواء أكانت مادية أو غير مادية ممكن أن لا تتم بشكل مباشر، إذ أن تفضيله لمصلحة شركة أخرى قد لا تكون لها علاقة بالشركة التي يديرها، وقد لا يكون له أي مركز فيها، ولكنه في الواقع يحوّل وجهة أصول الشركة لتستفيد منها أخرى تحقيقاً لمآربه الشخصية كالإستحصال على بدل سمسرة مثلاً.

النبذة الثانية: العنصر الثاني للركن المادي

وهذا العنصر يتمثّل بالضرر الذي يلحق بالمصلحة العليا للشركة.

إن إساءة استعمال أموال الشركة يتجاوز مجرد سوء الإدارة وأن الضرر الناتج عن ذلك سواء أكان مادياً (إنتقاص من أصول الشركة) أو معنوياً (المساس بائتمانها وسمعتها) هو ضرر شخصي ومباشر للشركة عينها[149] وغير مباشر بالنسبة للشركاء.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

إن توافر الركن المادي لجرم إساءة إستعمال اموال الشركة لا يكفي لتحقق هذه الجريمة المقصودة بل لا بد من اقترانه بالركن المعنوي أيضاً، وهو الأمر الذي أشار إليه المشترع بشكل صريح إذ جاء في المادة 253 مكرر 1 ومكرر2 إلى ضرورة الإقدام على "الإضرار بالشركة عن سوء نية" والإقدام "قصداً" بهدف إخفاء الوضع الحقيقي للشركة وتنظيم بيانات مالية غير صادقة، ما يعني أن الفاعل قد أراد إتمام هذا العمل المسيئ عن سوء نية وهو على علم ويقين بأنه يجافي مصلحة الشركة وبأن هذا

---

[146] Cass. crim. française, 6 mars 1989, n°88-86-447.

[147] Cass. crim. française, 30 janv1974.

[148] Com. Français, 13 decembre 2005, n° 03-18.002.

[149] Cass. crim. française, 17 janvier 2007, n° 85.903-06.

العمل يصب في مصالحه الشخصية مستغلاً مبدأ مسؤوليته المحدودة في شركات الأموال، ما يوجب في هذا الإطار التطرق إلى القصد العام والقصد الخاص وهذا ما سنفصله فيما يلي:

النبذة الأولى: القصد العام في جرم المادة 253 مكرر1

إن القصد العام يتمثل بتوافر عنصر سوء النية في عمل المديرين على ما أشار إليه المشترع صراحة، وهذا العنصر يوجب ان يكون الفاعل على علم بأن ما يقدم عليه هو مضر بمصلحة الشركة، وإنه بالرغم من ذلك يقدم عليه بكامل إرادته، أي باختصار العلم والإرادة هما المكوّنان الأساسيان اللذان يعكسان سوء النية في هذا الإطار.

وإن العِلم في هذه الحالة مستمد من مركز الفاعل في الشركة سواء أكان عضو مجلس إدارة أو رئيس مجلس إدارة او مفوضاً بالمراقبة أو مديراً بحيث أن كلاًّ منهم يجب أن يكون على بيّنة من واجباته، فإعضاء مجلس الإدارة يعلمون بأن البيانات المالية الواجب وضعها كل ستة أشهر وتلك الواجبة في آخر السنة المالية يجب ان تعكس محاسبة فعلية وصحيحة وشفافة بالإستناد إلى مبدأ الشفافية والإفصاح والعلانية لأن ذلك يعزز الثقة في إدائهم إزاء المساهمين أو المستثمرين لأن ذلك من شأنه تحقيق مصلحة الشركة، كما أن مفوض المراقبة يعلم أن من واجبه التدقيق في حسابات وميزانية الشركة والتقارير الواردة إليه من مجلس الإدارة وبأن أي إغفال قصدي من قِبله حمايةً لمجلس الإدارة أو أي من المساهمين فيه يعكس سوء نية لديه تنعكس سلباً على مصلحة الشركة.

بالإستناد إلى ما تقدّم، فإن الإهمال غير القصدي في إداء المهام لا يؤسس للجرم المشار إليه في المادة 253 مكرر بل قد يكون سبباً لمساءلة مبنية على أسس مدنية أو جزائية أخرى لكونه قد لا ينطوي على عنصر العلم بأن ما يفعله هو مسيئ لمصلحة الشركة ولا على إرادة إتمام العمل بالرغم من هذا العلم.

النبذة الثانية: القصد الخاص في جرم المادة 253 مكرر1

وهو الدافع المحرك للفعل والمتمثل بتحقيق غاية معينة وهي، في حالتنا الحاضرة تحقيق الفاعل لمصالحه الشخصية[150]، وإنه لمجرد ثبوت هذا الدافع فإن العمل يتعارض حتماً مع مصلحة الشركة، وهذه الغاية قد تكون إما مباشرة وقد تكون مادية كأن يحصل على أرباح ومكافآت غير مشروعة وغير مبررة أو كأن يحمّل ميزانية الشركة أتعاب محاميه الخاص[151]، أو معنوية كأن يحافظ على علاقات مع أشخاص من ذوي نفوذ فيسخِّر سمعة الشركة وقدراتها الإئتمانية للإستفادة من هذا النفوذ[152] أو الشهرة أو تحقيق اعتبارات إنتخابية، أو غير مباشرة كأن يعمل لتعزيز مصلحة شركة أخرى على حساب مصلحة الشركة التي هو مدير فيها.

الفقرة الثالثة: سوء النيّة ومسألة الإثبات

أما عبء إثبات أن العمل هو لتحقيق مصالح المدير الشخصية فهو من حيث المبدأ على من يدّعي بالجرم المذكور وذلك تطبيقاً لمبدأ أن عبء الإثبات على عاتق من يدعي الواقعة أو العمل (المادة 132 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني) إلا ان الإجتهاد الفرنسي قلب عبء الإثبات في بعض الحالات بحيث اعتبر انه في ضوء إثبات المدعي الدليل على تحقيق المآرب الشخصية، يقع على عاتق المدير أن يثبت أن العمل هو لتحقيق مصلحة الشركة[153].

وثمّة قرار حديث لمحكمة التمييز الفرنسية في هذا الإطار، قد يكون بداية لاتجاه أوسع يهدف إلى عدم افتراض المصلحة الشخصية للمدير بشكل منهجي عندما يتعارض الفعل مع مصلحة الشركة بل لا بد من إثبات ذلك، إذ بعد أن أصدرت محكمة إستئناف فرساي بتاريخ 2 تموز 2021 قراراً اعتبرت فيه أنه في حال عدم وجود أية مبررات أو أسباب لدفع فواتير لشركتين أخريين باستخدام أموال الشركة

---

[150] Cass. crim. Française, 30 avril 2024, 23-83.12.

[151] CA Amiens ,11 juill.1962, Gaz. Pal. 1963.1.p438.

[152] صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، شركات الأموال، مرجع سابق، ص 217.

[153] Cass. crim. Française, 11 janvier 1996, n°95-81.776.

التي يديرها المدير المدعى عليه فإن هذا العمل يصب حتماً في مصالحه الشخصية، نقضت محكمة التمييز الفرنسية[154] القرار المذكور واعتبرت أنه لم يثبت أن تسديد المدير لشركتين أخريين كان لتحقيق مآرب المدير الشخصية ولئن كان ذلك متعارضاً مع مصلحة الشركة ما ينفي تحقق شروط جرم إساءة إستعمال أموال الشركة.

ونرى في هذا السياق أنه في ضوء هذا التباين في توجهات المحاكم الفرنسية إزاء مسألة الإثبات لا سيما عند التطبيق العملي للنص كان حريّاً بالمشرع اللبناني لو أنه حسم هذه المسألة في نص المواد 253 مكرر1و2 بأن ينص صراحة على أن عبء إثبات بأن العمل يصب في مصلحة الشركة هو على عاتق المدعى عليه ، أي المدير، طالما أن ذلك يدخل في صلب موجباته وإنطلاقاً من طبيعة موجب العناية الملقى على عاتقه.

وقد اعتبر البعض[155] أن التعديل الجديد لقانون العقوبات الفرنسي لا سيما المادة 314 فقرة 1 و2 التي عدّلت المادة 408 منه[156]، والذي أدى إلى إلغاء القائمة المحددة لعقود الأمانة التي كان يتعين توافر إحداها لقيام جريمة خيانة الامانة كما وبسبب مرونة النص الجديد واشتماله على عبارة "اي مال" يؤدي إلى التوسع في تطبيق جنحة خيانة الأمانة، مما يجعل الإحتفاظ بالتجريم الخاص بإساءة إستعمال أموال الشركة لا داعٍ له.

ولكن نرى أن الوجهة المبيّنة أعلاه لا تستقيم إذ أنه من أركان جريمة إساءة إستعمال اموال الشركة أن يتم هذا الإستعمال تحقيقاً لمصالح الفاعل الشخصية الأمر غير المنصوص عنه في المادة 314 أعلاه حتى بعد التعديل.

---

[154] Cass. crim. Française, 7 septembre 2022.

[156] Article 314-1,Version en vigueur depuis le 27 décembre 2020, modifié par LOI n°2020-1672 du 24 décembre 2020, art. 30 (V).
L'abus de confiance est le fait par une personne de détourner, au préjudice d'autrui, des fonds, des valeurs ou un bien quelconque qui lui ont été remis et qu'elle a acceptés à charge de les rendre, de les représenter ou d'en faire un usage déterminé….

الفقرة الرابعة: جرم المادة 253 مكرر 1 والإثراء غير المشروع

وتقتضي الإشارة إلى أن تحقيق غايات ومنافع شخصية سوف يؤدي حتماً إلى إثراء الفاعل على حساب الشركة ما يقارب هذا الفعل مع مبدأ الإثراء غير المشروع[157] الذي عالجه المشرع في المواد 140[158] وما يليها من قانون الموجبات والعقود اللبناني ويجعله صورة من صوره ولكن منظم بأحكام خاصة ترعاه.

فالفاعل في جرم إساءة إستعمال اموال الشركة يجتني كسباً سواء أكان عن طريق فعل إيجابي أو سلبي يتجسد بإضافة قيمة مالية مادية أو معنوية إلى ثروته[159] وقد جرت مناقشة ذلك في سياق البحث (وهو الشرط الأول من المادة 141 م.ع[160]) لقاء خسارة المكتسب منه مقابل كسب المكتسب في ملك أو مال تفرغ عنه أو خدمة قام بها وهنا خسارة الشركة لعنصر من عناصر ذمتها المالية بنتيجة الفعل الذي ارتد إثراءً[161] لدى القائمين بالإدارة (وهو الشرط الثاني) وأن الكسب والخسارة مجردين من سبب قانوني ذلك أن التبرير الوحيد للكسب في هذه الحالة هو تصرف الفاعل تحقيقاً لمصالحه الخاصة وهو ما يشكل القصد الخاص في جرم إساءة إستعمال أموال الشركة (وهو الشرط الثالث)، على أن إقامة دعوى المسؤولية لإلزام الفاعل برد ما كسبه دون مسوغ مشروع كما والتعويض عن أي ضرر يكون قد

---

[157] قرار رقم 2001/15، تاريخ 2001/4/26، تمييز مدني لبناني، غرفة ثانية، الرئيس سعيد عدرة والمستشاران جورج بديع كرم وهيلانة اسكندر، منشور في كاسندر الالكتروني، إيدرال.

[158] المادة 140 من قانون الموجبات والعقود: "إن من يجتني بلا سبب مشروع كسباً يضر بالغير يلزمه بالرد".

[159] الياس بو عيد، قانون الموجبات والعقود، الجزء الأول، 2011، ص320.

[160] المادة 141، إن موجب الكاسب تجاه المكتسب منه لا يتحقق على هذا الشكل وبناء على هذا الأصل إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

1) أن يكون قد حصل الكاسب المزعوم على كسب سواء أكان هذا الكسب مباشراً أم غير مباشر، مادياً أم أدبياً.

2) أن يكون المكتسب منه قد خسر مقابل هذا الكسب في ملك أو مال تفرغ عنه أو خدمة قام بها.

3) أن يكون الكسب المتحقق والخسارة المقابلة مجردين عن سبب قانوني يرتكزان عليه.

4) أن لا يكون للمكتسب منه، كي ينال مطلوبه، سوى حق المداعاة المبني على حصول الكسب، وهذا الحق له صفة ثانوية بالنسبة إلى سائر الوسائل القانونية.

[161] مصطفى العوجي، القانون المدني، الموجبات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص112.

نتج هي الوسيلة القانونية المتاحة أمام الشركة أو المساهم وحتى الغير ما يحول دون إمكانية إقامة دعوى الإثراء غير المشروع وإن توافرت شروطها لكونها دعوى ثانوية في هذا السياق[162] (الشرط الرابع).

الفقرة الخامسة: جرم المادة 253 مكرر 1 وشركة الشخص الواحد

وتقتضي الإشارة أيضاً إلى أنه أكثر ما يُخشى من تحقق الإثراء غير المشروع هو في شركات الشخص الواحد إذ يصعب التمييز أحياناً ما إذا كان الشريك يعمل لمصلحته الشخصية أم لمصلحة الشركة[163] لذا تطرح مسألة ما إذا كانت أركان وكافة مبادئ جرم إساءة إستعمال اموال الشركة كما جرى عرضها في هذا البحث تطبق في هذا النوع من الشركات، لا سيما أنه من مميزات هذه الأخيرة سهولة اتخاذ القرارات فيها لأن هذا "الشريك الواحد" لديه جميع الصلاحيات والسلطات لكونه الشريك ذي المسؤولية المحدودة بما خصصه من ذمته المالية لاستثمار الشركة.

في الواقع، إن كافة المبادئ التي جرى عرضها في هذا البحث تطبق على شركة الشخص الواحد لأن هذه الشركة ليست "إلا صورة مصغّرة من الشركة المحدودة المسؤولية ش.م.م لا بل نمط إستثمار يقوم على القواعد عينها التي تدار بها هذه الأخيرة لكي يتماشى مع التطورات الإقتصادية والإجتماعية"[164]، وممكن أن تُطرح في هذا السياق حالتان:

الحالة الأولى: إما أن يكون الشريك الواحد قد استعان بمدير للإدارة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق مصلحتها العليا تحت رقابة هذا الشريك الواحد الذي يعود له مساءلته، وفي هذه الحالة فإن إساءة إستعمال أموال الشركة تكون مطروحة على الشكل الذي جرى عرضه سابقاً.

---

[162] قرار رقم 2002/13 تاريخ 2002/2/28، تمييز مدني، غرفة أولى الرئيس المنتدب مارون عواد والمستشاران جان عيد ورلى جدايل، منشور في كاسندر الالكتروني، إيدرال.

[163] صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، شركات الأموال، مرجع سابق، ص403.

[164] صفاء مغربل، المرجع السابق، ص 394.

الحالة الثانية: وإما أن يكون الشريك الوحيد هو المدير، وفي المبدأ، فإنه في هذه الحالة فإن أي إساءة إستعمال لأموال الشركة لا تصب في مصلحته لانها قد تؤدي إلى خلط كامل ذمته الشخصية مع ذمة الشركة فتقوم مسؤوليته المطلقة على هذا الأساس، ولكن ليس ثمة ما يمنع إرتكابه هذا الجرم وبالتالي الإستئثار بالإدارة وبمصير الشركة، ما من شأنه الإضرار أيضاً بالغير الذي وضع ثقته بالشركة، علماً أن الخلط بين ذمة الشريك الواحد وذمة الشركة، حتو ولو لم يكن عن سوء نية سوف يؤدي إلى انكسار الحد الفاصل بين مسؤوليته المحدودة وبين المسؤولية الشخصية.

المطلب السادس : الجرم المالي المنصوص عليه في المادة 253 مكرر 2

فرض المشرع على مجلس الإدارة موجبات تؤدي مخالفتها إلى المساءلة القانونية ومنها تنظيم البيانات المالية وفقاً للأصول تعزيزاً لمبدأ الشفافية.

الفرع الأول: الركن المادي

عملاً بأحكام المادة 101 (معدّلة) من قانون التجارة اللبناني، على مجلس الإدارة تنظيم البيانات المالية التي تبيّن الوضع المالي الحقيقي للشركة وفقاً لميزانيتها، والذي على أساسه يتم توزيع الأرباح واقتطاع الإحتياطي وتبيان الإيرادات والمصروفات وتقدير تلك المستقبلية منها وتحديد ما تملكه الشركة من أصول وما عليها من خصوم وحقوق المساهمين في وقت معيّن، ليصار بعدها إلى إيداع هذه البيانات لدى أمانة السجل التجاري المختص كل عام خلال شهرين من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على البيانات المالية.

ولكن يحدث أحياناً أن يقدم متولي الإدارة عن قصد على تنظيم بيانات مالية غير صحيحة ومتلاعب بقيودها سواء بالحذف أو التزوير أو الإضافة، الأمر الذي يحول دون معرفة الوضع الحقيقي للشركة عن طريق إعطاء صورة غير صحيحة أو منقوصة عنه وعن سير أعمالها ما قد يورّطها لاحقاً في عمليات ما كان ينبغي أن تقدم عليها بالنظر لمركزها المالي الحقيقي وهذا سوف يضر حتماً

بمصلحتها العليا، والأسوأ عندما يقدم مفوضو المراقبة عن قصد على إخفاء هذه المخالفات في تقاريرهم على نحو ينافي موجباتهم التي من أجلها أولوا مركزهم هذا في الشركة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

هو عينه الركن المعنوي الواجب توافره في الجرم المنصوص عليه في المادة 253 مكرر 1 إذ هي جريمة مقصودة تستوجب توافر القصد العام، أي العلم بأنهم ينظمون بيانات مالية غير صحيحة وإرادة الإقدام على ذلك، كما القصد الخاص وهو إخفاء الوضع المالي الحقيقي للشركة وقد يكون مرد ذلك تحقيق مصالحهم الشخصية على الأغلب.

أما الأشخاص المعنيون بهذا الجرم فهم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمفوضون بالتوقيع، كما يعاقب أيضاً مفوضو المراقبة الذين يقدمون عن قصد على إخفاء هذه المخالفات في تقاريرهم توطؤاً معهم بدلاً من التدقيق في الحسابات والبيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية المرعية الإجراء لمنع أي هيمنة أو تلاعب بهذه البيانات.

ولنا تعليق في هذا السياق على حصر المشرع الافعال المشار إليها في المادة 253 مكرر 1 و2 بالأفعال المقصودة، ما يعني أن الافعال غير المقصودة لا يُسأل عليها المديرون في هذا الإطار، وكان من الأجدر على المشرع أن يكرس مساءلة جزائية وإن ارتُكب الفعل عن غير قصد طالما أنه، ومن جهة أولى، فإن الجرائم المبنية على الإهمال أو عدم التبصر محاسب عليها جزائياً (مادتين 190 و191 من قانون العقوبات اللبناني)، ومن جهة ثانية فإن المهمة المكلف بها المديرين تفرض عليهم التبصر والحذر والتدقيق لا بل أن ذلك يعتبر من الشروط الجوهرية لتوليهم مركزهم المذكور، ويمكن عندها تشديد العقوبة عند توفر القصد لكونه ينطوي على سوء النية للفصل بين الحالتين.

ويبقى القول بأن الجرمين المنصوص عليهما في المادتين 253 مكرر1 و253 مكرر2 هما من نوع الجنحة وقد عاقب المشرع عليهما بالحبس وأو الغرامة كما سبق ذكره، فيكون مرور الزمن

الثلاثي على الملاحقة هو المطبق عليهما والذي تسري مهلته عملاً باحكام المادة 253 مكرر3، من تاريخ وقوع الأفعال إذا كانت ظاهرة ومن تاريخ إكتشافها إذا كانت خفية.

الفصل الثاني : دور الأحكام الجزائيّة في حماية الشركات ومساهمة التكنولوجيا في إطار الجرائم الماليّة

بشكل عام، فإن قانون العقوبات يحمي المصالح الإجتماعية المشتركة وثمّة أمور تعالجها فروع أخرى من القانون، كالقانون التجاري الذي ينظم الثقة في التعامل بين التجار وهذه الأخيرة يحميها قانون العقوبات، كالأحكام التي تعاقب على الغش والإفلاس الإحتيالي والتقصيري وغيرها.

وإن ورود أحكام تنطوي على عقوبات جزائية في القانون التجاري من جهة، كما وورود أحكام تنطوي على مساءلة جزائية في قانون العقوبات لمخالفات القانون التجاري من جهة ثانية يطرح مسألة أي من القانونين هو الواجب التطبيق عندما تتقاطع في الفعل عينه أحكامهما على حدّ سواء.

لمناقشة هذه المسألة يقتضي الإنطلاق من فكرتين: الأولى أننا أمام قانون عام في مواجهة قانون خاص، والثانية هي إذا كان ما قرره المشرع من تدخل جزائي في مجال الشركات كافٍ لردع الجرائم المرتكبة في هذا السياق وما إذا كان التدخل الجزائي في مجال الشركات التجارية شمل أطوارها المختلفة من مرحلة التأسيس لغاية الإنقضاء أي باختصار كفايته وشموليته لهذه الناحية.

فضلاً عن ما تقدّم، فإن الطفرة التكنولوجية وتنوع مجالاتها ألقت بظلّها أيضا على عالم الأعمال، ذلك أنها من جهة أتاحت بشكل أساسي أن تكون الجرائم الماليّة في الشركات عابرة للحدود ومن جهة أخرى إبتُكرت سبل مستحدثة لمواجتها، الأمر الذي يوجب التطرق إلى هذه المسألة مع الإشارة إلى لن يتم الدخول في دقائق وتفاصيل الخصائص التقنية الحديثة لخروجها عن نطاق بحثنا إلا انه لا بد من تعريفها بشكل علمي مبسّط توصلاً لمناقشة أثر هذه التقنية على الشركات التجارية ودورها في الجرائم المالية التي قد تحدث فيها.

سنعالج في المبحث الأول ما إذا كانت هذه الصلة بين القانونين المذكورين أعلاه تطرح مسألة خيار بالنسبة للقاضي أم أن ثمة قواعد قانونية تفرض نفسها حاجبةً أخرى.

أما في المبحث الثاني سنناقش أثر التقدّم، لا بل الإجتياح التكنولوجي المتسارع لعالمنا على حصول الجرائم المالية في الشركات.

المبحث الأول: التداخل بين القانون التجاري وقانون العقوبات

بدايةً لا بد من الإشارة إلى أنه وبشكل عام، فإن النصوص الجزائية المتعلّقة بجرائم الشركات تكمن إما في أحكام القوانين التجارية المقترنة بجزاءات عقابية على مخالفة قواعد تنظيم وسير الشركات وإما في أحكام قانون العقوبات الأمر الذي يطرح مسألة المقاربة كما والمفاضلة بين القانونين.

المطلب الأول: المقاربة بين القانون التجاري اللبناني وقانون العقوبات اللبناني

إذا كان القانون التجاري يرمي إلى تنظيم النشاط التجاري الإقتصادي، في حين أن القانون الجزائي يرمي إلى حماية هذا الأخير عن طريق حماية الأشخاص سواء وقعت الجريمة عليهم أو على أموالهم أو ممتلكاتهم كما وحماية المجتمع الذي تأثّر إستقراره بهذه الجريمة، إلا أن إتّسام قانون العقوبات بالشرعيّة النصيّة الضيّقة وبمنع القياس وبالتفسير الضيّق، دفع بالمشرّع إلى أن يلجأ إلى إيجاد حلول قانونية مبتكرة وجديدة بالقدر اللازم لتحقيق الغرض من النصوص[165].

إن الواقع العملي أثبت أن العقوبات السالبة للحرية (والتي هي أصلاً تدخل في نطاق تطبيق قانون العقوبات) هي أكثر ردعاً للمخالفين والمجرمين، فقد سعى المشرع إلى تطبيقها في أحكام القانون التجاري بالإضافة إلى تعزيز العقوبة الماليّة التي من شأنها أن تضرب المُخِل في صلب الهدف الذي كان يسعى لتحقيقه ألا وهو الربح غير المشروع وهذا ما ظهر جلياً في ما كرّسه المشترع في المادتين 253 مكرر 1 و2.

بالإستناد إلى ما تقدمت الإشارة إليه، بات إجراء مقاربة فيما بين قانونين الأول خاص في أحكامه والثاني عام يشكل ضرورة حتمية، الأمر الذي خلق ما يسمى بالقانون التجاري الجزائي ولو كان المعني هو شخص إعتباري، لا سيما وأنه داخلياً سوف ينعكس الخلل على الشركاء وخارجياً على المجتمع ككل، ما بدوره يعزز ضرورة تكريس مبادئ الحوكمة على الشخص المعنوي وإقترانها بعقوبات صارمة

---

[165] https://dspace.univ-guelma.dz
تاريخ الدخول 2024/4/8، حسام بو حجر، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون أعمال، القانون الجنائي للأعمال، 2021/2020، جامعة 8 ماي، قالمة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

وفي مطلق الأحوال فإن المشرع اللبناني كان قد سبق له وخطى خطوة في هذا السياق عندما كرّس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في سياق أحكام قانون العقوبات والتي سبق معالجتها في هذا البحث.

المطلب الثاني: المفاضلة بين القانون التجاري اللبناني وقانون العقوبات اللبناني

من استعراض مجمل الأحكام الجزائية التي تتصل بشكل أو بآخر بأحكام القانون التجاري، لا بد لنا من التوقف عند مسألتين في هذا الإطار:

الأولى، أن المشترع يكتفي أحياناً بتحديد الأفعال في قانون التجارة ويحيل في تحديد وتطبيق العقوبة إلى قانون العقوبات للتشابه بين هذه الأفعال وتلك المدرجة في القانون الجزائي، فنرى مثلاً أن المادة 35 من قانون التجارة اللبناني والمتعلّقة بأحكام الشركة المحدودة المسؤولية حدّدت الأفعال في حين أحالت في تطبيق العقوبة إلى عقوبة الإحتيال وفق ما هو منصوص عليها في قانون العقوبات وذلك على غرار ما ورد في المادة 107 من القانون عينه والمتعلّقة بالشركة المساهمة.

وأحياناً أخرى يُحدد المشترع الفعل والعقوبة في قانون العقوبات عينه كتجريم المزاحمة الإحتيالية (م714 عقوبات) واغتصاب الإسم التجاري (م715 عقوبات).

وتارةً أخرى يُحدد المشرع في القانون التجاري عينه الفعل والعقوبة كما فعل بالنسبة للفعل المشار إليه في المادة 253 مكرر 1و2.

يتبيّن جلياً من ما تقدّم أن هناك تداخلاً بين قانون العقوبات والقانون التجاري لا بد من التطرق إليه وهو يظهر لا سيما عندما يكون ثمّة إجتماع مادّي للجرائم (أي عند ارتكاب عدّة أفعال يؤلّف كل منها جريمة مستقلّة في القانون كالقيام بمناورات إحتياليّة بالتزامن مع إساءة إستعمال أموال الشركة) أو إجتماع معنوي (بحيث أن الفعل يحتمل أكثر من وصف في القانون كمن يعمل لمصلحة شركة أخرى غير تلك التي هو مديرها وهنا وجه من وجوه جرم إساءة إستعمال أموال الشركة وجرم المنافسة الإحتياليّة مثلاً).

والثانية، أن المادة 2 من القانون التجاري تنص على أنه "وإذا انتفى النص في هذا القانون فتطبق على المواد التجارية أحكام القانون العام، على أن تطبيقها لا يكون إلا على نسبة إتفاقها مع المبادئ المختصة بالقانون التجاري".

كما تنص الفقرة 2 من المادة 181 من قانون العقوبات على ما يلي "..على أنه إذا انطبق على الفعل نص عام من الشريعة الجزائية ونص خاص أُخذ بالنص الخاص".

يستفاد من المادتين المذكورتين أعلاه انه عند وجود نص عام ونص خاص فإن هذا الأخير يحجب الأول في التطبيق لكونه أكثر تعبيراً عن نيّة المشرع وأكثر إنسجاماً مع التطورات والمصالح الإجتماعية على الصعد كافة، وبالتالي فإن النص العام لا يُطبّق إلا عند انتفاء النص الخاص [166] مع الإشارة في هذا السياق إلى أن أصول الملاحقة تبقى عينها سواء طُبّق النص الخاص أو النص العام.

ولكن يجب التأكيد في هذا السياق أن الجرائم الجزائية سواء وردت نصوصها في قانون العقوبات أو في قانون التجارة أو حتى في أي قانون آخر لا بد وأن تنسجم أحكامها مع المبادئ الجزائية الجوهرية التي تتعلّق بالإنتظام العام لا سيما مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات ومبدأ وحدة الملاحقة وبالتالي فإن القاضي، وعند تطبيقه لأحكام قانون العقوبات، ملزم بنطاق الجرائم المنصوص عليها فيه دون أن يحق له إستحداث أي جرم لم ينص عليه القانون صراحة ودون أن يجوز له تجريم أي فعل لا تتوفر فيه كافة الأركان المادية والمعنوية حتى ولئن تبدّى له أن هذا الفعل يجافي التصرف المألوف.

أضف إلى ماتقدّم فإن الإندماج المشار إليه أعلاه في بعض نواحيه لا يمحي أن كلاً من القانونين التجاري والعقوبات يتمتع بإستقلالية تشريعية ما يطرح السؤال: اي من القانونين واجب التطبيق على الجرائم المالية ذات الطابع الجزائي التي تحصل في الشركات التجارية؟

سنعالج المسألة في مرحلتي ما قبل تعديل القانون التجاري اللبناني لعام 2019 وما بعده :

---

[166] سمير عالية، أصول قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، طبعة أولى، 1994، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص265.

الفرع الأول : العقوبة المكرسة قانوناً قبل صدور القانون 2019/126

قبل تعديل القانون التجاري الحاصل بموجب القانون 126 والذي بموجبه أدخل المادة 253 مكرر 1 و2 المتعلق بقانون الشركات، كانت المحاكم تطبق الجرم الذي تكون أركانه المادية والمعنوية منطبقة على الفعل لا سيما جرم إساءة الإئتمان، لكونه القانون الجزائي العام والمتعلق بالجرائم والعقوبات.

ولكن ذلك كان يطرح عدة عقبات تتلخص في ما يلي:

إن نطاق تطبيق أحكام قانون العقوبات محصور بتحقق الأركان المادية والمعنوية لكل جرم والتي تعتبر أحياناُ ضيّقة قياساً على الأفعال التي ممكن أن يقدم عليه المديرون في الشركة مما يتيح لهم التفلت من العقاب لأن فعلهم لا تتوافر فيه اركان الجرم على ما عرفها القانون.

فمثلاً في جرم إساءة الإئتمان والذي درجت المحاكم على تطبيقه قبل التعديل الحاصل عام 2019، وبالرغم من أنه الجرم الأكثر شمولاً[167] وتشابهاً[168] لجرم إساءة استعمال أموال الشركة بحيث يمكن القول ان الأول يستغرق الثاني[169] فإنه يوجب أن يتم تسليم المال بناءً على عقد من العقود المنصوص عليها حصراً في المادة 670 عقوبات ومن بينها عقد الوكالة وهنا يتشابه مع جرم إساءة إستعمال أموال الشركة في أن المديرين يتصرفون بالمال بالإستناد إلى عقد الوكالة الممنوح لهم من الشركاء.

كما أن غاية المشرع من التجريم في الحالتين هي حماية الثقة والأمانة الممنوحة من الضحية للفاعل، فضلاً عن أنه في الحالتين أيضاً فإن حيازة المال تنتقل ناقصةً للفاعل وبشكل مؤقت، لأنه يستلمه

---

[167] قرار رقم 225 تاريخ 2017/11/7 تمييز جزائي لبناني، غرفة سابعة، الرئيس جمال الحجار والمستشاران منير سليمان وهاني الحبال، منشور في كاسندر الإلكتروني، إيدرال.

[168]قرار رقم2013/22، تمييز جزائي لبناني، غرفة ثالثة، منشور في إيدرال، كساندر، مرجع إلكتروني، "إن جرم إساءة الامانة يتعلق بمبلغ من المال وعلى فرض تحققه ونسبته إلى رئيس مجلس إدارة الشركة المدعية والمسؤول المالي فيها، فإنه يكون منطبقاً على جنحة المادة 671 عقوبات معطوفة على المادة 672 منه كون هذه الاخيرة لا تنص على جرم مستقل من جرائم إساءة الأمانة بل على ظرف مشدد للجريمة متى ارتكبت من قِبل أحد الأشخاص المعددين فيها".

[169] تمييز جزائي لبناني، غرفة رابعة، قرار رقم 2013/23، تاريخ 2013/1/25، كساندر، إيدرال، مرجع إلكتروني.

لاستعماله في عمل معين وبما يسمح له مباشرة الحقوق الممنوحة له عليه والمشار إليها في القوانين المرعية الإجراء بنتيجة ذلك.

إن كلتي الجريمتين تستوجبان لقيامهما قصداً عاماً (القصد بركنيه العلم والإرادة) وقصداً خاصاً يختلف في كل منها: ففي جريمة إساءة الأمانة فإن القصد الخاص هو توافر نية التملك في حين أنه في جرم إساءة إستعمال أموال الشركة فإن القصد الخاص هو تحقيق المصالح الشخصية للفاعل، وهذه الأخيرة إثباتها أسهل من الأولى.

ولكن، وبالرغم من التشابه المنصوص عليه أعلاه بين أحكام ومعايير الجرمين إلا ان الإختلافات في شروطهما يجعل جرم المادة 253 مكرر 1 أكثر إنطباقاً على تصرفات المديرين ويؤدي الغرض من التجريم:

فجرم المادة 670 عقوبات ولئن كان من الجرائم الواقعة على الأموال إلا أن نطاق تطبيقه هي الأموال المنقولة فقط، فيما جرم إساءة إستعمال أموال الشركة يشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة أياً كانت طبيعتها كما يشمل إئتمان الشركة، فضلاً عن وجود بعض الفروقات الأخرى بين الجرمين إن على مستوى تطبيق كل جريمة لناحية الأشخاص المعنيين بالنص، ذلك أن جرم إساءة الأمانة يطبق على جميع الأشخاص ولا ينحصر في هؤلاء المشار إليهم في المادة 253 مكرر 1 والذين من خلالهم تتحقق جريمة إساءة إستعمال اموال الشركة، أو على مستوى العناصر المكونة لكل جرم إذ تختلف الجريمتان من حيث الركن المادي والذي يتمثل في جرم إساءة الأمانة بفعل الكتم أو التبديد أو اختلاس المال عن طريق خيانة الأمانة حيث تظهر نيته في تغيير الحيازة أو الإتلاف، في حين أن فعل الإستعمال الذي يشكل الركن المادي في مفهوم جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة أوسع من مفهوم صور الركن المادي المحددة في المادة 670 عقوبات، كما لا يشترط في جرم إساءة الأمانة تحقيق مصلحة شخصية لدى الفاعل.

إن أوجه الإختلاف بين الجرمين يجعل تطبيق أحكام المادة 253 مكررا هو الأنسب على تصرفات قادة الشركة الذين تسوّل لهم نفسهم خيانة الثقة الممنوحة لهم لكونه أشمل ما يحول دون تفلتهم من العقاب.

ولا بد أيضاً في هذا السياق من أن نشير أيضاً إلى جريمة الإفلاس الإحتيالي حيث أن الحماية في هذه الحالة تنصب على الضمان العام للدائنين ومصلحتهم في حين أن موضوع الحماية في الجرم المنصوص عليه في المادة 253 مكرر هي الثقة الممنوحة للمديرين كما ومصلحة الشركة.

إن الأفعال المعاقب عليها كما نصت عليها المادة 689 من قانون العقوبات اللبناني هي محددة بإخفاء الدفاتر أو اختلاس المال أو تبديد[170] قسماً منه أو اعتراف بديون غير متوجبة في حين أن جرم إساءة إستعمال أموال الشركة هو أكثر شمولية لهذه الناحية بحيث إن ركنه المادي يستغرق الأفعال المادية لجرم الإفلاس الإحتيالي[171] (إخفاء الدفاتر التجارية لحجب الوضع المالي الحقيقي للشركة، تبديد الأموال[172]، الإختلاس) علماً أن ثمة قواسم مشتركة بين الجرمين إذ أن آثار كل منهما مضرّة بمصلحة الشركة والشركاء لا بل يمكن القول إن الإفلاس الإحتيالي قد يتحقق كأحد آثار جريمة إساءة إستعمال اموال الشركة، كما ثمة إختلافات بينهما إذ من ناحية طبيعة الجرم، فإن الإفلاس الإحتيالي هو جناية مقصودة في حين ان إساءة إستعمال اموال الشركة هو جنحة مقصودة ومن ناحية صفة الأشخاص الطبيعيين المعنيين، ففي الجريمة الأولى حددتهم المادة 692 عقوبات وهم يستغرقون الأشخاص المحددين في المادة 253 مكرر.

---

[170] Cass. crim. Française, 24 avril 1984, 83-92.675.

[171] جنايات جبل لبنان، رقم 587 تاريخ 2001/7/12، الرئيس جوزف غمرون والمستشاران خالد حمود وأحمد حمدان، منشور في المصنف الإلكتروني، عفيف شمس الدين.

[172] محكمة التمييز الجزائية اللبنانية، قرار رقم 175، تاريخ 1970/11/16، منشور في المصنف في الإجتهاد التجاري، مرجع سابق، ص 104 "....إن التبديد كعنصر من عناصر جريمة الإفلاس الإحتيالي يتحقق عندما يقوم متولي الإدارة بأعمال غير مشروعة تؤدي إلى ضياع أموال الشركة مع علمه عند قيامه بهذه الأعمال بالإضرار التي تلحقها بمجموعة الدائنين".

مع الإشارة في هذا السياق إلى ان الإفلاس الإحتيالي وبالرغم من كونه لا يُطبق إلا على التجار، إلا ان أحكامه تسري أيضاً على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين في الشركة المساهمة بالرغم من انهم ليسوا بتجّار (عملاً بأحكام المادة 692 عقوبات) ذلك أنهم يعاملون كالتجار وتطبق عليهم أحكام الإفلاس عند إفلاس الشركة[173] (إذ تعتبر هي التاجر في هذه الحالة) أسوة أيضاً بما نص عليه المشرع في المادة 155 من قانون التجارة اللبناني كما أكّده أيضاً في المادة 667 منه عندما كرس مبدأ دعوى التبعة الجزائية على الشركاء في شركة التضامن وعلى الشركاء المفوض إليهم في شركة التوصية وعلى مديري الشركات المغفلة أو أعضاء مجالس إدارتها الذين يقومون بوظائف المديرين في حال إفلاس الشركة إحتيالياً أو تقصيرياً، وكأنه أراد ان يكون هذا التجريم والعقاب سلاحاً مشهراً في وجه أشخاص الشركة المذكورين إذا قصدوا الإضرار بكتلة او مجموع حقوق الدائنين[174].

الفرع الثاني : العقوبة المكرسة قانوناً بعد صدور القانون 2019/126

أما بعد التعديل، بات الأصل هو تطبيق جرم المادة 253 مكرر لكونه القانون الخاص بالشركات والذي يحجب تطبيقه أحكام القانون العام وبات هذا الأخير يعتبر بمثابة قانون مكمّل للقانون التجاري في هذا السياق، وأصبح قانون العقوبات العام لا يطبق إلا على المديرين الذين لا تنطبق عليهم شروط إساءة إستعمال اموال الشركة كالمديرين في شركة التضامن ممن يستعملون أموال الشركة لتغطية نفقاتهم الخاصة[175]، وعليه، فإن جرم إساءة الإئتمان في هذه الشركات، كما في شركات التوصية البسيطة يقابله جرم إساءة إستعمال أموال الشركة في الشركات الأخرى.

---

[173] قرار رقم 2018/139 تاريخ 2018/4/25، تمييز جزائي لبناني، غرفة ثالثة، الرئيسة سهير الحركة والمستشاران الياس عيد ومارون أبو جودة: "وحيث أن الهيئة الإتهامية اعتبرت الشركة المعلن إفلاسها بمقتضى حكم محكمة التجارة.... بعد ثبوت توقفها عن دفع ديونها التجارية اعتبرت مفلسة إحتيالياً إستناداً إلى كونها قد بدّدت بواسطة المفوض بالتوقيع عنها أموالها وموجوداتها وأخفت دفاترها التي يوجب القانون مسكها وفقاً للأصول عن دائنيها وعن وكيل التفليسة وبالتالي محققة عناصر جناية الإفلاس الإحتيالي المنصوص عليها في المادة 689 عقوبات ومن ثم اعتبرت مديرها المفوض بالتوقيع عنها..." محققاً الجناية المنصوص عليها في المادة 692 عقوبات معطوفة على المادة 689 عقوبات.

[174] سمير وهيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال، منشورات الحلبي الحقوقية، ص368 بيروت، لبنان.

[175] Crim. Française, 10 avril 2002, Bull. crim., n° 86.

بعبارة أخرى فإن الجرم المستحدث بموجب المادة 253 مكرر، والموجّه إلى المديرين في الشركة لردعهم عن اعتبار أموال الشركة داخلةً في ملكيتهم الخاصة والتصرف بها تحقيقاً لمصالحهم[176]، وبالصياغة التي أُدرج فيها أصبح ينطوي على كل الجرائم التي من شأنها المساس بالذمة المالية للشركة وبسمعتها وبشكل عام بمصلحتها العليا من إساءة أمانة أو إختلاس أو إحتيال أو سرقة أو غيرها. وإن النص على هذا الجرم، من ناحية سهّل عمل القضاء بحيث لم تعد ثمّة حاجة للبحث في مدى توافر شروط وأركان كل جريمة على حدة ومن ناحية أخرى، ترك سلطة واسعة للقاضي بأن يصف فيما إذ كان تصرف متولي الإدارة من شأنه الإضرار بالشركة تحقيقاً لمصالحه الخاصة.

المبحث الثاني : التقدم التكنولوجي في عالم الأعمال وأثره على الجرائم الماليّة في الشركات

إذا كان قانون العقوبات قد جرّم الإعتداء على الأموال إلا أن التقدّم التكنولوجي الذي نقلنا من عصر النقود الورقية إلى النقود الرقمية أظهر فئة من الجرائم المالية الالكترونية، على سبيل المثال جريمة السرقة الإلكترونية وإجراء عمليات إحتيال عبر الإنترنت، وما يُسمى بجرم الغسيل الرقمي الذي يتميز بسرعة إتمامه عن طريق التحويلات الإلكترونية والمرتبطة بالتستر دون أن تترك أي أثر وتخطيها للحدود الجغرافية للدول[177]، هذا النوع من الجرائم وغيرها في هذا الإطار من الممكن ارتكابها باستعمال أموال الشركة لغايات شخصية.

من ناحية أخرى، لا شك في أن التقدم التكنولوجي ولا سيما المكننة، يعتبر وسيلة فعالة لمكافحة الفساد في حال استخدامهما لهذه الغاية ، فضلاً عن أن هذا التطور نتج عنه تداخل بين عالم التكنولوجيا

[176] Jack Bussy, droit des affaires, 2°me édition, Presses de sciences Po et Dalloz: "il a pour finalité de protéger la société contre la tentation de son dirigeant de la considérer comme sa propre chose et/ou d'user des biens ou du crédit de celle-ci contrairement à l'intérêt social" p.635.

[177] حسين محمد الغول، جرائم شبكة الإنترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها، مكتبة بدران الحقوقية، صيدا، ص166-167.

وعالم الأعمال ما يقتضي بحث ما إذا كانت هذه الثورة التكنولوجية بمختلف أوجهها سهّلت إرتكاب الجرائم المالية في الشركات من قبل القيّمين عليها أم ساهمت في مكافحتها أو على الأقل التقليص منها، وما إذا كان اكتشافها يتم بشكل أسرع من الجرائم العادية المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء.

فضلاً عن ما تقدّم، يقبل العالم على ثورة جديدة يقودها الذكاء الإصطناعي والعقود الذكية والطابعات ثلاثيّة الأبعاد وسلاسل الكتلة وغيرها من التقنيات الذكية التي حتماً سوف تأتي بآثارها على التجارة الإلكترونية وما سينتج عنها من أعمال لا سيما غير المشروعة منها، حتى أصبح بالإمكان القول بأن البشرية على وشك التحول نحو جيل جديد من المجتمعات وإن ذلك ينذر بظهور مجتمع فائق الذكاء تكون فيه اليد العليا للآلة على الإنسان[178]. هذا وإن مفهوم التقنيات المشار إليها اعلاه مرتبط ببعضها البعض ومنها ما هو نتاج الأخرى فالعقود الذكية مثلاً هي نتاج الذكاء الإلكتروني ويتم إستخدامها عبر تطبيق البلوك شين المر الذي سيتم التطرق اليه فيما يلي.

المطلب الأول: موقف المشرع اللبناني في مواجهة التقدم التكنولوجي

في مواجهة الثورة الإلكترونية كان لا بد للمشرع إلى المسارعة لوضع أطر تشريعية تسهيلاً وحمايةً للمعاملات التجارية الإلكترونية كخطوة لمواكبة هذا التطور، فكانت له مبادرتان خجولتان:

أولهما إقرار القانون 2018/81 المتعلّق بالمعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي والذي وضع إطاراً قانونياً للتجارة والعقود الإلكترونية لناحية الشروط الواجب توفرها في من يريد ممارسة هذا النوع من التجارة وشروط العرض والقبول والتوقيع الإلكتروني، وعمليات الدفع والتحويل الإلكتروني.... وهو ولئن وضع لبنان على خارطة الدول التي قوننت تشريعاتها التعاملات الإلكترونية إلا أن الثغرات

[178] العقود الذكية والبلوكشين، معداوي نجية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جويلية، 2021.

https://www.asjp.cerist.dz، تاريخ الدخول 2024/1/24.

التي اعترته سواء في الشكل أو في المضمون دفعت بالبعض[179] إلى وصفه ب"القانون الجيّد والسيّىء والكريه".

وإننا لن نخوض في دقائق وتفاصيل القانون المذكور لخروجها عن إطار هذه الدراسة إلا أنه يمكننا القول أن صياغة بنوده غير الموفقة كما والثغرات التي اعترت مضمونه، ولحين حصول تدخل تشريعي آخر بهذا الصدد، قد تفتح المجال أمام الكثيرين لا سيما مديري الشركات إلى اتخاذها وسيلة للتحايل على قوانين أخرى واستثمار ذلك لتحقيق مصالحهم الشخصية وبالتالي ارتكاب جرائم جزائية قد تنعكس سلباً على مالية الشركة لا سيما في ضوء دخول عالم الإجرام في شبكة الإنترنت، فمثلاً لم يتصدَّ القانون رقم 81 المذكور إلى كيفية توصيف الجرائم التي ترتكب عبر منصات البلوكشين أو العقود الذكية (ما خلا ما ورد في المادة 119 منه لناحية التزوير الإلكتروني).

وثانيهما، إدخال المكننة إلى قانون التجارة بموجب القانون 2019/126 من خلال ما أشار إليه في تعديل المادة 16 منه[180] بحيث أصبح بالإمكان مسك الدفاتر التجارية بصورة رقميّة وذلك بواسطة تطبيق رقمي محصّن ويُصبح هذا الأخير إلزامياً بعد مرور سنتين من تاريخ صدور القانون، إلا ان ذلك بقي معلّقاً على صدور مرسوم تطبيقي بهذا الصدد بناء على اقتراح وزيري العدل والمالية يحدد بموجبه معايير هذا التطبيق والذي لم يصدر حتى تاريخه، كما أجاز في المادة 20 منه تأسيس الشركة عبر الوسائل الإلكترونية الأمر المعلق أيضاً على صدور مرسوم تطبيقي بهذا الصدد.

إن سياسة الشفافية والإفصاح عبر التقنيات الإلكترونية التي فرضها المشرع في التعديل عام 2019 من شأنها حتماً أن تمنع إلى حدّ كبير اي تلاعب في بيانات الدفاتر التجاريّة ما سوف يقلّص إرتكاب الجريمة المالية لا سيما تلك المنصوص عليها في المادة 253 مكرر 2 من القانون المذكور.

---

[179] بيار الخوري، حديث منشور على موقع elnashra.com بتاريخ 2018/11/19.

[180] المادة 16 والمعدّلة بالمادة الأولى من القانون 2019/126 "..... يصبح مسك الدفاتر التجارية بواسطة التطبيق الرقمي المقررة في هذه المادة إلزامياً بعد سنتين من تاريخ صدور هذا القانون."

بالإضافة إلى ما تقدّم، فإن ما لحظه المشترع في المادة 156 من قانون التجارة اللبناني[181] لناحية إمكانية حضور أعضاء مجلس الإدارة لاجتماعاته عبر تقنيّة الإتصال المرئي والمسموع عن بعد أو وسائل تقنية أخرى تحدد شروطها بقرار من وزير العدل وتسجيلها وحفظها من شأنه أن يقلل من الهيمنة عند صنع القرار بسبب تعذر الحضور الشخصي ما ينعكس إيجاباً على طبيعته وصحته.

المطلب الثاني :أثر العقود الذكية[182] Smart contracts والبلوكشين Blockchain على المعاملات التجاريّة

العقود الذكية هي عقود تتم كتابتها على شكل رموز وتصاغ بمقتضى برامج مخزنة على منصة تسمى البلوكشين على نماذج قانونية لبعض العقود وتسمى ذكية لأنها تنفذ من تلقاء نفسها بمجرد تحقق شروط محددة مسبقاً ودون اي وسيط فيتم تفعيل صيغة معينة لعقد محدد، وهذه العقود قابلة للتعديل قبل صياغة البرمجة ولكن متى تمت هذه الأخيرة وأصبح العقد ناجزاً صار غير قابل للتعديل أو التزوير.

أما البلوكشين فهي منصة بمثابة دفتر أستاذ مشترك يسمح بتسجيل المعاملات وتتبع الأصول، ويتمثل فيها الأشخاص إفتراضياً بالمفاتيح الخاصة التي تمثل هويتهم – أي بأسماء مستعارة– الأمر الذي يبقي هوياتهم مجهولة بالنسبة للغير. وإن لتقنية البلوكشين عدة أدوار في ميادين شتى[183] ويبرز ذلك في عمل الشركات إذ أنها تستخدم في تمويل التجارة الخارجية من خلال توفير خدمة الدفع الفوري، وإلغاء العقود الورقية وتخفيض نسبة بعض الجرائم كالإحتيال مثلاً.

---

[181] والمعدّلة بالمادة 48 من القانون 2019/126.

[182] تعددت التسميات التي أشارت إلى هذه العقود ومنها Blockchain contracts و Self-Executing Contractsو Articial Intelligence Contracts.

https://jslem.journals.ekb.eg تاريخ الدخول 2024/1/29، عقود الذكاء، الإصطناعي نشأتها، مفهومها، خصائصها، تسوية منازعاتها من خلال تحكيم سلسلة الكتل.

[183] دور تقنية البلوكشين في التعاملات التجارية، رسالة ماستير، عبير خليل ونوال علواني، 2022–2023، https://dspace.univ-guelma.dz تاريخ الدخول 2024/1/27.

كما يظهر دورها في تحقيق الشفافية والثبات والأمان من خلال تنظيم وتطوير التجارة الإلكترونية إذ هي مثلاً تعمل على مراقبة المخزون والمدفوعات والفواتير حيث تقوم بعملية التنبيه في وقت قصير في حالة وجود خطأ بين المخزن وشركة الشحن كما تعمل على تتبع المعلومات والبيانات العائدة لملايين الحاويات وشحناتها، الأسعار والفواتير وتواريخ الإنتاج وغيرها من الأعمال.

فضلاً عن ما تقدّم فإنه يمكن لتقنية البلوكشين أن يكون لها دور هام في تطبيق مبادئ الحوكمة عبر بعض المنظمات التي ظهرت في العالم الرقمي كالمنظمة المستقلة اللامركزية الـ DAO (Decentralised Autonomous Organizations) والتي هي بمثابة عقد ذكي على منصة البلوكشين وينفذ بطريقة أوتوماتيكية لا عودة عنها ويتضمن مجموعة القواعد التي يتألف منها العقد المذكور[184] كأن يكون موضوعه مثلاً التمويل التشاركي (Financement Participatif Platforme de) حيث يدفع المنتسبون إلى هذه المنصة عملة ال Ethereum وذلك يخوّلهم حق التصويت بشكل جماعي[185] على المشاريع، فتُجمّد هذه الأموال الرقمية لتمويل مشاريع تنطبق عليها قواعد الحوكمة المسجلة على هذا النوع من العقود والممولة من جميع المشاركين، أو ممكن أن تكون هذه المنظمة كيان يشارك فيه حاملو الرمز المميز في إدارة الكيان[186] ووضع القرار بناءً على النشاط عبر آليات إدارة متفق عليها مسبقاً من قبل مؤسسيه، تحقيقاً لهدف مشترك هو مصلحة الكيان[187].

---

[184] D.Siegel, Understanding the DAO Attack. https://www.coindesk.com/understanding-dao-hack-Journalist تاريخ الدخول 2024/1/25.

[185] https://www.investopedia.com/tech/what-dao/ Decentralised Autonomous Organizations (DAO): Definition, Purpose, and Example. تاريخ الدخول 2023/12/29.

[186] https://www.gemini.com/cryptopedia/dao-crypto-decentralized-governance-blockchain-governance How DAO frameworks can facilitate Defi Governance تاريخ الدخول 29/12/2023.

[187] "Smart contracts" ou le contrat auto-executant, S.Polrot. https://www.ethereum-france.com/smart-contract-ou-le-contrat-auto-executant تاريخ الدخول 27/1/2024.

على هدى ما تقدّم فإن التدقيق في تطبيق مبادئ الحوكمة التي تقوم أساساً على الرقابة والإدارة السليمة، فضلاً عن إن أي تعديل في البيانات أو تلاعب فيها يكون واضحاً ولا يمكن إخفاؤه على عكس الحال فيما لو كان التعامل ورقياً، وإن الشركة عبر الأشخاص المخوّلين للدخول لمنصّة البلوكشين، وعادة يكون لهم دور رقابي، يمكن لهم كشف أي تلاعب حصل، فضلاً عن ان أي تعديل في البيانات، وتبعاً للشروط التقنية لهذه المنصّة، لا يحصل إلا بعد موافقة نسبة معيّنة من جميع الأطراف أو بمقتضى شروط معيّنة، إذ ان التعديل المذكور يترك أثراً واضحاً لجميع الفرقاء، كل ذلك قد يشكل رادعاً لأية انحرافات قد يقدم عليها ممثل الشركة، وهو إن أقدم عليها بأساليب ملتوية، ومهما تكن، فإن معظمها عرضة للكشف.

المطلب الثالث : التحكيم الذكي في الجرائم المالية في الشركات Smart Arbitration

تزداد أهمية التحكيم في التعاملات الدولية لا سيما التجارية منها لكونه وسيلة بديلة لحل النزاعات بين الأطراف في العقود التجارية الدولية خلال مدّة معيّنة يحددونها سلفاً وإجراءات يختارونها وقانون يرتضون تطبيقه، واختيار المحكم أو المحكمين الذين يتولون تسوية النزاع[188].

أما إذا كان التعامل يتم عبر التقنيات الذكية، فبالطبع لا مجال لتطبيق آلية التحكيم التقليدية إذ في هذه الحالة، فأن التحكيم الذكي الذي يتم عبر سلسلة الكتل، البلوكشين، والذي يُعتبر نوعاً خاصاً من التحكيم الذاتي غير المركزي هو الوسيلة لحل النزاعات فيها بطريقة عادلة وناجزة.

ويتم التحكيم الذكي من خلال العقود الذكية المبرمجة عبر سلسلة الكتل حيث يتم إدراج المنازعات المتوقع حدوثها في المستقبل بين طرفي العقد داخل رموز في العقد ومن ثم وضع آلية لتسوية تلك النزاعات عبر مبدأ IF….THEN، بمعنى إذا توقّع أحد الطرفين أن يخل الآخر بتنفيذ أحد الإلتزامات

[188] https:// www.algazylaw.com ، التحكيم التجاري، تاريخ الدخول 2024/1/28.

الواردة في العقد الذكي كدفع الثمن المتفق عليه أو الإخلال بالتسليم مثلاً فيتم تطبيق الجزاء المدني تلقائياً وبصورة مباشرة وبقدر عالٍ من الشفافية والسرعة وقلّة التكاليف وإلغاء دور الوسيط[189].

ولكن، هل يمكن الركون إلى التحكيم سواء التقليدي أو الذكي لحل المنازعات التي قوامها جرائم جزائية لا سيما تلك المتعلّقة بالشركات؟

الإجابة على هذا السؤال تنطلق من مفهوم التحكيم كوسيلة رضائية لحل النزاعات والتي لا يمكن اللجوء إليها إلا في المواضيع التي يجوز الصلح فيها، والتي لا تنطبق على الجرائم الجزائية لتعلق ذلك بالإنتظام العام، إلا أنه يجوز التحكيم الذكي في الآثار المالية لهذه المسائل كالتعويض الذي ينشأ عن هذه الجرائم، ما يعني أن الجرائم المالية في الشركات والتي قد ترتكب عبر سلسلة الكتل لا يمكن حلّها عن طريق التحكيم الذكي.

المطلب لرابع : مدى ارتباط الذكاء الإصطناعي Artificial Intelligence بالكشف عن الجرائم المالية

لم يكتفِ الإنسان بتطوير الآلات بل عمد أيضاً إلى زرع أدمغةً فيها وجعلها "تفكّر" أيضاً بطريقة مشابهة لتلك التي يعمل بها الدماغ البشري عبر قدرتها على التعلم وتحليل للمعطيات والمعلومات التي تعطى لها في إطار برمجة من الخوارزميات والبيانات بشكل يمكّنها من اتخاذ القرارات والتنبؤات المستقبلية[190] وتوقّع إرتكاب جرائم معينة وتنبؤ هويّة مرتكبيها، ما نتج عنه صراع حقيقي بين الحضارة الإنسانية وتلك الإلكترونية فأصبح الذكاء البشري في مواجهة ذكاء إصطناعي يعتبر أخطر إفرازات

---

189 التحكيم بالوسائل الذكية كآلية لتسوية منازعات الاستثمار، محمد فتح الباب، https://kilaw.edu.kw/annualConference/research/smart-arbitration-as-a-mechanism-for-resolving-investment-disputes-comparative-study-of-kuwaiti-and-french-law/?lang=ar.
تاريخ الدخول 2024/1/27.

190 جورج ميشيل–المجلة الدولية للفقه و القضاء والتشريع،المجلد 4، العدد2، 2023 " دور الذكاء الإصطناعي في حوكمة الشركات".
https://ijdjl.journals.ekb.eg/article،284909،dbb854b9771022a5d763d28e49a29c2c.pdf

العصر الرقمي نتيجة لما انبثق عنه من تطبيقات ذكية أثّرت على مختلف نواحي الحياة، وله القدرة بالتفوق على العقل البشري.

وإذا كان الذكاء الإصطناعي، محرك للنمو والتقدم إلا أنه ثمة رابطة سببية بينه وبين الجرائم الجزائية بشكل عام مع الأخذ بالإعتبار أن أساس الجرائم التي ترتكب عبر الذكاء الإصطناعي يختلف كليّاً عن أساس الجرائم العادية فلا نستطيع مثلاً اعتبار هذا الأخير إنسان، من هنا يقتضي ربما التوجه نحو إيجاد حل وسطي ما بين التكنولوجيا وما بين الإنسانية.

وما يعنينا في هذه الدراسة هو مدى إمكانية إرتباطه بالجريمة المالية التي يمكن أن ترتكب في الشركات من قِبل متولي الإدارة فيها لما يحتويه من إمكانات تكنولوجية يشكل إستغلالها فرصة أمام من تسول له نفسه تنفيذ مآربه الجرمية بشكل سريع ودون مجهود.

الفقرة الأولى : دخول الروبوتات في مجلس إدارة الشركة

بدايةً تطرح مسألة ما إذا كان من الممكن أن تتم إدارة سليمة للشركات أو حوكمتها عبر تقنية الذكاء الإصطناعي بشكل روبوتات مثلاً وما إذا كان ذلك من شأنه أن يقلص إن لم يحدّ من الجرائم المالية فيها مع التذكير بأن المشترع اللبناني فرض أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة شخضاً طبيعياً؟

نسارع إلى القول أنه مع التقدّم التكنولوجي والوصول إلى مرحلة يشارك فيها الروبوت في العمليات الجراحية الدقيقة (كروبوت دا فينشي)[191] فإن إدارة الشركة وحوكمتها عبر الذكاء الإصطناعي بات من الأمور المتاحة عبر البيانات والخوارزميات التي تتم برمجتها على أساس الهدف المذكور ما يمكّنه اتخاذ القرارات بهذا الصدد، على أن يصار عند الحاجة إلى تعديل بعض الخوارزميات أو حذف بعضها بشكل يقيّد هذا الذكاء الإصطناعي ليصبح قاصراً على القيام ببعض السلوكيات أو أن يوسّع نطاق مهمّته.

[191] https://acibadem.ar/technology/da-vinci نظام دافنشي الجراحي، تاريخ الدخول 2024/2/6.

فضلاً عن ما تقدّم يمكن أن يساعد الذكاء الاصطناعي الشركات على تعزيز أمنها السيبراني من خلال اكتشاف التهديدات والإستجابة لها في الوقت الفعلي. ويمكن لخوارزميات الذكاء الاصطناعي تحديد الأنماط في البيانات التي قد تشير إلى حدوث خرق أمني وتنبيه أفراد الأمن، مما يسمح لهم باتخاذ الإجراءات قبل حدوث أي ضرر[192]. وبالفعل فقد قامت شركة IHC القابضة الإماراتية بتعيين روبوت يعمل بالذكاء الإصطناعي (AIDEN) في مجلس إدارتها اناطت به مهام مراقب مجلس الإدارة لتحليل البيانات وتقييم المخاطر والمراقبة ومهام أخرى لدعم الشركة وهو مخوّل حضور الإجتماعات دون التصويت وكانت قد سبقتها شركات أخرى في هذا السياق كشركة Dictador البولندية لصناعة المشروبات الكحولية والتي كانت قد عيّنت روبوتاً في منصب الرئيس التنفيذي فيها[193].

ولكن المشكلة في هذا الصدد أن الذكاء الإصطناعي الذي تغذيه البيانات ببرمجة معينة بات قادراً على ان يطور نفسه بنفسه ما قد يخلق بعض المشاكل التي قد تؤثر على مسار نشاط الشركة، الأمر الذي قد يسهل بدوره إستغلال ذلك ممن يهدفون إلى تحقيق مصالحهم الخاصة على حساب مصلحة الشركة وقد جاء في ورقة عمل مقدّمة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بعنوان الجوانب القانونية للعقود الذكية والذكاء الإصطناعي[194] ما يلي: "ويمكن للنظم المختلفة أن تبلغ مستويات مختلفة

---

[192] https://www.microsoft.com/ar-ww/microsoft-365/business-insights-ideas/resources/how-ai-help-small-business#:~:text=%D9%88%D9%8A%D9%85%D9%83%D9%86%20%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%8A%D8%A8%20%D9%84%D8%AF%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA,%D8%B3%D8%A4%D8%A7%D9%84%20%D9%82%D8%A8%D9%84%20%D8%A3%D9%86%20%D9%8A%D8%B7%D8%B1%D8%AD%D9%87%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%8A%D9%84. كيف تستفيد الشركات الصغيرة من الذكاء الإصطناعي، تاريخ الدخول 2024/1/7.

[193] "https://www.al-monitor.com ،قامت شركة IHC وهي أكبر شركة في الإمارات العربية المتحدة بتعيين روبوت يعمل بالذكاء الإصطناعي في مجلس إدارتها، تاريخ الدخول 2024/5/4.

[194] الدورة الحادية والخمسون، نيويورك، 25 يونيه–13 يوليه، 2018 ص5 وما بعدها، مشار إليها في المرجع السابق "دور الذكاء الإصطناعي في حوكمة الشركات".

من التشغيل الذاتي، وفي مقدورها أن تتصرف باستقلالية ومن غير الممكن في هذا الخصوص التكهن بعمل تلك النظم ولا بنتائجه لأنها تتصرف باعتبارها "صناديق سوداء".

الفقرة الثانية: دور الذكاء الإصطناعي في تطبيق قواعد الحوكمة

ويكتسب الذكاء الإصطناعي دوراً هاماً في حوكمة الشركات حيث تسعى هذه الاخيرة إلى الإستفادة من إمكانياتها لتحسين إنتاجيتها وصنع القرار بسرعة ودقّة عالية، كما يمكن أن تزوّد التحليلات المدعومة بالذكاء الإصطناعي صانعي القرار برؤى في وقت قياسي عن الإداء المالي للشركة، واستخدامه في مراقبة وتقييم إداء المديرين وأعضاء مجلس الإدارة. ويمكن القول أن الذكاء الإصطناعي بتقنياته الرقمية العالية التي جرى برمجته على أساسها يوفر للشركة الإفصاح والشفافية على قدر عال من الدقة : فمثلاُ قد يحصل تلاعب في البيانات المالية التي ينظمها مجلس الإدارة يصعب اكتشافها من قبل الجهاز الرقابي البشري في الشركة، ولكن عبر الذكاء الإصطناعي فإن الشفافية والإفصاح مؤمنين عبر القدرة على التحليل ومعالجة البيانات والتنبؤ توصلاً لتشخيص أي خلل عبر إجراء المقارنة والمطابقة بين البيانات الواردة من الذكاء الإصطناعي وتلك الواردة من الشركة.

وبذلك، يمكن الإعتماد على الذكاء الإصطناعي في الرقابة على مدى إلتزام الشركة بقواعد الحوكمة عبر الأدوات والتقنيات المتنوعة التي يتضمنها (كالمنطق الرمزي، والأنظمة الضبابية... وغيرها)، كما يمكن أن يوفر الدعم التكنولوجي لإدارة الشركة عبر جمع وتحليل البيانات في فترة قصيرة في سياق عملية صنع القرار بحيث يتدخل في مجلس الإدارة ويدعمهم في تقليل المخاطر وتقليص تكاليف القرارات إلى الحد الأدنى فضلاً عن إعطاء صيغة مستقبلية لنتائج هذه القرارات.

وعليه، إذا اقتنع مجلس الإدارة بجدوى الإستعانة بالذكاء الإصطناعي في إدارة الشركة، يبقى على هذا المجلس ضرورة إشراك الأشخاص الموكل إليهم أمر إدخال البيانات لأنظمة الذكاء الإصطناعي عبر التشاور والمشاركة وتقديم ملاحظات حول كيفية تحسينه[195]، مع الإشارة في هذا السياق إلى ان تطبيق الذكاء الإصطناعي لا يؤثر على المبادئ الأساسية لممارسة مجلس الإدارة مهامه، ولكنه يوفر

195

EU's‹The‹Governance‹Corporate‹and‹AI‹Trustworthy‹https://www.researchgate.net/publication/355120968
Perspective‹Law‹Company‹a‹from‹Intelligence‹Artificial‹Trustworthy‹for‹Guidelines‹Ethics‹.

لأعضائه أدوات إضافية لدعم إتخاذ قراراتهم، ويساهم في زيادة درجة الشفافية للمعلومات التي يتعامل بموجبها مجلس الإدارة لتصدر في الوقت المناسب دون أي نقصان، بما يمكّنها من إعداد التقارير اللازمة في هذا السياق في الوقت المناسب من خلال التحكم بالوقت[196].

الفقرة الثالثة: دور الذكاء الإصطناعي في انخفاض معدلات الجرائم الماليّة في الشركات

بعد تبيان دور الذكاء الإصطناعي في إدارة الشركة وفي تطبيق مبادئ الحوكمة، لا بد في مرحلةٍ أولى من استخلاص دوره في مكافحة الجرائم لا سيما المالية منها التي تحصل في الشركات والتي يرتكبها المدير او عضو مجلس الإدارة او مفوض المراقبة، من خلال أنظمة الذكاء الإصطناعي،

وفي مرحلةٍ ثانية تطرح مسألة تحديد الجهة التي تتحمل المسؤولية في حال كان الجرم ناتجاً عن إعمال الذكاء الإصطناعي.

إن ارتباط الذكاء الإصطناعي بخفض مستوى الجرائم، على الأقل في المرحلة الراهنة، وإلى حين تبلور مخاطره في المستقبل يؤكّد ترابطه حتماً بمبادئ الحوكمة بسبب قدرته التحليلية للداتا والمعلومات، الأمر الذي سوف يؤدي حتماً إلى تطوير مفاهيم وقواعد الحوكمة للإرتقاء أكثر فأكثر بإدراة الشركة وصنع القرار فيها ذلك إنطلاقاً من قدرته على تبيان ثغرات هيكلية الشركات كما والإضاءة على العقبات والمشاكل الخفية والمستترة منها، ما سوف يستتبع وضع قواعد جديدة لمفاهيم الحوكمة.

هذا وإن الدور الذي يلعبه الذكاء الإصطناعي في ترسيخ مبادئ الحوكمة من شفافية وإفصاح وتدقيق ورقابة من شأنه أن يقيّد أي خلل قد يقدم عليه متولي الإدارة ما يسمح بدوره من تقليص الأفعال غير المشروعة التي من الممكن أن تحدث في الشركة وتمس ذمتها المالية وبالتالي مصلحتها العليا كما أنه لعب دوراً كبيراً في تطوير الشركات عبر مساعدتها في معرفة الطرق التى تستطيع من خلالها تحقيق الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.،حتى بات أداة أساسية للشركات خاصة مع تحول العالم إلى الرقمي والاتجاه إلى استخدام التقنيات الحديثة بطرق أكثر تنافسية وتفاعلية في الشركات والمؤسسات، ويوفر

[196] https://www.oxfordmartin.ox.ac.uk/publications/the-future-of-employment/ The Future of Employment: how susceptible are jobs to computerization? -Carl Benedik & Michael Osborne.

العديد من المزايا والفرص المفتوحة والمتنوعة للشركات بأقسامها المختلفة: سواء لناحية فهم سلوك المستهلكين وتحديد احتياجاتهم أو تحسين التسويق وزيادة المبيعات أو تحليل البيانات بشكل دقيق أو تحسين الإنتاجية والكفاءة أو تجنب الأخطاء وتقليل التكاليف وتحقيق الربح أو تطوير الأنظمة الإدارية وتقديم توصيات مدروسة لتحسين عمليات اتخاذ القرارات في الشركات في الوقت المناسب[197] أو التعرف على الأنشطة الاحتيالية والتهديدات الأمنية واتخاذ إجراءات وقائية مناسبة.

وإن الشخص الذي يتحكم بالذكاء الإصطناعي – وهو عادة المبرمج– يكون من حيث المبدأ مسؤول وفقاً لقواعد مسؤولية الشخص المعنوي لكونه الشخص الذي يستغل الغير المسلوب الإرادة والإدراك في ارتكاب الجريمة[198].

المطلب الخامس: دور القاضي في مواجهة تحدّيات التكنولوجيا وتقنيّاتها

بالنسبة للقاضي فإن هذه التقنيات الحديثة تطرح معضلتين:

الأولى: عدم وجود مواكبة تشريعية كافية أو واضحة المعالم بهذا الصدد; ففي لبنان، صدر القانون رقم 81 تاريخ 2018/10/10 "قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي" والذي أشرنا إليه أعلاه ولكن تطبيقه الخجول حتى الآن أثبت أنه ليس كافياً للملاحقة أو للإحاطة بالجرائم الإلكترونية على أنواعها.

---

[197] https://www.daftra.com/hub/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA#%D8%A7%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9 الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته سلاح ذهبي للشركات الذكية في العالم الرقمي، تاريخ الدخول 2024/1/8.

[198] https://mjle.journals.ekb.eg/article، منى العتريس الدسوقي جرائم تقنيات الذكاء الإصطناعي والشخصية القانونية الإلكترونية المستقلة، دراسة مقارنة.

في الأمور المدنية، يمكن للقاضي أن يلجأ إلى تطبيق المادة 4 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني[199] عند غياب النص، ولكنه لا يستطيع ذلك في القضايا الجزائية التي قد ترتكب عبر هذه المنصات لا سيما تلك التي تعني الشركات إذ قد يواجه بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة دون نص، فضلاً عن أن توصيف بعض الجرائم كما أوردها المشرع في قانون العقوبات قد لا يتلاءم مع طبيعة أفعال قد ترتكب عبر المنصات الإلكترونية فالسرقة مثلاً تفترض نزع الحيازة وانتقالها إلى السارق، ولكن ما هي الحيازة في نطاق الجرائم المالية الإلكترونية؟ وهل يُنظر إليها من زاوية القانون المدني عينها؟ ولكن، نرى أن أحكام المادة 253 مكرر (1) ممكن تطبيقها في هذا السياق فيما لو ثبت عبر الوسائل الإلكترونية أن أي صفقات أو عقود تمت لمصلحة أي من متولي الإدارة المشار إليهم فيها لكونها تدخل في إطار إساءة إستعمال أموال الشركة على ما جرى تعريفه آنفاً دونما أن يضطر القاضي إلى إعطاء وصف محدد للفعل بحيث يستطيع توسيع مفهوم الإستعمال وطبيعته طالما لم يوضع أي قيد عليه بهذا الصدد.

الثانية: في العالم الواقعي، وفي إطار الجرائم العادية، إن دور القاضي يتمحور في خطوة أولى حول وصف الوقائع ليترجمها بعدها إلى لغة القانون ويبني على الشيئ مقتضاه وفقاً للقوانين المرعية الإجراء، في حين أنه بالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب في العالم الإفتراضي، وبالنظر إلى أن الوقائع هي مرمّزة وبلغة الخوارزميات ما يحتم على القاضي إعادتها إلى لغتها الأساسية ليتمكن من إعطائها الوصف القانوني الصحيح، بعبارة أخرى إخراجها من العالم الإفتراضي إلى العالم الحقيقي وهنا تكمن الصعوبة[200] إذ يبقى إحتمال حصول تغيير في الوقائع أو تحريفها عن قصد أو عن غير قصد خلال عملية التحويل من اللغة الإفتراضية إلى اللغة الواقعيّة.

---

[199] المادة 4، لا يجوز للقاضي تحت طائلة اعتباره مستنكفاً عن إحقاق الحق: 1- أن يمتنع عن الحكم بحجة غموض النص أو انتقائه.

2- أن يتأخر بغير سبب عن إصدار الحكم.وعند غموض النص يفسره القاضي بالمعنى الذي يحدث معه أثراً يكون متوافقاً مع الغرض منه ومؤمناً التناسق بينه وبين النصوص الأخرى.وعند انتفاء النص يعتمد القاضي المبادئ العامة والعرف والإنصاف.

[200]

enLB756LB756&oq=juge‹https://www.google.com/search?q=juge+et+blockchain+Mekki&rlz=1C1GGRV

خلاصة القسم الثاني

إن ملاحقة الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام الشركات المساهمة والشركات المتعددة الجنسيات وجرائم الإفلاس أُنيطت بنيابة عامة متخصصة وهي النيابة العامة المالية عملاً بأحكام المادة 19 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني. وفي العام 2019 صدر القانون رقم 126 الذي استحدث بموجبه المشرع جرمين جزائيين في المادتين 253 مكرر 1 و2 أدخلهما في صلب القانون التجاري، ترميان إلى حماية المصلحة العليا للشركة من تصرفات متولي الإدارة غير المشروعة. هذا وأن الصياغة التي اعتمدها المشرع بمقتضى هذا التعديل أنشأ إطاراً قانونياً جامعاً تحت مظلته العديد من الأعمال الضارة بمصلحة الشركة لا سيما تلك التي لم تكن تتوافر فيها شروط الأحكام الجزائية المرعية الإجراء.

هذا وأن التداخل ما بين القانون التجاري وقانون العقوبات لا يحول دون تطبيق النص الخاص والذي يحجب النص العام لكونه أكثر تعبيراً عن نيّة المشرع، بحيث تّطبَّق الأحكام الجزائية الواردة في القانون التجاري اللبناني على الأفعال الجرمية المتعلقة بمخالفة أحكام الشركات وإن انطبق على الفعل الشريعة الجزائية العامة الواردة في قانون العقوبات اللبناني.

إن التقدم التكنولوجي الذي عزز دور المكننة جعل من هذه الأخيرة وسيلة فعالة لمكافحة الجرائم ونقلنا من عصر النقود الورقية إلى عصر النقود الرقمية وأوجد نمطاً جديداً من الجرائم الإلكترونية، إلا أن هذه الجرائم تبقى مقيدة نوعاً ما في تطبيقات العقود الذكية والبلوكشين إنطلاقاً من طبيعتها بحيث يصعب التلاعب بالبيانات أو تعديلها وإن حصل ذلك فإنه يُكتشف بسهولة. أما الدور الذي يلعبه الذكاء الإصطناعي في ترسيخ مبادئ الحوكمة من شفافية وإفصاح وتدقيق ورقابة من شأنه أن يشكل قيداً على أي خلل يقدم عليه صانعو القرار في الشركة ما يساعد على مكافحة الجرائم المالية فيها.

---

le juge au " +et+blockchain+Mekki&aqs=chrome..69i57j33i160.42567j0j7&sourceid=chrome&ie=UTF-8 droit numerique" تاريخ الدخول 2023/12/28.

الخاتمة

تعتبر الجرائم المالية بشكل عام، وتلك المتعلقة بالشركات بشكل خاص تحدّياً من شأنه أن يؤثّر على المجتمعات في جميع أنحاء العالم ما يفرض على المؤسّسات المالية اتّباع سياسات وتدابير لمواجهتها الأمر الذي ينسحب على المشرّع أيضاً بحيث يجب عليه التشدّد في العقوبة بهذا الصدد.

بيّنا في هذه الدراسة أن مسؤولية من هم في مركز الإدارة في الشركة هي ملازمة للصلاحيات التي مُنحت لهم وللسلطة التي يمارسونها والمسندة إلى الثقة التي أولاهم إياها الشركاء في الشركة والتي كانت لتكفي بحد ذاتها أن تردعهم عن ارتكاب جرائم تضر بمصلحة الشركة العليا، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى أن يستحدث أحكاماً جزائية أدرجها في قانون التجارة اللبناني بمقتضى القانون 2019/126 تعاقب إداريي الشركة الذين يستغلون أصولها لتحقيق منافعهم الشخصية وبذلك يكون المشرع قد استبعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في هذه الحالة على اعتبار أنهم لا يمثلون إلا أنفسهم في إطار هذه الجرائم ، دون الشركة.

وقد إهتمت كافة التشريعات بالشركة التجارية بشكل عام والشركة المساهمة بشكل خاص بالنظر إلى أنها تقوم على الإعتبار المالي والمسؤولية المحدودة ولدورها في التنمية الإقتصادية، لذا نجد المشرع يحرص على تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بأموال الشركة أو ذمتها المالية أو التعسف باستعمال السلطة والمناصب الإدارية كما ويشدد أيضاً على تكريس سبل ملاحقة متولي الإدارة عبر التدخل الجزائي الرادع لا سيما بعد أن أصبح ميدان المال والأعمال بيئة خصبة للجرائم المالية وحقلاً للتلاعبات والإختلاسات.

وأن التركيز على مسؤولية المدير ومجلس الإدارة وهو العامود الفقري في الشركة وكل من له شأن في إدارة المال وتوجيه سياستها الإقتصادية بما فيه مفوضي المراقبة يبرز دورهم الحيوي في تحقيق مصلحة الشركة واستبعاد كل ما يمكن أن يشكل تعارض مصالح عبر تفادي الأخطاء والجرائم التي من شأنها إعاقة ذلك مع الإشارة في هذا السياق إلى أنه حبذا لو ان المشرع ، وبمعرض التعديل التشريعي رقم

2019/126 كان قد أبدى قساوةً أكبر إزاء قادة الشركة إذ أن الجزاء الرادع كما ورد في النصوص التعديلية لم يكن على مستوى النص ولا طبيعة الفعل...

إن أهمية حوكمة الشركات تكمن في أنها تتعلق بالمبادئ الجوهرية التي يحب أن يقوم عليها هيكلها التنظيمي وإدارتها والإجراءات المحاسبية فيها ، من هنا ضرورة إرتقائها من مجرد مبادئ إلى قواعد ملزمة معاقب على مخالفتها.

هذا وإن الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولئن كانت تشمل قسماً كبيراً من الجرائم الجزائية التي ممكن أن تحصل في الشركة إلا أنها تصطدم بمدى توافر أركان هذه الجرائم، ما جعلها وسيلة ضرورية ولكن غير كافية لحماية الشركة، الأمر الذي تنبّه له المشرع عبر استحداث جرمين ركنهما المادي هو بمثابة مظلة واسعة تمكّن من إدخال أكبر عدد ممكن من الأعمال في مظلته، فباتت الملاحقة الجزائية سيفاً مسلطاً على رأس قياديي الشركة، وهذا حتماً من شأنه التقليل من الجرائم المالية في الشركات بعد أن أصبح هؤلاء محاصرين بأحكام المادة 253 مكرر 1 و2.

إن إزدحام الأحكام الجزائية بين ما هو مستحدث منها في قانون التجارة اللبناني وما نص عليه قانون العقوبات اللبناني وضع المحاكم في مواجهة قانونين جزائيين أحكام كل منها تنطبق على الفعل، إلا أن حجب النص الخاص للنص العام لكونه أكثر تعبيراً عن نية المشرع جعل أحكام المادة 253 مكرر طاغية على سواها من المواد الجزائية التي قد تنطبق شروطها على الفعل الجرمي وبالتالي فإن تقاطع القانونين التجاري والعقوبات لا يشكل اي عقبة أمام القضاة وإن كانا يتلاقيان في الهدف عينه: حماية مصلحة الشركة.

إن التطوّر التكنولوجي هو أحد أهم الأسباب في الوقت الراهن لارتفاع نسبة الجرائم المالية بشكل عام وتلك المتعلقة بالشركات بشكل خاص ساهم فيها استخدام الإنترنت والعملات المشفّرة وغيرها من الوسائل والأدوات الرقمية الأمر الذي يفرض حتماً تعاون دولي لمواجهة ذلك.

إن الشركات تطوّر نفسها وهي تختلق أساليب لتماشي العالم الإقتصادي سواء الداخلي أو الدولي[201]، مثلاً الأسهم التفضيلية– وهي نوع من أنواع التمويل الذي تلجأ إليه الشركات لتعزيز قدراتها المالية[202]– كانت موجودة في المصارف قبل أن يتم قوننتها، كذلك الأمر فيما يتعلّق بتقنيّة "ضربة الأكورديون"[203]، ولكن ذلك يبقى غير كاف لحماية الشركة ومصلحتها العليا، إذ أن الجرائم المالية في الشركات مرتبطة بشكل أساسي ومباشر بصانعي القرار فيها، ومن هم في مركز القيادة، من هنا كان اهتمام التشريعات الجزائية بتخصيص الشركات بأحكام رادعة وزجرية وعقابية في هذا الصدد على غرار القانون 2019/126 وهي تعتبر خطوة مهمة في هذا المضمار ليس من شأنها أن تسهّل عمل المحاكم فحسب عند تطبيقها للقوانين الخاصة التي تحجب العامة منها، لا بل هي تضيّق الخناق على من تسوّل له نفسه من إداريّي الشركة خيانة ما هو مؤتمن عليه بحكم مركزه وصلاحيّاته.

في مطلق الأحوال يبقى القضاء أكبر رهان يمكن الإعتماد عليه في حل الإشكاليات المعروضة عليه والتي تؤثر سلباً على مصلحة الشركة لا سيما بعد أن أعطاه التعديل التشريعي الأخير مساحة واسعة من التقدير ما يثير في هذا السياق مسألة ما إذا كان أثناء نظره في هذه النزاعات الجزائية يجب أن يضع في الحساب مصلحة الشركة الإقتصادية بالموازاة مع النصوص القانونية.

إن التدخل التشريعي المتواصل يبقى ضرورة ملحة لتبقى النصوص منسجمة مع الواقع والتطورات على الصعد كافة مع الإشارة في هذا السياق إلى أننا بتنا في زمن التطور السريع بحيث أن التطبيق يسبق أحياناً التشريع، على أن يُصار إلى حوكمة القوانين عينها لناحية صياغتها التشريعية سواء في الشكل أو في المضمون لتأدية الغاية منها.

---

[201] صفاء مغربل، محاضرات في مادة النظرية العامة ولغة الأعمال، السنة الثانية من الدراسات العليا، قانون الأعمال، 2021–2022،الجامعة اللبنانية ، كلية الحقوق ، الفرع الأول.

[202] صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني،الشركات التجارية، بيروت،2021، دار أبعاد للطباعة والنشر، ص 87.

[203] محكمة الدرجة الأولى، جبل لبنان، الغرفة الرابعة، حكم صادر بتاريخ 2011/3/16، منشور في العدل 2012، العدد 2، ص1829 وما يليها.

وفي الختام تقتضي الإشارة الى أن الجرائم المالية في الشركات كما والأزمات التي تعترضها هي في معظمها نتيجة خلل في هيكلية بنيان الشركة الذي ينعكس بدوره بشكل مباشر أو غير مباشر على عمل الإدارة الذي لا يتم، عندئذٍ، وفق أسس سليمة، من هنا الحاجة الملحّة للتّحديث المستمر في الهندسات الإدارية في الشركة وفي وضع الخطط التي تقلّص من إمكانية حصول أي جنوح إداري من قبل القيّمين على الشركة عبر وضع الحدود الفاصلة بين أجهزتها التنفيذية والرقابية والإدارية بحيث لا يعود ثمّة ثغرات ممكن استغلالها لارتكاب جرم بهذا الصدد.

المقترحات:

1-إصدار قانون يتضمن التعديلات اللازمة للثغرات والعيوب التي اعترت القانون 2019/126 وذلك عبر الإستعانة بالخبراء المتخصصين في القانون التجاري بحيث يتم التشدد في القواعد الرادعة والمحاسبية وتلك التي تتعلّق بهيكلية بنيان الشركة . ونقترح بعض التعديلات على النحو التالي:

-تعديل المادة 157 بإضافة فقرة أخيرة على الشكل التالي:

إن الشركة غير ملزمة بالأعمال التي يقوم بها ممثلوها بما يتجاوز نطاق صلاحياتهم إذا انطوت على مخالفة القانون أو النظام حتى لو وافقت عليها الجمعية العمومية.

-تعديل المادة 166 تجارة بحذف الفقرة الأخيرة منها والتي تسمح لممثلي الشركة التملص من المسؤولية في حال إفلاسها وظهور عجز في موجوداتها.

- اضافة فقرة إلى المادة 253 مكرر تجارة محورها أن عبء إثبات أن العمل يصب في مصلحة الشركة هو على عاتق ممثلها المدعى عليه.

2-تشريع الحوكمة بشكل واضح وصريح وتوقيع العقوبات المدنية والجزائية على مخالفة مبادئها بحيث تصبح لهذه المبادئ القوة الملزمة التي تتمتع بها القوانين كما وإلزام كل شركة بالإفصاح عن حوكمتها في نظامها الداخلي وإدخال لجنة مراقبة حوكمة الشركة ضمن أجهزة الشركة تكون مهمتها مراقبة تطبيق هذه المبادئ وتقديم التوصيات الازمة لتحسين سياسة الشركة .

3-إجراء محاضرات ومؤتمرات دورية للإضاءة على الأحكام الجديدة التي أتى بها القانون 2019/126.

4-العمل على إيجاد تنسيق وتعاون تشريعي دولي لوضع معايير وأطر قانونية موحّدة مسندة إلى مبادئ الحوكمة الرشيدة لمكافحة الجرائم المالية في الشركات لا سيما أن الجرائم باتت عابرة للحدود.

5-وضع آليات وأطر قانونية موحدة لتنظيم الغزو الإلكتروني تحديداً في عمل الشركات لاستباق أية وسائل مسندة إليه لارتكاب جرائم مالية فيها.

6- تشديد عقوبة الجرمين 253 مكرر 1و2 بحيث تكون موجعة لكل من تسول له نفسه التلاعب بأموال الشركة.

المراجع:

المراجع العربيّة:

المؤلّفات العربية العامة:

1- العوجي مصطفى، القانون المدني، الموجبات المدنية، منشورات الحلبي، 2011.

2- العوجي مصطفى، القانون الجنائي، المسؤولية الجنائية، منشورات الحلبي، 2016.

3- النقيب عاطف، محاضرات في قانون العقوبات، القسم الخاص، الحقوق للمؤلّف.

4- بو عيد الياس، قانون الموجبات والعقود، الجزء الأول، 2011.

5- تعديلات القانون التجاري اللبناني من وجهة نظر الباحث والقاضي، 2021.

6- حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الأول، بيروت 1998، منشورات الحلبي الحقوقية.

7- شمس الدين عفيف، المصنف في القضايا المدنية، 2006، منشورات زين.

8- شمس الدين عفيف، المصنّف السنوي في القضايا المدنيّة، 2009، منشورات زين الحقوقيّة.

9- شمس الدين عفيف، المصنف في الإجتهاد التجاري، الجزء الاول، 1985، بيروت، لبنان، الحقوق للمؤلّف.

10- شمس الدين عفيف، المصنف في الإجتهاد التجاري، الجزء الثالث، 1997، بيروت، لبنان، الحقوق للمؤلّف.

11- عالية سمير، أصول قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، طبعة أولى، 1994، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

12- عوض محمد ومحمد زكي أبو عام، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، 1992، بيروت، لبنان.

13- عيد ادوار وكريستيان، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجاريّة، مكتبة صادر ناشرون، 2009.

14-طه مصطفى كمال، القانون التجاري، 1991، الدار الجامعيّة.
15-مغربل صفاء، القانون التجاري اللبناني، الأعمال التجارية والتجّار المؤسّسة التجاريّة، بيروت 2013.
16-مغربل صفاء، القانون التجاري اللبناني، الشركات التجاريّة بيروت، 2021، دار أبعاد للطباعة والنشر.

المؤلّفات العربية المتخصّصة:

1- الشواربي عبد الحميد، الجرائم المالية والتجارية، 1986، دار المطبوعات، الإسكندرية.
2- الفخري الخوري جنان، القانون الجزائي للأعمال، منشورات المريم، بيروت 2023 .
3- حسين صالح، حوكمة الشركات، 2013، دار كلمات للنشر والتوزيع.
4- عالية سمير وهيثم، القانون الجزائي للأعمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
5- كرم ملحم مارون، الجريمة الإقتصادية في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999.
6- ناصيف الياس، جرائم وعقوبات الشركات التجارية والقيمين على إدارتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2024.

المراجع الأجنبيّة

المؤلّفات الأجنبيّة العامة:

1- Bussy Jack – droit des affaires-2ème édition-Presses de sciences Po et Dalloz.
2- Code des Sociétés – Edition 2003 – Litec – groupe Lexis Nexis Tyan Emile-Droit commercial-Tome premier-Edition librairie Antoine-Beyrouth-1968.

3- Fabia Charles et Safa Pierre –Précis de code de commerce annote-2eme édition-tome 1-edition du Beryl-2004.

4- Gazette du palais 2002-7.

5- Gazette du palais 2003-7.

6- Gazette du palais 2005-1.

7- Lamy Sociétés Commerciales – Edition Lamy 2004.

8- Societes traités – Collection Des Jurisclasseur.

9- Précis de code de commerce annoté-2ème édition-Bilingue-Edition de Beryl.

المؤلّفات الأجنبيّة المتخصّصة:

1- Najjar Alexandre, L′administration de la société anonyme libanaise, 4ème édition, 2023, Point-Delta

2- Répertoire de droit pénal et de procédure pénal, "Abus des biens sociaux", Didier Rebut, Avril 2021.

3- Schmidt Dominique, Les conflits d'intérêts dans la société anonyme-Edition Delta, 2004.

الدراسات العربية:

1- مغربل صفاء، العدل 2018 عدد 2، بعنوان "حوكمة الشركات التجارية: أسس واشكاليّات".

2- مغربل صفاء، العدل 2020 عدد 3، بعنوان "السمات القانونيّة والاقتصاديّة الجديدة التي طرأت على الشركة المساهمة بموجب القانون رقم 2019/126".

3- مغربل صفاء وشمس الدين غادة، جرم إساءة إستعمال أموال الشركة في القانون التجاري اللبناني، العدل2022، العدد الثاني.

الدراسات الأجنبية:

A.Dekeuwer, Les intérêts protégés en cas d ′abus de biens sociaux, JCP ed.E1985,II,500, Le Quotidien, edition du 19/06/2002, Sociétés.

المقالات العربيّة:

1- الخوري بيار، حديث منشور على موقع elnashra.com، بتاريخ 2018/11/19.

2- جعفر حموم، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 2022، "ضوابط المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال"، الجزائر.

المقالات الأجنبيّة:

Receuil Dalloz, Hebdomadaire, Décembre 2016, n°44/7713.

المحاضرات:

مغربل صفاء، محاضرات في مادة النظرية العامة ولغة الأعمال، السنة الثانية من الدراسات العليا، قانون الأعمال، 2021-2022، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق الفرع الأول.

القوانين اللبنانية:

1- قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي اللّبناني، قانون منفّذ بالمرسوم رقم 13513 الصادر بتاريخ 1963/8/1.

2- قانون العقوبات اللّبناني، المرسوم الاشتراعي رقم NI/340 صادر في 1943/3/1.

3- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللّبناني، المرسوم الاشتراعي رقم 83/90 والمعدل بالمرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/8.

4- قانون التجارة اللّبناني، المرسوم الاشتراعي رقم 309 (1) صادر تاريخ 1942/12/24.

5- قانون الموجبات والعقود اللّبناني المعمول به اعتباراً.

قانون دولة الإمارات العربية المتحدة:

الموسوعة القانونية لدولة الإمارات العربية المتحدة (مرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية)، محمد باسل الحافظ، دار الحافظ، 1443 هـ، 2022.

Codes français:

1- Code civil.

2- Code commercial.

3- Code pénal.

المواقع الإلكترونية:

1- https://www.amf.org.ae، الجرائم المالية، تاريخ الدخول 2024/12/7.

2- https://lebanonlawreview.org "حوكمة الشركات والجرائم المالية"، تاريخ الدخول 2023/3/5.

3- La responsabilite penale des personnes morales https://www.cairn.info، تاريخ الدخول 2013/5/19.

4- "La representation des actionnaires dans les societes" https://www.memoireonline.com، تاريخ الدخول 2023/5/19.

5- arrêt du 5 mars 2015, de la cour CJUE, https://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf;jsessionid=9ea7d2dc30dd91705cdaef05410e8ac6958a16e2b4d0.e34KaxiLc3qMb40Rch0SaxuPchf0?text=&docid=162690&pageIndex=0&doclang=FR&mode=lst&dir=&occ=first&part=1&cid=379229 تاريخ الدخول 2023/12/6.

6- https://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-197205

7- CEDH cour européenne des droits de l′ homme ، قرار صادر بتاريخ 24 /2019/10، تاريخ الدخول 2023/12/6.

8- https://www.pwcavocats.com/fr/ealertes/ealertes-france/2020/12/fusions-la-cour-de-cassation-opere-un-revirement-de-sa-jurisprudence.html#:~:text=Dans%20

قرار محكمة التمييز الفرنسية تاريخ 2020/11/25، تاريخ الدخول 2023/12/6.

9- https://www.savola.com/corporate-governance/cg-code/ch-6
"تعارض المصالح والمعاملات مع أطراف ذوي علاقة"، تاريخ الدخول 2023/12/7.

10- https://www.google.com/search?q=juge+et+blockchain+Mekki&rlz=1C1GGRV‹enLB756LB756&oq=juge+et+blockchain+Mekki&aqs=chrome..69i57j33i160.42567j0j7&sourceid=chrome&ie=UTF- Le juge et les blockchains

تاريخ الدخول 2024/3/23.

11- https://mustaphamekki.openum.ca/files/sites/37/2019/10/5.Mekki-juge-et-blockchain.pdf Le juge face au droit numérique,

تاريخ الدخول 2024/3/23.

-12 https://acibadem.ar/technology/da-vinci

نظام دافنشي الجراحي .تاريخ الدخول 2024/3/28.

-13 https://fastercapital.com/arabpreneur/%D8%AA%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD--%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%AA%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD--%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%AD%D9%88%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA.html#%D9%81%D9%87%D9%85-%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%AA%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D8%A8-%

إدارة تضارب المصالح: حماية ممارسات حوكمة الشركات"- تاريخ الدخول 2024/4/4

-14 https://www.researchgate.net/publication/355120968‹Artificial‹Intelligence‹from‹a‹Company‹Law‹Perspective-‹d‹Corporate‹Governance‹The‹EU's‹Ethics‹Guidelines‹for‹Trustworthy‹Trustworthy‹AI‹an

تاريخ الدخول 2024/4/13.

-15 https://www.oxfordmartin.ox.ac.uk/publications/the-future-of-employment/
The Future of Employment: how susceptible are jobs to computerization?-Carl -Benedik&Michael Osborne.

تاريخ الدخول 2024/4/13.

-16 https://www.microsoft.com/ar-ww/microsoft-365/business-insights-ideas/resources/how-ai-help-small-business#:~:text=%D9%88%D9%8A%D9%85%D9%83%D9%86%20%D9%

84%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%8A%D8%A8%20%D9%84%D8%AF%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA,%D8%B3%D8%A4%D8%A7%D9%84%20%D9%82%D8%A8%D9%84%20%D8%A3%D9%86%20%D9%8A%D8%B7%D8%B1%D8%AD%D9%87%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%8A%D9%84.
كيف تستفيد الشركات الصغيرة من الذكاء الإصطناعي–تاريخ الدخول 2024/1/7.

17- https://www.al-monitor.com قامت شركة IHC وهي أكبر شركة في الإمارات العربية المتحدة بتعيين روبوت يعمل بالذكاء الإصطناعي في مجلس إدارتها. تارخ الدخول 2024/5/4.

18- https://www.daftra.com/hub/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA#%D8%A7%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9

الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته سلاح ذهبي للشركات الذكية في العالم الرقمي، تاريخ الدخول 2024/1/8.

19- https://mjle.journals.ekb.eg/article، منى العتريس الدسوقي جرائم تقنيات الذكاء الإصطناعي والشخصية القانونية الإلكترونية المستقلة، دراسة مقارنة، تاريخ الدخول 2024/1/10.

20- https://www.actu-juridique.fr

Responsabilité pénale d’une société présidée par sa société mère.

تاريخ الدخول 2024/2/12 .

21- https://www.captaincontract.com

La responsabilité de la société mère sur les engagements de sa filiale.

تاريخ الدخول 2024/3/23.

22- https://www.transparency.org.kw.au-ti.org النظام اللبناني للإدارة الرشيدة وحوكمة الشركات، تاريخ الدخول 2023/12/19، نورمان د.بشارة وندى عبد الساتر أبو سمرا.

23- D.Siegel, Understanding the DAO Attack.
https://www.coindesk.com/understanding-dao-hack-Journalist
تاريخ الدخول 2024/1/25.

24- https://www.investopedia.com/tech/what-dao/

Decentralised Autonomous Organizations (DAO): Definition,Purpose,and Example.

تاريخ الدخول 2023/12/29.

25- https://www.gemini.com/cryptopedia/dao-crypto-decentralized-governance-blockchain-governance

How DAO frameworks can facilitate Defi Governance.

تاريخ الدخول 2023/12/29.

26- S.Polrot,” Smart contracts” ou le contrat auto-executant.

https://www.ethereum-france.com/smart-contract-ou-le-contrat-auto-executant
تاريخ الدخول 27/1/2024.

27- Cahuzac،https://fr.wikipedia.org/wiki/Affaire
تاريخ الدخول 2024/2/19.

28- https://www.daftra.com/hub/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA#%D8%A7%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9
الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته سلاح ذهبي للشركات الذكية في العالم الرقمي–تاريخ الدخول 2024/1/8.

29- https://mjle.journals.ekb.eg/article

منى العتريس الدسوقي جرائم تقنيات الذكاء الإصطناعي والشخصية القانونية الإلكترونية المستقلة، دراسة مقارنة، تاريخ الدخول 2024/1/10.

30- https://www.researchgate.net/publication/355120968‹AI‹Trustworthy‹and‹C‹Governance‹orporate‹Intelligence‹from‹a‹Company‹Law‹Perspective‹-Ethics‹Guidelines‹for‹Trustworthy‹Artificial

تاريخ الدخول 2024/1/10.

31- https://www.oxfordmartin.ox.ac.uk/publications/the-future-of-employment/ The Future of Employment: how susceptible are jobs to computerization?-Carl Benedik&Michael Osborne.

تاريخ الدخول 2024/1/10

32- https:// www.algazylaw.com

التحكيم التجاري، تاريخ الدخول 2024/1/28.

33- https://kilaw.edu.kw/annualConference/research/smart-arbitration-as-a-mechanism-for-resolving-investment-disputes-comparative-study-of-kuwaiti-and-french-law/?lang=ar

التحكيم بالوسائل الذكية كآلية لتسوية منازعات الاستثمار، محمد فتح الباب، تاريخ الدخول 2024/1/27.

34- https://dspace.univ-guelma.dz

دور تقنية البلوكشين في التعاملات التجارية، رسالة ماستير، عبير خليل ونوال علواني2022-2023، تاريخ الدخول 2024/1/27.

35- https://www.asjp.cerist.dz

العقود الذكية والبلوكشين، معداوي نجية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جويلية، 2021، تاريخ الدخول 2024/1/24.

الفهرس:

المقدمة.....ص1

القسم الأول: الأساس القانوني للجرائم المالية في الشركات.....ص9

الفصل الأول: الإطار القانوني العام للمساءلة.....ص11

المبحث الأول: تضارب المصالح في الشركة ص11

المطلب الأول: مصلحة الشركاء.....ص11

المطلب الثاني: مصلحة الشركة.....ص14

الفرع الأول: الغاية من إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة 157 من قانون التجارة اللبناني.....ص15

الفرع الثاني: تعارض المصلحة العليا للشركة والمصالح الأخرى.....ص19

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي.....ص21

المطلب الأول: الأسس العامة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....ص22

المطلب الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي في إطار جرم المادة 253 مكرر 1 من القانون التجاري اللبناني.....ص25

الفرع الأوّل: نطاق التطبيق.....ص26

الفرع الثاني: شروط التطبيق.....ص26

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية للشركة الأم عن جرائم الشركة التابعة.....ص26

الفرع الأوّل: المبدأ.....ص27

الفرع الثاني: الإستثناء (دور الإجتهاد).....ص28

المطلب الرابع: المسؤولية الجزائية للشركة الدامجة عن جرائم الشركة المندمجة.....ص29

الفرع الأوّل: المبدأ.....ص29

الفرع الثاني: الإستثناء (دور الإجتهاد).....ص31

الفصل الثاني: الضمانات التي كرّسها القانون لضبط المساءلة.....ص34

المبحث الأول: دور الحوكمة في ضبط الجرائم المالية.....ص34

المطلب الأول: الحوكمة قيد أم ضمانة.....ص34
الفرع الأوّل: طبيعة مبادئ الحوكمة.....ص35
الفرع الثاني: دور الحوكمة في زيادة المستثمرين.....ص35
الفرع الثالث: مدى إلزامية مبادئ الحوكمة.....ص36
المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة في ضوء التشريع في لبنان وبعض الدول الأخرى.....ص38
الفرع الأوّل: في لبنان.....ص39
الفرع الثاني: في بعض الدول الأخرى.....ص39
المبحث الثاني: الحماية المدنية والجزائية للشركة.....ص43
الفرع الأوّل: الحماية الإستباقية للفعل الجرمي.....ص43
الفرع الثاني: الحماية اللاحقة للفعل الجرمي.....ص44
النبذة الاولى: الحماية المدنية.....ص44
النبذة الثانية: الحماية الجزائية.....ص47
خلاصة القسم الأوّل.....ص48

القسم الثاني: التشريع الوضعي وتحدّيات التكنولوجيا.....ص50
الفصل الأول: الوضع التشريعي اللبناني للعقوبات المطبّقة على جرائم الشركات قبل صدور القانون 2019/126 وبعد صدوره.....ص52
المبحث الأول: الوضع التشريعي قبل صدور القانون 2019/126.....ص52
المطلب الأول: في القانون التجاري اللبناني.....ص53
المطلب الثاني: في قانون العقوبات اللبناني.....ص54
المبحث الثاني: الوضع التشريعي بعد صدور القانون 2019/126.....ص55
المطلب الأول: المادتان 253 مكرر 1و2.....ص55
المطلب الثاني: التمييز بين إساءة استعمال أموال الشركة وإساءة استعمال السلطة.....ص58
المطلب الثالث: نطاق التطبيق.....ص62

المطلب الرابع: العقوبة.....ص64
المطلب الخامس: الجرم المالي المنصوص عليه في المادة 253 مكرر 1.....ص66
الفرع الأوّل: الأركان المكوّنة لجرم إساءة استعمال أموال الشركة.....ص66
الفقرة الأولى: الركن المادي.....ص66
النبذة الأولى: العنصر الأول للركن المادي.....ص67
النبذة الثانية: العنصر الثاني للركن المادي.....ص71
الفقرة الثانية: الركن المعنوي.....ص71
النبذة الأولى: القصد العام في جرم المادة 253 مكرر 1.....ص72
النبذة الثانية: القصد الخاص في جرم المادة 253 مكرر 1.....ص73
الفقرة الثالثة: سوء النية ومسألة الإثبات.....ص73
الفقرة الرابعة: جرم المادة 253 مكرر 1 والإثراء غير المشروع.....ص75
الفقرة الخامسة: جرم المادة 253 مكرر 1 وشركة الشخص الواحد.....ص76
المطلب السادس: الجرم المالي المنصوص عليه في المادة 253 مكرر2.....ص77
الفرع الأولى: الركن المادي.....ص77
الفرع الثاني: الركن المعنوي.....ص78

الفصل الثاني: دور الأحكام الجزائيّة في حماية الشركات ودور التكنولوجيا في إطار الجرائم الماليّة.....ص80
المبحث الأول: التداخل بين القانون التجاري وقانون العقوبات.....ص81
المطلب الأول: المقاربة بين القانون التجاري اللبناني وقانون العقوبات اللبناني.....ص81
المطلب الثاني: المفاضلة بين القانون التجاري اللبناني وقانون العقوبات اللبناني.....ص82
الفرع الأوّل: العقوبة المكرسة قانوناً قبل صدور القانون 2019/126.....ص84

الفرع الثاني: العقوبة المكرسة قانوناً بعد صدور القانون 2019/126.....ص87
المبحث الثاني: التقدم التكنولوجي في عالم الأعمال وأثره على الجرائم المالية في الشركات.....ص88
المطلب الأول: موقف المشرع اللبناني في مواجهة التقدم التكنولوجي.....ص89
المطلب الثاني: أثر العقود الذكية Smart contracts والبلوكشين Blockchain على المعاملات التجارية.....ص91
المطلب الثالث: التحكيم الذكي في الجرائم الماليّة في الشركات Smart arbitration.....ص93
المطلب الرابع: مدى ارتباط الذكاء الإصطناعي Artificial Intelligence بالكشف عن الجرائم الماليّة.....ص94
الفقرة الأولى: دخول الروبوتات في مجلس إدارة الشركة.....ص95
الفقرة الثانية: دور الذكاء الإصطناعي في تطبيق قواعد الحوكمة.....ص97
الفقرة الثالثة: دور الذكاء الإصطناعي في انخفاض معدلات الجرائم المالية في الشركات.....ص98
المطلب الخامس: دور القاضي في مواجهة تحدّيات التكنولوجيا وتقنيّاتها.....ص99
خلاصة القسم الثاني.....ص101

الخاتمة.....ص103
المقترحات.....ص106
المراجع.....ص108